حاشية الشنواني
على مختصر ابن ابي جمرة

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب الشيخ الحاج محمد عثمان ابن
المرحوم الحاج محمد الاناني ابن المرحوم حسين الاناني على طلبة
العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن وشرط
لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده للاعلم من ذريته ثم للرجل
شهر في العلم والتقوى فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك في خامس شوال
سنة ١٢٦٠

قوله وهو علم الحديث اي رواية وهو علم يشتمل على ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة او همّا او عزما واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين، وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الفاني محمد بن علي الشافعي الشنواني قد من الله علي بقراءة مختصر البخاري للامام عبد الله بن ابي جمرة سنة احدى وتسعين ومائة والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام، مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخاري، وجمعت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم لما كان سنة خمس وتسعين ومائة والف طلب مني بعض الاعزة علي من الفضلاء المترددين الى قراءة الكتاب المذكور جمع الكتابة التي علقتها على هامش نسختي مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة فتح الباري على البخاري ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة من المصباح والمختار خوفا على ذلك من الضياع، فاجبته الى ذلك وان كنت لست اهلا لذلك، لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم، وموجبة للفوز بجنات النعيم، ونفعني الله واياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم امين، بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار الفن المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء في فضلها احاديث كثيرة واثار شهيرة فمن الاحاديث ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير امتي الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون فانهم كلما اخلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم فان المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار

وقوله

قوله لكن قصدت الخ وجه الدخول بذلك ان ضبط الحديث وبيان معناه ... والمطلعين على الحاشية ... صلى الله عليه وسلم ...

قوله بتبع ... الرباعي ... مصنوعة ... والامم

قوله ومعنى الحديث الخ اشار به الى ان هنا كلاما في سعفان اي يطفئ عذاب غضب الجبار الذي يطفئ هو العذاب لا الارادة المرادة من الغضب ولعل هذا مبني على ان تعلق الارادة تنجيزي قديم لا على ما اختاره الشيخ شيبليسي من ان تعلقها تنجيزي حادث لا يدل عليه الايات العذابية فانه لا مانع من رد الارادة اي رد تعلقها اي ان الله بفضله جعل ذلك علامة على عدم تعلقها ثم التعبير برد الارادة فيه بشاعة فلعل ذكره هو المانع على هذا فافهم

وقوله في الحديث خلقه بضم اللام من باب سهل بمعنى بلي وضعف كما في المختار والمصباح اهـ والمراد بابوي الصبي في الحديث المسلمان ويحتمل شموله لهما للكافر والمراد ببراءتهما من النار تخفيف عذابه غير الكفر عنهما وروي ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار قال ابن عمر اي طفا الاخماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان معناه الذي هو غليان دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم الصبيان للقران يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن ابائهم او عن من تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من الزمان او عن المجموع او يراد العذاب عموما وقد ورد ما يوافق معناه من قوله عليه الصلاة والسلام لولا صبيان رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان شياطين وروى ابو هريرة رضي الله عنه التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين لابس واذا شيطان المؤمن مهزول اشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن ما لك على هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا شرب سمى فاظل عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال الشيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرته فانا اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعثا بكسر العين وفعله شعث بكسرها من باب تعب

والمراد بقوله براءة الصبي من النار عدم تعذيبه بسبب قراءة البسملة لو مات بعد البلوغ فلا ينافي ان الصبي غير مكلف فلا يعذب بسبب عدم التكليف

قوله اي يلزم من غليان دم القلب الارادة ... الانتقام ... فيما يستقبل من الزمان ... بعد التكليف ... الصبي ... علمت

ليس في كثير من النسخ وهو راجع للمعنى الى عنهم

قوله فذكر الله اي ومن جملة ذكر الله البسملة

قوله واذا لم يذكر الله عند طعامه الخ لعل المراد انه حين يكون المعنى انه لم يذكره عند طعامه وقد ذكره عند دخوله فيفيد ان ... واذا لم يذكر الله ... عند طعامه ... عند دخوله ... ولم يذكره عند طعامه ... لم يدركوا المبيت ... الاولى ... في العشاء ... الحديث ...

قوله من بابه تعب
وطرب اه التعبير بان
من بابه تعب للمصباح
وبابه طرب للمختار

وطرب بمعنى تغير تعالى رجل شعث وبخ الجسد قال في المصباح
والمختار وروى عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من
الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن
الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها
تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنة اي وقاية من كل واحد
منهم ولم يسلطهم عليه تبرك بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة
قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة وظاهر الحديث
خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قايلها اذا كان ممن يدخل النار لا يدفعها
بدفع الزبانية فهي تكون وقاية له من تسلطهم عليه لا من دخوله
النار ويدل على ذلك قوله ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن
وهو الدفع لانهم يدفعون اهل النار فيها وزبنت الناقة حالبها
دفعته وقيل للمشتري زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع
قال في المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه يقول
لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت جبال الدنيا
كلها حتى كنا نسمع دويها فقالوا سحر محمد الجبال فبعث الله تعالى عليهم
دخانا حتى اظل على اهل مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مومن يقراها الا سبحت معه الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله
ضجت من بابه ضرب يقال ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شي لخافه
فصاح قاله في المصباح فالمعنى خافت الجبال فصاحت ويحكى
ان قيصر ملك الروم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بي صداعا
لا يسكن فابعث الي شيا من الدوا فبعث اليه قلنسوة فكان اذا وضعها
على راسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه عاد الصداع
اليه فتعجب من ذلك فامر بفتقها ففتقت فاذا فيها رقعة مكتوب
فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعز حيث
شفاني الله تعالى باية واحدة فاسلم وحسن اسلامه وقال

عليه

عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن
الرحيم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وان
كانا مشركين وحكي ان بشر الحافي كان مارا في بعض الطرق فراى
قرطاسا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبي وتبلبل
علي لبي فتنا ولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحجوب وكنت املك
درهما فاشتريت به طيبا وطيبته وحجبته عن العيون
وغيبته فهتف بي هاتف من الغيب لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت
اسمي وعزتي وجلالي لاطيبن اسمك في الدنيا والاخرة وقال الحداد في
المطرف كان منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل انه الذي
فتح له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا
فيه بسم الله تعالى الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه
فقيل له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من كتاب
يلقى بمضيعة من الارض فيه اسم من اسما الله تعالى الا بعث
الله تعالى ملايكة يحفونه باجنحتهم حتى يبعث الله اليه وليا
من اوليايه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم تعالى رفعه
الله تعالى في عليين وخفف عن والديه وان كانا مشركين وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة
اذا توضات فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك
الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم
فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان
حصل لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات بعدد انفاس
ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة
اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد
كل خطوة واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب

لك الحسنات حتى تخرج منها وفي مسالك الحنفا انه من قال اذا ركب
دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له سمي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك
الله عليك من مومن خففت عن ظهري واطعت ربك واحسنت الي
نفسك بارك الله في سفرك وانجح حاجتك وعن بعض العلما ان
القصاب اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك انها
استطيبت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكي ان بعض العارفين بالله
اتهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذ له معه السجن وقيد الشيخ
بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى
فقام يصلي فلما فرغ من صلاته سال تلميذه فقال يا سيدنا ذنا ما
حقيقة المعرفة فقال اذا جا غد وصدق الشيخ على الخشب وقطع
يده ورجله فاسلني هذه المسالة فغشي على التلميذ من كلام الشيخ
فلما طلع النهار وقطعت يد الشيخ ورجله وصدق فلم يقطر من الدم الا
الخشبة قطرة الا انكتب منها الله الله فلما نظر الشيخ الى تلميذه فقال
هاك ما سالت يا تلميذ فسالة فقال ان تشكر الله على النقمة والمحن
كما تشكر على النعمة والمنن ثم قال الله الله فانفك عنه قيده ثم
طار الشيخ في الهوا حتى غاب عن ابصار الناس فلم ير بعد ذلك لا حيا
ولا ميتا وحكي ان يهوديا احب امراة يهودية وكان لا يهنوه
الطعام والشراب فصار كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر فقص
عليه القصة فكتب عطا في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم
اعطاه اياها وقال له ابتلعها حتى يحييك الله فلما ابتلعها قال يا عطا
ظهر نور وجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض علي
الاسلام فاعرض عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسمعت
تلك المراة باسلامه فجات مسرعة الى عطا وقالت يا امام المسلمين

قوله حتى يحييك حتى تبتلعها

ان

ان الرجل الذي اسلم عندك ونسي حب المراة انا تلك المراة التي يحبها
ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة والنوم اذ اتاني ات فقال ايتها
المراة ان اردت ان تري موضعك في الجنة فاذهبي الى عطا فانه يريك
دارك في الجنة فقال ان اردت روية الجنة فعليك اولا ان تعتني بابها
ثم تدخلي فقالت كيف فتح بابها فقال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا تنور قلبي ورايت ملكوت
السموات والارض اعرض علي الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة
فرات في منامها كانها دخلت الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها
قبة خلقها الله من اللولو مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله
الا الله محمد رسول الله وسمعت مناديا ينادي يا قارية بسم
الله الرحمن الرحيم اذا الا ان اعطاك كما رايت فانتبهت المراة وقالت
كنت دخلت فاخرجتني منها اللهم نجني من غم الدنيا ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة وقيل ان عمرو بن
معدي كرب قال لعمر ابن الخطاب الا اخبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فقال بلى فقال بينما انا اسير في مفازة رايت قصرا مشيدا وعلى بابه
شيخ جالس وعنده جارية جميلة فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ
واخذ الجارية وكنت يومين كافرا يا امير المومنين فدنوت منه وسللت
سيفي وجيت اليه فضحك مني الشيخ فقلت تضحك علي يا الحيوان
شيبت اضحاك وانا فتيت فمن على وجهك اي اذهب
فقلت له ما اريد طعامك ما اريد الا قتلك فقام فضحك الشيخ ثم دخل
القصر واخرج سيفا اعظم من سيفي وكان راجلا وانا فارسا وقال
انا معشر العرب نستنكف ان يقاتل الفارس الراجل فقلت مكني حتى
انزل فنزلت فنفار عنا فرسي فتبعته وفراشيا فصرعني وجلس
على صدري فاخذ بلحيتي وقال لجاريته ابتغي بالسكين لاذبحه

فاتتبها فوضعها على حلقي فقلت اعف عني فعفا عني وقام وقال
لي ان احقته الى طعام اطعمناك والا قتلتك فلم اجد بشي لما
دخل على من الغار ثم مشيت قليلا ورجعت اليه لاقتله فعمل معي
كالمرة الاولى فاستعفوته فعفى عني وقال لي ان احجته الى
طعام اطعمناك والا فاذهب ومشيت قليلا ورجعت ففعلت معه
وفعل معي كما عنانى لما استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط
ان اجز ناصيتك اي حلقها فقلت له جز ناصيتي فجزها فصرت عبدا
له لان من عادة العرب ذلك فلما جزها احببت ان ارجع الى اهلي فقال
اصحبني الى البرية فليس عندي مثلك وجل قال في واثقه ببركة بسم الله
الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على واد فقال ياعاصوته بسم الله
الرحمن الرحيم فلم يبق سبع في مربضه ولا طير في وكره الا هرب فاتى عليه
جني نبيس شعر طلع كالنخلة السحوق فقلت ابن اذهب
انا وصاحبي من هذا الجني فالتفت الى صاحبي وقال لي اذا رايتني
قد اخذت فقل غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما اخذ
قلت غلب صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجه اي خرق بطنه
كما يبعج السبع فريسته فقلت له يا مالك وهذا الجني فقال الجارية
التي رايتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان يامو اخيا في
الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهو لاقومها تغزوني في كل سنة
رجل منهم فينصرني الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال
انطلق فالتمس لي اكلة فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد
الا بيض النعام فاتيته به فوجدته نايما وكان تحت راسه سيف
فاخذته فضربته ضربة فخرجت الساقين مع القدمين فاستلقى على
قفا ظهره وهو يقول قاتلك الله ما اغدرك يا عدو فلم ازل اضربه
حتى قطعته اربا اربا اي قطعا قطعا فغضب عمر رضي الله عنه
وقال والله لو كنت اخذ في الاسلام ما عمل في الجاهلية لقتلتك

ولكن

ولكن هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر اتم ما كان من حديثك قال رجعت
واذا انا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتله
الاسود فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها واردت
سبيها فلم اجدها اي لانها من الجن كما من قصة المحاشية وانصرفت وهذا
ما كان من الحجوبة بسم الله الرحمن الرحيم فايده ولا قال سيدي بن
عراق في كتاب الصراط المستقيم في خواص بسم الله الرحمن الرحيم انه من كتبه
في ورقة في اول يوم من المحرم البسملة ماية وثلاثة عشر مرة وحملت
لم ينل حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين
مرة وحملها ودخل بها على سلطان جاير او حاكم ظالم امن من شره قوله قال
الشيخ وفي نسخة قال الفقير فعلى الاول يحتمل ان هذه الزيادة من بعض
التلامذة لمدح المولف وهذا هو الظاهر ويحتمل ان تكون من المولف لمدح
نفسه من باب التحدث بالنعمة واما النهي عن مدح النفس فمحمول على غير
المتقين بدليل قوله هو اعلم بمن اتقى تخلاق المتقين وعلى الثانية فالزيادة
من المولف بدليل التعبير بالفقير تواضعا والتعبير بالماضي يدل
على تاخر الخطبة عن التاليف وبدشيخ ذلك قوله بعد فلما كملت الخ قوله
الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع في السن ومنه شماخ الزرع والشيخ
يحتمل ان يكون مصدرا او وصف به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مخففة
شيخ كهين وله جموع سبعة ثلاثة مبدوة بالميم واربعة مبدوة
بغيرها فالاولى مشيخة كمتربة ومشيوخا ومشايخ بالياء لا بالهمز
والثانية شيوخ واشياخ وشيخان كرعفان وغلمان وشيخة كعنبة قوله
ابو محمد بدل من الشيخ او عطف بيان كنية المولف قوله عبد الله اسمه
وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة ومما اتفق لبعض
المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا انه راى ان الشيخ جالس
على كرسي وعليه خلعة عظيمة والانبيا والصحابة واقفون بين يديه
وهو كالسلطان وهم كالخدمة فارسل الي من هذه الرؤيا

ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان غاية الامر انه من اوليا الله
تعالى فكيف تقف الانبيا بين يديه فقال له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن
البسه الخلعة ووهبها له اه قال في المصباح والخلعة ما يعطيه الانسان
غيره من الثياب منحة والجمع خلع مثل سدرة وسدر قوله سعد هو اسم
ابيه قوله ابي جمرة هو اسم جده لا كنيته وهو بالجيم ولا يشتبه عليه خلافا
لمن صحف الجيم بالمهملة ابيشا عنه بالميم قوله الازدي نعت لقوله ابو محمد
نسبة الى ازد قال في الصحاح ازد كفلس ابن الغوث وبالسين افصح ابو
حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم ويقال الاسد شنوة وعمان والسراة
اه فنسبته الى الاسد لاينافي ما علم من انه انصاري خزرجي من ذرية
سيد الخزرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد قوله رضي الله
عنه اي باعد سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة ورضي عنا به اي
بسببه فالبا للسببية قوله الحمد لله الكلام عليه مشهور فلا نطيل به
قوله حق حمده اي واجب حمده الذي ينبغي له ويستحقه لكمال ذاته وقديم
صفاته وانتصابه على المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله
او معمول لمحذوف اي احمده حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة
الصفة للموصوف اي حمده الحق اي الواجب الثابت قوله والصلاة والسلام
الكلام عليهما مشهور ايضا فلا نطيل بذكره قوله الخيرة هي بكسر الخاء
وفتح اليا كعنبة قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد تسكن اليا قليلا
قال في المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من قولك اختاره الله تعالى
محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله ايضا بالتسكين اه وعلى كل من
الفتح والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من
خلقه على سبيل المبالغة او هو على حذف مضاف اي ذي الاختيار له
من الخلق او بمعنى اسم المفعول اي المختار اي الذي اختاره الله تعالى
للتبليغ ففيه الاوجه الثلاثة التي في رجل عدل وهو نعت لمحمد
صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن
فعلة

المناسب جعل شيخنا السيد الله والدين تقدم الى صلى الله

كم

فعلة الا الخيرة وطيرة قوله وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلي على الال
ايضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة
فطريقه القياس والصحابة بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب
قال في المختار صحبه من باب سلم وصحبة ايضا بالضم وجمع الصاحب
صحب كراكب وركب وصحبة كفاره وفرهة وصحاب كجايع وجياع وصحبان
كشاب وشبان والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة
بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر اه قوله السادة جمع سيد
٥
قال في المختار ساد قومه من باب كتب وسوددا ايضا بالضم وسودد
بالفتح فهو سيد والجمع سادة اه قوله وبعد الكلام عليها مشهور فلا
نطيل به قوله فلما هي على ثلاثة اقسام رابطة وهي التي
هنا ونافية نحو لما يقم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها
حافظ في قراءة من شدد الميم والاولى حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره
على الصحيح وقيل ظرف وعليه فتقبل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ وكان
شرطها وقرايت جوابها قوله الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح وهو
ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
او همًا او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم و
للصحابي فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن دونه من التابعين
ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف بانه علم يشتمل على نقل ذلك
المذكور من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره وغير ذلك وعن
الصحابة والتابعين وغيرهم وقال الكرماني هو علم يعرف به اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه
ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من الاقوال و
الافعال وغيرها مما تقدم وغايته الفوز بسعادة الدارين وقال
شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطا في نقله واما علم الحديث
دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي

بين ان الحديث هو اللفظ الدال على الصفات والنبي ... الكلام تامل

من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك
وغايته معرفة ما يقبل وما يرد ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد
قوله وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ او
كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا ينفعه الا ان يكون ثقة ولا ينقص
فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير فائدة
اختلف في ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القرآن فقيل بالمساواة
والراجح عدمها قوله من اقرب التعبير بمن التبعيضية مشعر بان
هناك مساويا له في الاقربية وهو كذلك والمراد انه اقرب من حيث
التعلق به من نقل او تبليغ لا من حيث لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون
وسيلة قوله الوسائل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء فهي السبب
والواسطة فاقرب الاسباب والوسائط حفظ الحديث قال في المصباح
وسلت بالعمل الى الله اسل من باب وعد رغبت وتقربت ومنه اشتقاق
الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشيء والجمع الوسائل اه قوله بمقتضى
الآثار متعلق باقرب والآثار جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه
فالاثر هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وعلى ما
يعم الكل وهو المراد هنا فالاول هو الغالب قال في المصباح اثرت
الحديث اثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين اسم منه وهو حديث
مأثور منقول ومنه المأثرة وهي المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها والاثر
الدار بفتحتين والجمع آثار مثل سبب واسباب اه قوله في ذلك متعلق بمحذوف
صفة للآثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عائد على اقرب وأتى
بلام البعد تعظيما قوله فمنها تعبيره بمن التي للتبعيض اشارة الى انه
لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك قوله من ادى اي نقل وقوله الى امتي
متعلق بادى والمراد الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وادى فعل
الشرط وهو جزم من الرافعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جوابه
وقرنه بالفاء لكونه جملة اسمية قوله يقيم به سنة الجملة صفة ثانية لحديثا

فقد

فقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة وهو جائز باتفاق
واما عكسه فجائز على الراجح ومنه وهذا كتاب انزلناه مبارك وجعلي تقديم
نظيره والمراد بالسنة اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب قوله او يرد او مانعة
خلو فيجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال في المختار رده عن وجهه
ردا او ردة بالكسر ومردودا ومردا صرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه
الشيء اذا لم يقبله وكذا اذا خطأه اه وقال في المصباح رددت الشيء ردا
رجعته فهو مردود وقد يوصف بالمصدر فيقال فهو رد ورددت عليه قوله
ورددت اليه جوابه اي رجعت وارسلت ومنه رددت عليه الوديعة
ورددته الى منزله فارتد اليه وترددت الى فلان رجعت اليه مرة بعد
اخرى وتراد القوم البيع ردوه اه قوله بدعة هي ما احدث على خلاف
الشرع فلا مستند له من كتاب او سنة او اجماع او قياس جلي قال في المصباح
ابدعت الشيء وابتدعته استخرجته واحدثته ومنه قيل للحالة المخالفة
بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو
نقص في الدين او زيادة لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة
وهو ما يشهد لحسنه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها
مفسدة اه وهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا كثر ثوابه كان ذلك
دليلا على الضعف قوله من حفظ اي نقل وان لم يحفظ النقل اللفظ
ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم
وهذا الحديث موضوع كما ذكره ابن حجر على الاربعين قوله على امتي اي
لاجل امتي فعلى للتعليل والاضافة لتشريف المضاف قوله صديقا بكسر
الصاد والدال المشددة اي كثير التصديق قوله والاثر في ذلك
كثيرة وفي نسخة والآثار في ذلك كثيرة بصيغة الجمع في المبتدا وزيادة
التاء في الخبر فمن الآثار قوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام نضر
الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذي ومنها

قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة جاء اصحاب الحديث
بايديهم المحابر فيامر الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام ان ياتيهم
فيسالهم فيقولون نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة
طال ما كنتم تصلون على نبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله وقد رايت هذه
الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان الحديث الخ والحال اني
قد رايت ويحتمل ان تكون الجملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر
تقديره لم الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي
عبارة عن العزم على الشي وقيل تعلق القلب بمرغوب في حصوله ثم
ان تعلقت بمعالي الامور فعلية والا فدنية قوله وقصرت اي عجزت قال في
المصباح قصرت عن الشي قصورا من باب قعد عجزت عنه اه وقال في
المختار وقصر عن الشي عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل اه فعلم انه بفتح
الصاد لا بضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد القصور الى الهمم مجاز
عقلي قوله عن حفظها اي الاثار وهو متعلق بقصرت قوله مع كثرة كتبها
اي الاثار قوله من اجل اسانيدها قال الاجهوري لا يخفى ان حذف الاسانيد
لا يقل به عدد الكتب وانما يصغر حجمها فلعل كتب مصدر كتب لا جمع كتاب
اه وقد فهم الشيخ ان قوله من اجل اسانيدها علة لكثرة كتبها فاعترض
بانها لو حذفت الاسانيد لم يقل عدد الكتب وهو غير متعين والذي
ظهر ان قوله من اجل متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفظ
من اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتي واختصر اسانيدها
فيسهل حفظها وح فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله وعرض هذا الثاني
على الشيخ الملوي فارتضاه قوله اسانيدها جمع اسناد وهو حكاية طريق
المتن اي الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
والسند الطريق اي رجال الحديث وقيل هما مترادفان ومعناهما
طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوي الحديث
من السند لان الاصل في الاستثنا الاتصال وقد يقال مراده ما عدا

بلغ صح

حكاية

حكاية راوي الحديث لانه يقول عن فلان عن فلان والمراد حدثنا فلان وذكره
كذلك من الاسناد وح يتبين ان الاستثنا متصل قوله فرايت الفا زايدة
في جواب لما وقوله ان اخذ اي اجمع واختار وقوله من اصح كتب اي كتب
الحديث ثم يحتمل ان من في قوله من اصح اصلية والاصح مقول بالتشكيك
اي افراده مختلفة غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخاري و
يحتمل انها زايدة فليس هناك اصح منه قوله اختصر منه اي من ذلك
الكتاب والجملة صفة لكتاب وقوله بحسب الحاجة بفتح السين بمعنى
قدر قال في المختار وليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره انتهى
قوله اليها اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة قوله واختصر اسانيدها
اي احذف وهو معطوف على اختصر قبله وقوله ما عدا استثنا من قوله
واختصر اسانيدها وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثنا اي لا بد من
ذكره اي راوي الحديث قوله فيسهل بالنصب عطف على اختصر المنصوب
بان وتكثر عطف على يسهل قوله فوقع عطف على قوله فرايت
اي وقع في نفسي فاللام بمعنى في قوله ان يكون كتاب بالنصب خبر يكون
واسمها ضمير عايد على الكتاب الماخوذ منه قوله البخاري واسمه محمد
ابن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه بالهاء وقفا ووصلا كان
ابوه تابعيا واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم وحسن
اسلامه وكان من اكابر التابعين وبردزبه معناه الزراع في اللغة الفارسية
ومات كافرا وكان عظيما في قومه قوله لكونه اي الكتاب الماخوذ منه
وهو علة لقوله وقع وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عايد
على البخاري فما تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر لنفسه فالضماير
مشتتة قوله كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح وضميره عايد
على البخاري ولد البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من
شوال اربع وتسعين ومائة والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن
عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا

الاولى حذفه

ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص
وروي عنه رجال كثيرون نحو مائة الف او يزيدون او ينقصون وعظمه
العلما غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه يسلم عليه
ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين
ويا سيد المحدثين قيل كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وكان
ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان يختم في
رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وكان يصلي
في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة ركعتين سنة الوضو واحدى عشرة
وترا **قوله** وكان مجاب الدعوة فقد استجيبت دعوته في نفسه فانه
لما خرج من بغداد لحصول المحنة فيها بمسئلة خلق القران فاراد الذهاب
الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند بلغه
انه افتتن اهل سمرقند في دخوله فقوم يريدون دخوله وقوم
يكرهون ذلك فاقام بها حتى ينجلي الامر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من
صلاة الليل وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك
فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون
سنة فان قلت كيف استجاز الدعا بالموت وقد خرج هو في صحيحه
لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي
واما اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق الخلل الديني
ولما دفن فاح من قبره رائحة الغالية اطيب من المسك واستمرت اياما
كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان يأكل في كل يوم لوزتين
وكانت امه مجابة الدعوة ايضا وكان البخاري قد ذهب بصره وهو
صغير فرأت امه ابراهيم الخليل عليه السلام في المنام فقال يا هذه قد رد
الله على ابنك بصره لكثرة دعائك او بكائك فاصبح بصيرا **قوله** ودعا
لقاريه اي دعا البخاري لقاري كتابه وقوله وقد قال الى كلام مستانف المناسب
قوله المعرفة اي بعلم الحديث **قوله** والرحلة معطوف على المعرفة فعله سبيلا
الخ

قال

قال في المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد
الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشيء الذي يرتحل اليه يقال قربت
رحلتنا بالكسر وانت رحلتنا بالضم اي المقصد الذي تقصده اه وقال
في المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا اه فعلم من كلامهما
ان الرحلة بالكسر الارتحال اي الانتقال من بلد الى اخرى لاجل اخذ العلم مثلا
عن العلما الذين في هذه البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص المرتحل
اليه وعلى الاول فاللام في لهم للتعدية اي ان القضاة كانوا يرتحلون
الى العلما ويصح ان تكون اللام للتعليل اي كان الارتحال لاجلهم اي كان
الناس يرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة **قوله** عن لقي متعلق
بقال وعداه بعن لتضمنه معنى اخبر ومن السادة بيان لمن وقوله
المتقي بفتح القاف بصيغة اسم المفعول **قوله** ان كنا به بالكسر على حكاية
القول وبالفتح على تضمين قال معنى اخبر وضمير كتابه عائد على
البخاري وفي نسخة ان كتاب البخاري **قوله** شدة اي كرب ثقيل قوي
وقوله الا فرجت اي ازيلت وقوله في مركب بفتح الكاف وقوله غرقت
بكسر الرا من باب تعب والوصف غرق وغارق وفي نسخة غرق بالتذكير
فالتذكير باعتبار كون المركب محل المركوب والتانيث باعتبار كون
المركب سفينة قال في المصباح غرق الشيء في الما غرقا من باب تعب
وجا غارق اه وقال في المختار غرق في الما من باب طرب فهو غرق وغارق
اه **قوله** قط معناها الزمان الماضي فيقال ما رايته قط ولا يجوز
دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط **قوله** تلك البركات
متعلق برغبت اي من كونه مولفه كان من الصالحين وكان مجاب الدعوة
وكان كتابه ما قرئ في شدة الا فرجت الى اخر ما تقدم **قوله** لما في القلوب
علة لقوله رغبت ومن الصدا بيان لما والمراد به الران اي الغشا
الذي يكون على القلب فشبهت القلوب بمرآة يتراكم عليها الصدا
تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات

اي المعتمدون اي فانتك كما انتهى اهـ

الصدا تخييل ويصح ان يكون في الصدا استعارة تصريحية بان شبهت
الظلمة بالصدا فالقلب لما كان نظيفا لا يحمل غبارا فاذا تحمل الران ربما
جره الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل لعل والصدا بفتح الصاد وبالمد
قوله فلعله تفريع على قوله فرغبت يحتمل ان يكون الضمير عايدا على الله
عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارا في محل الاضمار تلذذا و
يحتمل ان يكون الضمير للحال والشان تفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون
عايدا على كتاب البخاري وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله بفضل متعلق
بيكشف قوله ان يكشف اي يزيل وضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال
الاول وكذا على الثاني واما على الثالث فضميره عائد على كتاب البخاري
واسناد الكشف على الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد
الشيء الى سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على
الاحتمال الاول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف
غير الله تعالى والخبر عين الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف والتقدير
فلعل الله ذو الكشف اي صاحبه من حيث انه صفته فعل لله تعالى
والتقدير على الثاني فلعل كتاب البخاري الكشف وهو باطل ايضا كالاول
الا ان يقال هو على حذف مضاف والتقدير فلعل كتاب البخاري سبب
الكشف وقرن خبر لعل بان المصدرية لتضمنها معنى عسى قوله عما بها
متعلق بيكشف وفيه حذف مجرور عن وما موصولة مفعول يكشف
والتقدير يكشف عنها اي القلوب ما بها اي الذي استقر بها من الظلمة
التي عليها بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف
والمراد العمى المعنوي وعمى مضاف الى ضمير القلوب واضيف اليها لقيامه
بها قوله وان يفرج عطف على ان يكشف وضميره عايد على الله تعالى
باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل ان يكون
عايدا على الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال الاخير وعنها
متعلق بيفرج والضمير عايد على القلوب وقوله شديد مفعول
يفرج

يفرج وفي نسخة شدايد بالجمع واضافته الى الاهوا من اضافة الصفة
للموصوف اي الاهوا الشديدة والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوى
بالقصر وهو ميل النفس الى ما تحب قال في المصباح والهوى مقصور
مصدر هويته من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل
النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه
وهو من اهل الاهوا قوله التي تراكمت صفة للاهوا وجملة تراكمت
صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه على بعض وعليها متعلق
بتراكمت وضميره عايد على القلوب قوله ولعل كذا بدون ضمير كما نقل عن المص
وفي نسخة بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل
وهو للحال والشان وجملة تفني خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها
المصدر المنسبك من تفني المنصوب بان المضمرة على حد تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه فيجعل خبرها مقدم والتقدير ولعل افناها كائن من حمل الخ
قوله بحمل تلك الاحاديث المراد بحملها نقلها للغير او نقلها عن الغير والجار
والمجرور متعلق بتفني على النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى
كما علم مما مر والبا للسببية وتفني بمعنى تنجي وضميره عايد على القلوب
والمعنى على النسخة الثانية ولعل الحال والشان ان القلوب تنجي من
الغرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب
من الغرق كائنة بسبب حمل الخ قوله من الغرق اي الاستغراق وهو
متعلق بتفني وفي بحور متعلق بالغرق واضافتها لما بعدها من
اضافة المشبه به للمشبه اي في البدع والاثام الشبيهة بالبحور وفيه
مناسبة وهو ان القلب الذي يحملها بنقلها وحفظها ينجو من الوقوع
في البدع التي كالبحور كما ان البخاري ما حمل في مركب فغرقت قط والمراد
بالبدع ما احدث على خلاف الشرع سوا كان حراما او مكروها فعطف
الاثام على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشانها
من حيث ان الاعتنا بتركها اشد واقوى من الاعتنا بترك المكروه قوله

فلما كملت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المولف وكمل بتثليث الميم
قال في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كالاوكمل بضم الميم لغة
وكمل بكسرها لغة وهي اردؤها اه وقال في المصباح وكمل من باب قرب
وضرب وتعب لغات لكن باب تعب اردؤها اه قوله بحسب بفتح السين
بمعنى قدر قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره
اه وحسب مضاف وما مضاف اليه وجملة وفق الله صلة والعائد
ضمير اليه واليه متعلق بوفق فان قلت التوفيق يتعدى بنفسه
يقال وفقك الله اجيب بانه ضمن التوفيق معنى الهداية وهي
تتعدى بالى اي بحسب ما هداني الله اليه قوله فاذا هي اي تلك
الاحاديث وهذا جواب لما قوله غير بضع بالنصب على الحال او بالرفع
على الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح والبضع
في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة الى التسعة
وعن ثعلب من الاربعة الى التسعة اه والمعنى على الاول الا ثلاثة
او اربعة الخ وعلى الثاني الا اربعة او خمسة الخ فالمذكور في هذا الكتاب
لا يكمل ثلاثماية حديث بل ينقص عنها قوله فكان اولها اي الاحاديث
وهذا تفريع على قوله فلما كملت واولها اسم كان وكيف في محل نصب
خبر كان الثانية مقدما وبدو اسمها موخرا والمعنى كان بدو الوحي
كيف اي على اي حالة وجملة كيف كان الخبر كان الاولى وقوله واخرها
عطف على اولها ودخول بالنصب عطف على جملة كيف كان ففيه
العطف على معمولين لعامل واحد وهو جائز باتفاق واضافة دخول
لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجنة بالنصب مفعوله وقوله
وانعام بالنصب عطف على دخول ومجموع الامرين بيان للدخول والانعام
وعليهم وبدوام متعلقان بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام
لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي برضاه الدايم وفيها اي
الجنة متعلق برضاه قوله فسميته اي هذا الكتاب المختصر وهذا

تفريع

لكونه ويراد بالنهاية لغوا انظاهر انه يقال ان النهاية باقية على حالها والمراد بها الجنس ليشمل النهايتين نهاية بدء
الخير او بدء الخير مراتب متعددة فنهايتها نهاية بدء الخير الحاصل بالحديث المذكور وبدء الغاية مراتب
متعددة ونهايتها الغاية المستفادة من الحديث المذكور اخر والمعنى تسميته بجمع النهاية اي النهايتين
المرتبطين ببدء الخير والغاية اي نهايتي بدء الخير اه وخاتمة والغاية اذ بدء الخير له مراتب لها نهاية والغاية لها
مراتب لها نهاية

وآخره دخول اهل الجنة الجنة وانعام الله عليهم وهذه نهاية الخير صح

تفريع على قوله فكان اولها قوله بمقتضى وضعه الباء للسببية اي
بسبب ما اقتضاه وضعه وهو انه لما كان اوله بدء الخير واخره نهاية
الخير لان بدء الوحي يحصل به الحديث ويحصل بالحديث الخير فناسب
تسميته بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس الشيء
لا اخره فكانه قال جمع الشيء الذي هو الاحاديث المذكورة او تبقى
النهاية على حالها ويعلم انه لما جمع نهاية الشيء جمع اوله قوله في بدء
الخير اي ابتدايه قوله وغايته اي غايته واخره قوله ولم افرق بتشديد
الراء في الذوات وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال افرق لي بين هذه
المسالة وهذه المسالة ويقال ما الفارق بين هذه المسالة وبين هذه
ولا يقال فرق ولا ما المفرق بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف
لانه يقال هذا اعلى بدليل قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم
الفاسقين واذ فرقنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قرئ كلام
المولف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح فرقت بين
الشيئين فرقا من باب قتل فصلت ابعاضه وفرقت بين الحق والباطل
فصلته ايضا هذه هي اللغة الغالبة وبها قرا السبعة في قوله
تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وبها
قرا بعض التابعين وقال ابن الاعرابي فرقت بين الكلامين مخففا
فافترقا وفرقت بين العبدين مثقل فجعل المخفف في المعاني والمثقل
في الاعيان والذي حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اه قوله بينها
اي الاحاديث وقوله بتبويب متعلق بافرق وانما ترك عدم التبويب
لسهولته بخلاف الاصل وهو البخاري فانه التزم التبويب وفيه تشتيت
وتعب لان الاصل ربما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة وكلما كرر الحديث
جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير قوله وجاعلا
تسميته وقوله لي بدء بنفسه لان المطلق يستدعي التخفيف نفسه
في الامور الدينية وقوله وليكمل من قراه قدم على السامع لانه اعلم منه

قوله بدا الخير مفعول يتمم والمراد ببدء الخير الوفاة على الايمان يجمع مع
وقوله بغايتنا اي مع غايته وضمن يتمم معنى فلذلك عداه بالبا التي بمعنى
مع والمراد بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها قوله فنسال الله الكريم
اي نطلب من الله الذي يعطي لا لغرض قوله رب العرش العظيم وصف
العرش بالعظم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم قوله جلا اي ازالة
للران والغشا الذي على القلوب من ظلمة الذنوب قوله ولذا ادينا
عطف على لقلوبنا وبغا عطف على جلا ففيه العطف على معمولين
لعامل واحد وهو جائز ودا الدين الذنوب والمعاصي والمعنى ان
يجعلها شفا الذنوب بان يوفقنا للتوبة قوله بمنه اي انعامه
واحسانه لا وجوبا عليه قوله لا رب سواه هذه الجملة علة لما قبلها
اي فنساله لانه لا رب غيره قوله عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين
يبدلونها يا وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها
فلا تموت صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين ودخل بها
وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر
سنين قوله ام المومنين اي والمومنات ففيه تغليب الذكور على
الاناث قال بعضهم لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم
وكذلك باقي ازواجه امهات المومنين وان لم يدخل بهن وتقييد الكمال
الاجهوري بالمدخول بهن اعله منذهبه قال العلامة الملوي وكذا في
جامعهن من امائه والمراد ام المومنين في الاحترام والتعظيم وحرمة
التزوج لا في جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن وجواز النظر اليهن بغير
شهوة وعدم نقض الوضوء قوله انها قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف
فان عايشة لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول
وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها
بعد ذلك لقولها في الحديث قال فاخذني قوله اول ما بدئ الخ اول

مبتدا

مبتدا وما موصولة او نكرة وبدئ صلة او صفة ومن الوحي بيان
لما والرويا خبر اي اول الذي او شي بدئ به من الوحي الرويا الخ قوله بدئ
بضم البا اي بداه الله تعالى بها لما اراد ارساله قوله من الوحي يحتمل
ان من تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية والوحي
لغة الاعلام في خفا وفي الشرع اعلام الله تعالى انبياه بالشي اما
بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل او بمنام كالرويا الصالحة
المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ
اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي اي امرتهم وبمعنى التسخير نحو
واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال
بيوتا وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها هدايتها
ودلالتها على هذا الامر والا فلا الهام حقيقة وهو القا معنى في القلب
يثلج اي يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر لا يكون الا للعاقل وبمعنى
الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على
الموحى به تغليبا قال الشامي في سيرته وانواع الوحي ثمانية
الاول الرويا الصادقة في النوم وقد جاء في الصحيح رويا الانبيا
وحي قال تعالى حكاية عن ابراهيم يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
الثاني الالهام وهو ان ينفث الملك في روعه اي قلبه من غير ان يراه كما
قال عليه الصلاة والسلام ان روح القدس نفث في روعي اي ان جبريل
نفخ في قلبي ان لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب اي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل اطلبوا الرزق الحلال بقدر
الحاجة ولا يحملنكم استبطا الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان
ما عند الله لا ينال الا بطاعته الثالث ان ياتيه مثل صلصلة الجرس
اي مثل صوته في القوة وهو اشده كما في حديث عايشة ان الحارث
ابن هشام رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
ياتيك الوحي فقال صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة

الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول ويفصم بمعنى يقطع ولا يبقى
شيء اي يذهب عني مشقة الملك ويتمثل بمعنى يتصور ويصور رجلا
من الصحابة بحيث يتداخل بعضه في بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة
من وراء حجاب في اليقظة كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية وكما وقع
لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة
حجاب كما في ليلة الاسراء على القول الراجح من ان النبي راى ربه بعيني
راسه السادس ان يكلمه الله في النوم كما في حديث معاذ عند الترمذي
اتاني ربي في احسن صورة فقال فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري ي
فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي وفي تثنية ثندوة
وهي مغرز الثدي وتجلى لي علم كل شيء فقال يا محمد فيم يختصم الملا
الاعلى فقلت في الكفارات فقال وما هي قلت الوضوء عند الكريهات
ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات فمن فعل
ذلك عاش حميدا ومات شهيدا وكان من ذنبه كيوم ولدته امه والمراد
باختصام الملا الاعلى في الحديث تغالبهم في كتابة الثواب والمراد بالو ضو
عند الكريهات الوضوء في شدة البرد فاذا فعل الانسان تلك الاشياء
تغالبت الملائكة على كتب الثواب السابع مجيء الوحي كدوي النحل كما
ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه
الوحي يسمع عنده دوي كدوي النحل الثامن العلم الذي يلقيه الله
في قلبه وعلى لسانه عند الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير
النفث هذا ما ذكره الشامي وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان بكتاب
كالتوراة وقد سبق في تعريف الوحي فالتقييد له اه قوله الرؤيا
حقيقتها ادراك يقوم بجزء من القلب لا تحله النوم وهذا في غير الانبيا
او هو بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبي اما الانبيا
فالنوم لا يستولي على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت مدة الرؤيا

ستة

ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال العلماء وانما ابتدا الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لانه لو لم يبتداه بالرؤيا وفجاه الملك
واتاه بغتة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شيء من القران في النوم بل نزل
كله يقظة قوله الصالحة اي الصادقة وقوله في النوم زاده لزيادة
الايضاح او لدفع توهم ان المراد رؤيا العين في اليقظة قوله مثل
بالنصب على الحال من فاعل جاءت اي مشبهة فلق الصبح او على انه صفة
لمصدر محذوف اي جاءت مجيئا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح
اي ضياء الصبح وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا يشك
فيه قال في المختار الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة
للبيان وقال البرماوي في شرح البخاري اي كضوء النهار قوله ثم حبب لم
يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك او لينبه على انه لم يكن من
باعث البشر قوله الخلاء بالمد مصدر بمعنى الخلوة اي الاختلاء والسر
فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا هو اصل الخلوة الواقعة
من اهل السلوك اي دليلها قوله بغار حراء الغار هو النقب في الجبل
وجمعه غيران وحراء بكسر الحاء المهملة مع المد والقصر وبالتنوين وعدمه
ففيه اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان اريد به البقعة منع من
الصرف وان اريد به المكان صرف وكذا قباء قال بعضهم نظما
حرا وقبا ذكر وانثهما معا ومد او اقصر واصرفن وامنع الصرفا
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى
وهو المشهور الان بجبل النور وهو من جبال الجنة والرواية
بالمد وكسر اوله وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر قوله فيتحنث
عطف على يخلو قوله وهو اي التحنث المفهوم من يتحنث وهذه الجملة
مدرجة من الزهري راوي الحديث لا من عائشة قوله التعبد لم يات
التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام بذلك الغار فيحتمل انه
اطلق في الحديث التعبد على مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس عبادة

فتح
ثم قال في المختار [illegible]
المصباح الفلق بفتحتين
ضوء الصبح [illegible] قال
الجوهري ومنه يعلم انه
[illegible] الفلق هو نفس
الصبح اه واضافه

خصوصًا عن الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر في مصنوعات الله تعالى
وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف وعبارة جمع الجوامع
واختلفوا هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل النبوة بشرع
والمختلف المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى
وقيل بشرع من غير تعيينه بني اقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة
المنع اه قوله الليالي منصوب على الظرفية متعلق بالفعل وهو
يتحنث لا بالمصدر وهو التعبد والا اقتضى ان التحنث هو التعبد
المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة
ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي تم به السلوك للنبي صلى الله عليه
وسلم والمراد الليالي مع ايامها وانما خص الليالي لان تمام الاختلاء يكون
بها قوله ذوات العدد صفة لليالي منصوب بالكسرة والتي بر بعد
الليالي اشارة الى كثرة تلك الليالي وابهام العدد لاختلافه كذا قيل
وهو بالنسبة الى المدة التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة
قد عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق
قوله ينزع بفتح اوله ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى يذهب ويشتاق
قال في المصباح نزع الى الشيء نزوعا ذهب واشتاق وهو من باب
ضرب اه وقال في المختار نزع الى اهله ينزع بالكسر نزوعا ونزع عن
كذا ذهب عنه وبابه جلس اه والى اهله متعلق بينزع والمراد
بهم عياله قوله ويتزود معطوف على يتحنث او على يخلو لا على ينزع
فهو مرفوع اي يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزيت وقوله لذلك
اي المذكور من الخلاء والتعبد قوله ثم يرجع عطف على يتحنث وهذا
يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع عن الاهل اي يرجع من
الغار الى خديجة فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله
لمثلها اي الليالي متعلق بيتزود قوله حتى جاءه غاية لقوله يتحنث
وفي رواية حتى فجاه بكسر الجيم المعجمة كما في المختار اي بغتة اي جاءه بغتة

وكان

وكان المجيء لست عشر يوما خلت من رمضان وهو صلى الله عليه وسلم
ابن اربعين سنة قوله الحق صفة لموصوف محذوف والتقدير
الامر الحق وقوله وهو في غار حرا جملة حالية من مفعول الفعل قبله
قوله فجاءه الملك هذه الفا التفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم
فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى
بارئكم لان التوبة كانت في الامم الماضية بالقتل وليست الفا
التعقيبية لان مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى يعقب
به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب تفسير
الشيء بنفسه بل التفسير غير المفسر به من جهة الاجمال وجهة
التفصيل قوله الملك وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة
بخلاف الملك بكسرها فانه احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى
للاعلى والاسفل للاسفل قوله اقرا فان قلت كيف يامره
بالقراءة مع علمه بانه ليس بقارئ واجيب بان المعنى تنبيها
للقراءة وتفرغ لها لا اوجد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم
ترعرع واقرأ قوله ما انا بقارئ اي القراءة منتفية عني والحاصل
ان ما الاولى للنفي المشوب بالامتناع فكانه قال القراءة منتفية
عني وانا ممتنع عنها ايضا والثانية للنفي المحض والثالثة [illegible]
وقيل ان ما للاستفهام وضعف بدخول البا الزائدة في خبرها اذ
ما قبلها مثبت ولا تزاد البا الا في النفي واجيب بان الاخفش
جوز زيادتها في الخبر المثبت ومما يدل على انها استفهامية رواية
ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد
الله بن عمير عند ابن اسحاق ما ذا اقرا ويدل للنفي رواية ما احسن
ان اقرا قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فاخذني
اي الملك قوله فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة اي ضمني وعصرني
وفي رواية الطبراني فغتني بالتا المثناة فوق بدل الطا اهـ

خنقني

خنقتني قوله بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال منصوب على
انه مفعول بلغ وفاعله ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ مني
الملك الجهد وبلغ معناه وصل والجهد القوة والمعنى ان جبريل غط
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق فيه
بقية واستشكل بان البنية البشرية لا تقوى على ذلك الضم خصوصا
وهو صلى الله عليه وسلم في مبدأ امره قلت ان جبريل حين غطه
صلى الله عليه وسلم لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر
فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التي هو عليها حين الغط
واجيب ايضا بان قوة النبي صلى الله عليه وسلم اعظم من قوة جبريل
ويروى الجهد بضم الجيم ورفع الدال على انه فاعل بلغ والمفعول
محذوف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في الصحاح
والجهد بالفتح والجهد بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين
قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حملها فوق طاقتها
وجهد الرجل في كذا جد فيه وبالغ اه قوله ثم ارسلني اي اطلقني بعد
الغط قوله فغطني الثالثة الحكمة في هذا الغط احضار قلبه صلى
الله عليه وسلم وتفريغه من النظر الى امور الدنيا ليقبل بكليته على ما يلقى
عليه وكرره ثلاثا للمبالغة وللتنبيه على ان المعلم ينبغي له ان
يحتاط للمتعلم ويحافظ على تنبيهه واحضار مجامع قلبه وفي الحديث
دليل على ان المؤدب لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه
حصل له عند ابتداء الوحي مثل ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله اقرأ باسم ربك اي اقرأ مستعينا باسم ربك فلا تقرأ بقوتك
ولا بمعرفتك فهو تعالى يعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل على
الاطلاق واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول على الصورة

التامة

حى

التامة وما قيل اول ما نزل سورة المدثر فمحمول على الاول بعد فترة الوحي
قوله الاكرم اي الزائد في الكرم على كل كريم وكان الانسب للراوي
ان يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان هذه نزلت مع اقرأ
قوله فرجع بها اي بتلك الآية قوله يرجف بوزن ينصر اي يخاف ويرتعد
ويضطرب قال في المصباح رجف الشيء رجفا من باب قتل ورجيفا
ورجفانا تحرك واضطرب اه قوله فؤاده اي قلبه فاعل يرجف قوله
زملوني زملوني كرره مرتين تاكيدا اي لفوني وغطوني بثيابي لان
العادة ان الانسان اذا حصل له رعدة وغطي سكنت وزالت
الرعدة بالتلفيف فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب
جمع الذكور قلت لا نسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه لم يقل
فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد
بلفظ الجمع سائغ فان قلت السائغ خطاب المفرد المذكر بخطاب
جمع المذكر لا خطاب المؤنثة بجمع المذكر قلت ان سلم هذا فلجزالة
عقلها وفضلها نزلت منزلة المذكر بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع
قوله فزملوه عطف على مقدر اي فامتثلوا فزملوه قوله الروع
قال في المختار الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم
القلب والعقل يقال وقع ذلك في روعي اي في خلدي وبالي وفي
الحديث ان روح الامين نفث في روعي وراعه من باب قال اه قوله
واخبرها الخبر جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد
خشيت على نفسي مقول القول والخبر عبارة عن مجيء الملك
والغط قوله لقد خشيت جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد
خشيت على نفسي ومفعول خشيت محذوف والخشية بمعنى الخوف
والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض او
خشيت ان لا اقوى على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خشي
ان يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه محقق انه من عند الله

اي ثم انزلها ثانيا منزلة الجمع وقوله بل ربما يقال نزلت لذلك الخ اي حق اول الامر

لا يحزنك

قوله كلا حرف نفي وابعاد اي تباعد عن هذا القول ولا تقله قوله
ما يخزيك وفي رواية الكرماني لا يحزنك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة
التحتية وبالخا المعجمة وبالزاي من الخزي اي ما يفضحك الله ولا يهينك
ولابي ذر ما يحزنك بفتح اليا وضم الزاي او بضم اليا وكسر الزاي وبالنون
وبالحا المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه واحزنه وهما لغتان قرئ بهما
في السبع والحزن الغم على شي ماض فالحاصل ان الروايات
ثلاثة قوله انك بكسر الهمزة لوقوعها في ابتدا الجملة المستانفة الواقعة
في جواب سوال مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب في كونه
الرب لا يخزيه او لا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب
اتصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق ومحاسن
الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن
او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع
في ما وصفته به خديجة رضي الله عنها قوله لتصل الرحم اي تحسن
الى قرابتك واللام للابتدا اقترنت بها خبر ان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذي لا يستقل بنفسه ويحمل
غيره عنه ما لا يطيق فهو عيال على الغير والمعنى انك تعينه وتحمل عنه
ما لا يطيقه او المراد به الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف اي الامر
الشاق والمعنى وتحمل الامور الشاقة قال في المختار الكل العيال والثقل
قال الله تعالى وهو كل على مولاه قوله وتكسب المعدوم بفتح التاء على
المشهور والاكثر والافصح اي تعطي الناس المعدوم اي الذي لا يجدونه
عند غيرك فتكسب متعد لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى تكسب المال
المعدوم اي تكسب المال الذي يعجز غيرك عن اصابته فهو متعد
لمفعول واحد والعرب تتمدح بذلك ورد هذا الثاني بانه لا معنى
لهذا الا بضميمة انه يجود به ولابن عساكر وتكسب بضم اوله اي تكسب
غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به او المعنى وتكسب المعدم

اي

اي الفقير فقد اطلق المعدم على المعدوم مجازا تنزيلا لهذا الفقير
منزلة المعدوم قوله وتقري الضيف بفتح اوله والماضي قرى والمصدر
قرى بالكسر والقصر وبالفتح والمد ويسمع بضم اوله رباعيا من اقرى والمصدر
اقرا اي تهيي له طعامه ونزله وتكرمه قوله وتعين على نوائب الحق اي حوادث
الحق اي الحوادث الحقة والاضافة من قبيل اضافة الموصوف لصفته
وانما اضاف النوائب للحق لتخرج نوائب الباطل لانها تكون حقة وباطلة
او المعنى النوائب الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على
دفعها قوله فانطلقت به خديجة اي مضت معه ومصاحبة له
فالبا للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدي بالبا — على ما المتعدي بالهمز
وهو مذهب المبرد والسهيلي ومذهب الجمهور ان التعدية بالبا — كما في هبته
لا تقتضي مصاحبة الفاعل للمفعول قوله حتى اتت غاية لانطلقت
وفاعل اتت ضمير عايد على خديجة وورقة بفتح الرا مفعول قوله
ابن عم هو بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة
او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك
ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان
قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام
وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر — كانه
لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا
اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك
مما افسده اهل التبديل قوله الكتاب العبراني قيل هو الانجيل — يصح جعل الكتاب مصدرا بمعنى الكتابة
وقيل التورية لان الانجيل كان سريانيا وعن سفيان ما نزل من السماء
وحي الا بالعربية وكان الانبيا تترجم لقومها بلسانهم قوله الانجيل
من النجل وهو الاخراج لان الاحكام محولة منه اي مستخرجة منه ومنه
قولهم انجل فلان ولدا اي اخرجه وقيل الانجيل ماخوذ من التناجل
وهو التنازع لانهم اختلفوا فيه وغيروا وبدلوا والانجيل بكسر

قوله ابن عم في بعض النسخ زيادة واو بعد عم

الهمزة وقرأه الحسن البصري بفتحها فهو عجمي اي ليس في العربية افعيل
بفتح الهمزة **قوله** بالعبرانية متعلق بيكتب وهي نسبة للعبر بكسر العين
وسكون الموحدة زيدت فيه الالف والنون على غير قياس قيل سميت بذلك
لان الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات
وقد كان النمرود قال للذين ارسلهم خلفه اذا وجدتم فتى يتكلم
بالسريانية فامسكوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا
فارا من النمرود **قوله** حاشا الله مفعول ليكتب وان يكتب مفعول
شا **قوله** من ابن اخيك ارادت بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه
وحنوه او جريا على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ والكبير
يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات اي من ابن
ابن ابن اخيك ويقدر مضاف بين اخي والكاف اي ابن اخي ابيك
والمراد الاب الثالث لان ابا ورقة الثالث اخو جد النبي صلى الله عليه
وسلم الرابع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وورقة هو ابن نوفل بن اسد
ابن عبد العزى ابن قصي فعبد العزى اب ثالث لورقة وهو اخو عبد
مناف وهما ولدا قصي وعبد مناف اب رابع له عليه الصلاة والسلام
فالثالث من اباء ورقة وهو عبد العزى اخو الرابع من ابائه صلى الله
عليه وسلم وهو عبد مناف ولهما اخ ثالث يقال له عبد الدار فقصي له
اولاد ثلاثة فمصدوق الابن الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق
الابن الثاني عبد الله ومصدوق الابن الثالث عبد المطلب ومصدوق
الابن الرابع ومصدوق الاخ في قوله اخيك عبد مناف ومصدوق الاب
الثالث لورقة هو عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن
عبد العزى وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوان لانهما ولدا اسد
فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ **قوله** ماذا ترى
فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي

نعيم

قوله وقد كان النمرود الخ سقط من بعض النسخ الى قوله فارا من النمرود

عبرانيا

قوله بل يقدر ثلاث مضافات او يقدر فيكون جدا ثالثا

هاشم صح

عمها صح

نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فاتت
به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راى اه فالمحذوف قولها في هذه الرواية
فاخبرته بالذي راى وما اسم استفهام مبتدا وذا موصولة خبر وجملة
ترى صلة والعائد محذوف وحذفه لانه منصوب بفعل على الخلاصة
والحذف عندهم كثير منجلي في عائد متصل ان انتصب بفعل البيت **قوله**
خبر ما راى اي خبر الذي راه من الملك والفعل المتقدم **قوله** هذا الناموس
اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في
خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالخير قيل هو صاحب
السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل الناموس صاحب الخير
ضد الجاسوس فانه في الشر قال في المختار ناموس الرجل صاحب سره الذي
يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره واهل الكتاب يسمون
جبريل عليه السلام الناموس اه فكلامه ظاهر في القول الاول وهو
الصحيح الذي عليه الجمهور **قوله** الذي نزل الله بفتح النون وتشديد
الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله فيستعمل الاول فيما نزل منجما
اي مفرقا فهو يدل على التكرير غالبا قال تعالى ونزلناه تنزيلا اي شيئا
بعد شيء وقال فانه نزله على قلبك ومن غير الغالب استعماله فيما نزل جملة
واحدة قال تعالى وقالوا لولا نزل عليه القران جملة واحدة ويستعمل الثاني
فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سماء
الدنيا دفعة واحدة **قوله** على موسى فان قلت انه نصراني من
قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل على عيسى واجيب
ايضا بان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذ
وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو
ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر لعنهم الله تعالى واجيب
ايضا بان نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل
الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم

ذلك انكار نزول جبريل عليه السلام **قوله** ياليتني يا حرف تنبيه او نداء
والمنادى محذوف اي يا نفسي ليتني فجرد من نفسه شخصا فناداه
وليت من اخوات ان نونها للوقاية والياء اسمها وفيها اي في النبوة
اي في زمنها متعلق بجذعا وجذعا منصوب في رواية غير الاصيلي وابي
ذر وهي اكثر واشهر ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت
وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما
تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت على انه خبر
لها بناء على انها تنصب الجزءين وفي رواية لابي ذر والاصيلي جذع
بالرفع على انه خبر ليت والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير
من البهائم واستعير هنا للشاب كانه تمنى ان يكون عند ظهور الدعاء
الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا تبين سر وصفه بكونه كان
كبيرا اعمى **قوله** ليتني اكون باسقاط حرف النداء وفي رواية ياليتني وقوله له
اذ يخرجك قومك معمول لاكون بناء على مذهب ابن مالك من ان الفعل
المستقبل يعمل في اذ كما في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح
وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي
الامر واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه
بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل
الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلة الماضي و
يقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك
وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه
ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما ينبني عليه من ايقاع المستقبل في صورة
المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الآتية اه وفي هذا التمني تو وجيازهم اولى الخ فيه نظر
دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان
يعود شابا وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني

ليس

ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبر به
والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به اه **قوله** او مخرجي هم بفتح الواو
وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان قلت
الاصل ان يجاء بالعطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون
فاين تذهبون اجيب بان الهمزة خصت بالتقديم على العاطف
لانها لها الصدارة في الاستفهام وقال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف
على جملة مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امعادي هم ومخرجي هم
وجملة مخرجي هم من المبتدا المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة التمني
قبلها من عطف الانشاء على الانشاء واصل مخرجي مخرجوني فحذفت
النون للاضافة واللام للتخفيف فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء وقلبت
الضمة كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة ياء المدغمة في ياء المتكلم
واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي
الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها
قوله قال نعم اي هم مخرجوك وقوله لم يات رجل الجملة تعليل لقوله نعم
قوله الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر ورقة
ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مالوفهم **قوله** وان يدركني
يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم بها ويومك بالرفع فاعل يدركني
اي يوم اخراجك ولما كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك
لليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق **قوله** انصرك مجزوم جوابا
للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين للنوع لوصفه بقوله مؤزرا
بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة اي قويا ماخوذ من الازر وهو
القوة وانكر القزاز ان يكون في اللغة مؤزر من الازر وقال ابو شامة
يحتمل ان يكون من الازار واشار بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم **قوله** ثم لم ينشب بفتح الشين كيلبث

وزنا ومعنى واصل التنشب التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات
وهذه الجملة يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم لما بيّنته قوله ان توفي اي لم يلبث اي لم يمكث بعد
اخباره للنبي صلى الله عليه وسلم لانه توفي فهو على حذف لام التعليل
وهذا يخالف ما في السيرة لابن اسحاق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب
وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض الناس في الاسلام
فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال
الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة
ذكرا بعد ذلك في امر من الامور وجعل هذه القضية انتهاء امره بالنسبة
الى عمله لا الى ما هو الواقع قوله وفتر الوحي اي احتبس وتاخر مدة
من الزمان مقدرة بثلاث سنين او بسنتين ونصف او باربعين
يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى
الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد حتى صار يذهب
الى رؤس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها والحكمة في فترة الوحي ذهاب
الروع والحزن الذي حصل له اولا واشتياقه الى نزوله وقد وكل الله
تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة
والشيء غير القران لاجل ان يريحه من التعب الذي حصل له بتقطع جبريل
عنه قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم
انه معطوف على ما سبق في الكتاب اعني البخاري كانه قال اخبرني
عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة تعليق
ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء
عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى ثم
قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة قوله عن الانصاري
صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو يحدث جملة حالية اي قال

قوله انه توفي لعله جعل البناء ان توفي بدلا من الشيء لان ورقة اي لم يلبث فوفاته عن هذه القضية بل مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا او وثق به على الصحيح

قوله عمله لعله علمه

جابر

جابر حال كونه يحدث قوله عن فترة متعلق بيحدث دل هذا وقوله
فاذا الملك الذي جاءني بحراء على تاخر سورة المدثر عن اقرا ولما خلت رواية
يحيى بن ابي كثير المذكورة في التفسير عن ابي سلمة عن جابر عن ما بين الجملتين
اشكل الامر فجزم من جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه
الصحيحة ترفع ذلك الاشكال قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله حدثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي
متعلق بقال قوله بينا هي ظرف زمان تضاف للجملتين الاسمية والفعلية و
تضاف للمفرد قليلا واصلها بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا والعامل
بحسب الاصل بين اوقات انا امشي ولتضمنها معنى الشرط تفتقر الى جواب
يتم به المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان لا يصحبه اذ واذا نحو بينا
والافصح عند غيره التجرد منهما ومنه فبينا نحن نرقبه اتانا وجواب
بينا قوله اذ سمعت وقوله من السماء اي من جهة السماء قوله فاذا الملك
اي وهو جبريل وقوله بحرا اي بغار حراء وقوله على كرسي متعلق بجالس
الواقع خبرا عن المبتدا وهو الملك وفي كرسي بضم الكاف وقد تكسر قال
في المصباح والكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها والجمع كراسي مثقل
وقد يخفف قال ابن السكيت في باب ما يشدد وكلما كان واحده مشددا
شددت جمعه وان شئت خففت اه قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر
العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين اي فزعت فدل على بقية بقيت
معه من الفزع الاول فزالت بالتدريج كذا في الاجهوري وفتح الباري
بضم العين وعبارة المختار والمصباح صريحة في انه بفتح العين فعبارة
المصباح رعبت رعبا من باب نفع خفت ويتعدى بنفسه وبالهمزة
ايضا فيقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه
يقطعه رعبا بالضم افزعه اه الا انه يقال الحديث محمول على الفعل اللازم
وما في الكتابة محمول على المتعدي قوله زملوني زملوني بالتكرير
مرتين لابوي ذر والوقت ولكريمة وللاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف

اعنى البخاري فى التفسير من رواية يونس وزملونى وهى انسب لقوله
فانزل الله يا ايها المدثر **قوله** يا ايها المدثر ناداه بالمدثر تانيسا له
وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف بثيابه **قوله** قم فانذر اي خوف وحذ ر
من العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب نزول
الوحي للاتيان بالفاء فى قوله فانذر المفيدة للتعقيب واقتصر على الانذا ر
لان التبشير لا يكون الا لمن دخل فى الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه
فتعلق الانذار متحقق وهو الكفار **قوله** وربك فكبر اي عظم ربك
بان تعتقد اتصافه بصفات الكمال وتنزهه عن صفات النقص **قوله**
وثيابك فطهر اي طهر ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب
النفس وتطهيرها اجتنابها النقائص **قوله** والرجز فاهجر اي اترك
الرجز اي الوثن واصل الرجز فى اللغة العذاب وسمي الاوثان هنا رجزا لانها
سببه والمراد امر لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن
عابدا للوثن **قوله** فحمي الوحي اي كثر بعد نزول هذه الايات اي كثر نزوله
وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي
قوي وتتابع تكاثر ووقع فى رواية الكشميهني وانى الوقت وتواتر
والتواتر مجيء الشيء يتلو بعضه بعضا من غير تخلل **تنبيه** هذا
الحديث يدل على ان اول ما نزل من القران على الاطلاق اقرا باسم ربك
الى من علق واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى فاهجر فليس
القول بان اول ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفين
واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل من
السور التامة وما تقدم فى اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي
بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث
سنين ~~وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث سنين~~ واول
ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم اربعين سنة
فسنه صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة **قوله** عن انس هو ابن

مالك

مالك الصحابي المشهور خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
خدمه عشرة اعوام فلم يقل له فى فعل شي لم فعلته ولا فى شي تركه
لم تركته ودعا له المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قالت له امه ادع
لخويدمك انس بكثرة المال والولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك فيه واطل عمره وفى رواية واغفر ذنبه فحقق الله تعالى
دعاءه فعاش مائة الا سنة وكان يحمل نخله مرتين فى السنة وكان له
بستان يجيء منه ريحان رائحته كرائحة المسك والاولاد من صلبه
نحو مائة وذكر انس وقد حصل ما دعا به المصطفى صلى الله عليه
وسلم وانا ارجو الرابعة اي وهي المغفرة فان قلت يعارض هذا
ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم من امن بي وصدق
وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب
اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم
ان ما جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره
واجيب بان هذا الحديث محمول على من كان الغنى شرا له واما
حديث انس فمحمول على من لا يطغيه الغنى وقد ورد فى الحديث
القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد
حاله وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله
فالله تعالى حكيم فى صنعه **قوله** ثلاث مبتدا والمسوغ للابتداء به
كونه صفة لموصوف محذوف اي خصال ثلاث وجملة من كن
الخ خبر المبتدا وان يكون بدل من قوله ثلاث **قوله** من كن فيه اي
حصلن ووجدن فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها
عليه وانما خصت هذه الثلاثة بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها
الرياء **قوله** وجد حلاوة الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد
وفى حلاوة الايمان استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو بجامع
الرغبة فى كل تشبيها مضمرا فى النفس على سبيل الاستعارة بالكناية

واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته او مستعار للاستلذاذ بالحلاوة
والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات والاستلذاذ بها
وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة الحر والجهاد في سبيل الله
تعالى فقد ورد عن عتبة انه قال كابدت الصلاة عشرين سنة ثم
استمتعت بها بقية عمري وقوله كابدت بالموحدة اي صرفت افضل
الصلاة لمشقة وتعب مدة عشرين ثم صرت اتلذذ بها في بقية عمري
وروي عن الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال اهل الليل في ليلهم الذ من
اهل اللهو في لهوهم وعن ابن ادهم رضي الله عنه انا في لذة لو علمها
الملوك لجالدونا عليها بالسيوف قوله احب اليه منصوب لانه خبر
يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار
ما يقتضي العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس
كالمريض يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله
فيهوى تناوله واذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه
صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك
تمرن على الايتمار بامره بحيث يصير هواه تبعًا له ويلتذ بذلك التذاذا
عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك
ومحبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال
اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضى بما يقدره والندب ان يواظب
على النوافل ويجتنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك عمومًا
نادر وكذا محبة الرسول على قسمين وزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات
والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى
لا يجد في نفسه حرجًا مما قضى ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار
والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة
الايمان وتتفاوت مراتب المومنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم
يثن بان يقول احبهما فقران افعل التفضيل من وضمير اليه عايد على من

قوله

مما سواهما متعلق باحب وهذا شامل لجميع المخلوقات
فدخل نفسه وماله ووالده واولاده وضمير سواهما عايد على الله
ورسوله وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت
ينافي هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي قال ومن
يعصهما فقد غوى بيس الخطيب انت اجيب بان المطلوب
في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا الايجاز او يقال جمعهما هنا اشارة
الى ان المعتبر هو المجموع من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها
لاغية اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله فاوقع متابعته مكتنفة بين محبة العباد لله ومحبة الله
للعباد واما امر الخطيب بالافراد فلان كل واحد من العصيانين مستقل
باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل
من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده في اولي
الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول او يقال ان
الجمع بينهما في ضمير واحد سائغ للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
وان يحب المرء الخ هذا وما بعده من عطف الخاص على العام
فان من جملة امتثال الاوامر ان تحب غيرك لله تعالى وتكره العود الى الكفر
او من عطف اللازم على الملزوم والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله
ضمير يعود على من وخص المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المراة ولا فرق
بين المومن والكافر لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا
من حيث انه متصف بالكفر فالميل للكافر بالقلب من حيث انه كافر
حرام لا يحبه الا لله جملة حالية اي لا يحبه لكونه اعطى له شيئا
من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية
قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص

قوله ودون غيره اي لا لغيره اذ الجمع اوهم التسوية عليه فهو صلى الله عليه وسلم فان منصبه له يتمحض اليه ايهام ذلك نظرًا له فيقتضي عدم جواز ذلك لغيره وليس كذلك ه كافيجي

بالمحبة قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل
قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او لما يستلذه بعقله
كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار عنه
فان قلت المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف
يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب
الاختيار المستند الى اسباب الايمان وان يكره ان يعود في الكفر
فان قلت ان هذا يقتضي انه كان اولا ملتبسا بالكفر واما المسلم ثم
اسلم اجيب بان هذا ظاهر بالنسبة للصحابة فانهم سبق لهم الكفر واما
المسلم من اول الامر فلا يتاتى له كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد
بالعود التلبس والصيرورة اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال
تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا اي
يستحيل على شعيب ان يكون اولا كافرا لانه نبي فالمعنى او لتصيرن في ملتنا
فان قلت لم عدى العود بفي مع ان المشهور تعديته بالى اجيب
بانه ضمن معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه قال الحافظ
وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى الكفر على وجه الاستقرار
فيه لا العود من غير استقرار ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما
في هنا بمعنى الى كما يكره ان يقذف في النار انما شبه كراهة العود في الكفر
بكراهة القذف في النار لان كراهة القذف في النار اشد على النفس من غيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود الى الكفر كما يكره ان
يلقى في النار عن عبادة بضم العين اي الانصاري الخزرجي روي
له مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية وقيل تسعة
وهو اول من ولي قضاء فلسطين وكان طويلا جميلا وجهه عمر الى الشام
قاضيا معلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو
احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة بمنى وتوفي بفلسطين وقيل
بالرملة قبيلا في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين

وسبعين

وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس بايعوني زاد البخاري في باب
وفود الانصار تعالوا بايعوني اي عاهدوني او استبدلوا مني فالبائع المؤمنون
والمشتري النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى
لانه الدافع للثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله شيئا والثمن هو الاجر والثواب
على ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقة او المراد ما هو
اعم ليشمل كفران النعمة او المعنى لا تشركوا معه في العبادة لانه تعالى وحده
اي خالصة من الرياء ونحوه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا اموال المعصوم
ظلما خفية من حرز مثله قال في المصباح سرق منه مالا يسرق من باب ضرب وسرق
منه مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرق
بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثله وتخفف مثل كلمة ويسمى
المسروق سرقة تسمية بالمصدر اه ولا تزنوا اي لا تختلوا ا
لمشتهية في فرج محرم لذاته مشتهى طبعا عمدا مختارا ولا تقتلوا
اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا
الاناث قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه
كان شايعا فيهم قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه
كان شايعا فيهم وهو واد البنات او قتل البنين خشية الاملاق
او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم ببهتان
هو الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه في الفضيحة
كالرمي بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان
لا بد ان يكون معه فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون
معه فضيحة او لا تفترونه اي تختلقونه وتتقولونه من
عند انفسكم وهو لا اصل له بين ايديكم وارجلكم فان
قلت ان الايدي والارجل لا دخل لها في البهتان لانه عبارة
عن ما تختلقه القلب ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كني عن
الذات بالايدي والارجل وخص الايدي والارجل لان معظم

الافعال يقع بها اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي ولذلك
يسمون الصنايع الايادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال هذا
مما اكتسبت يداك او يقال المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد
بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر
لذكر الارجل واجاب لكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا
ومحصله ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد
بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك
نسب اليه الافترا ان المعنى لا تاتوا ببهتان تختلقه ما بين ايديكم
وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا ترموا احدا بكذب
تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم وقال المولف
يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في
المستقبل ولا تعصوا للاتسما عيلي في باب وفود الانصار ولا تعصوني
وهو مطابق للاية وهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف
من الشارع حسنه امرا ونهيا فان قلت لم قيد بقوله في
معروف مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب
بانه قيد به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
لانه اذا كان لا يجوز طاعة اعظم الخلق في غير المعروف على فرض انه
امر به فغيره اولى فهو من الاخبار الذي قصد به لازمه او يقال
قيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل
ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احدا اولي الامر عليكم في المعروف فيكون
التقييد بالمعروف يعم بعده وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره
للاهتمام به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات
فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا
تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص
على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من انشا الفعل

لان

لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذايل
قبل التحلي بالفضايل فمن وفى اي ثبت على العهد وامتثل ما بايع
عليه وما في علية ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى
فاجره على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه كما تقول
المعتزلة وقوله في اخر الحديث فهو الى الله الخ يدل على انه لا يجب
عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفرق
بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة في تحقق
وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة
على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الاجر في رواية الصابحي
عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة ومن اصاب من ذلك
اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله شيئا نكرة في سياق
الشرط فتعم ولو واحدا من الامور المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا
اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم من عوقب وقوله كفارة له
اي للاثم الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب
اكثر الفقها الى ان الحدود كفارات وجوابر للذنوب لظاهر هذا
الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا واجاب اكثر الفقها بان
حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة فلم يعلم النبي
صلى الله عليه وسلم اولا ان الحدود كفارات ثم علم بعد ذلك انها
كفارات وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب في الاخرة فالاقوال
ثلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل على ردته لا يكون
قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب بان عموم الحديث
الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ومن اصاب اي فعل شيا من ذلك المذكور من الامور المنهي عنها
ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احد زاد في رواية كريمة

عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد
في الدنيا الا ستره يوم القيامة بناء على ان المراد بالستر الغفران وعدم
التعذيب وكذا حديث مسلم كل عبادي معافى الا المجاهرين اي المظهرين
للمعاصي من غير ضرورة واجيب بانه لا مخالفة بين هذا الحديث
وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان الامر العقلي الجايز في حقه تعالى وما
ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر هذا
الحديث شموله للتايب وغيره اجيب بان هذا بناء على ان التوبة مقبولة
ظنا واما ان قلنا مقبولة قطعا فيقيد بغير التايب قوله ثم ستره
عطفه على اصاب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة
العقوبة بالفا والمتضمنة للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير
عن مواقعة الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب
اصابة الذنب من غير تراخ عنها وان الستر متراخ بعث ذلك على اجتناب
المعصية قوله فهو الى الله اي فامره موكول ومفوض الى الله تعالى
وقوله ان شا اي اراد عفى عنه اي لم يعاقبه قال الرازي فيه رد على
الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة الذين يوجبون
تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى
الكف عن الشهادة بالنار على احد او بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه
بعينه وهذا يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طايفة وذهب
الجمهور الى ان من تاب لا يبقى عليه مواخذة ومع ذلك فلا يامن مكر الله
لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته اولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد
وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب منه سرا
ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف ويساله عن
ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلما بين من يكون
معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا وان شا عاقبه

بتو

اي

وجاء الجامع ايضا بلفظ حمله علي اقتله فانه كافر

لابدانه صح

اي في الدنيا او في القبر او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا
والمصايب من الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في
تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة
من اصحابه وهي ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب علامة الايمان حب الانصار عن ابي بكرة كنيته وانما كني
بها لانه تدلى من حصن الطايف الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان
اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه
نفيع بن كلدة بفتح الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا
وقال هذا الحديث ابو بكرة للاحنف ابن قيس حين راه ذاهبا الى
القتال مع علي لقتال معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد قال اريد
نصرة هذا الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ فوافقه ثم رجع عن
موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه اذا التقى المسلمان
الخ هذا الحديث محمول على ما اذا كان القتال بينهما من غير تاويل سايغ
اما اذا كانا صحابيين مثلا كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد
لاصلاح الدين والمصيب له اجران والمخطي له اجر واحد وانما حمل ابو
بكرة الحديث على ظاهره حسما وسدا لباب الفتن بسيفيهما المراد
منه الة الحرب وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها فالقاتل
والمقتول في النار اي جزاوهما في النار اي وقوعهما فيها فلا ينافي
العفو عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال القايلين
بوجوب عقاب العاصي هذا القاتل اسم الاشارة مبتدا
والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف تقديره امره ظاهر
فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه حتى يكون في النار
قوله انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا
يدل على ان العزم يواخذ به وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة

قوله يجعلان علامة الايمان وجه المناسبة

فلم يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا صاحباي المصاحب
له وان لم تطل عشرته به عن ابي هريرة اختلف فيه وفي اسم
ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر كان له هرة
فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه فقلت هرة فقال يا
ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو
كبير وهو الذي روى حديث دخلت امراة النار في هرة الحديث وقيل
المكني له والده ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحفظ فجعل يلقي في ردائه
وحدث كثيرا وروي له خمسة آلاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون
حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة والرواة عنه ثمانمائة
رجل او اكثر كان يسبح في اليوم والليلة اثنتي عشرة الف تسبيحة وولي
الامارة على المدينة ثلاث مرات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبه ولا يحجبه عنه وكان يقول له يا اباهر فيقول انا ابو هريرة فقال
له عليه الصلاة والسلام الذكر خير من الانثى واثنى عليه ابو بكر وعمر
وعثمان وكانت عائشة تجله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني وهو واحد فقراء الصفة وقال لابنته لا تلبسي الذهب
فاني اخاف عليك اللهب وقال من دخل المقابر فاستغفر لاهل القبور
وترحم عليهم فكانما شهد جنائزهم والصلاة عليهم وهو ممن دخل
مصر ومن كراماته انه كان جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء
شاب خراساني سال عن المصراة ويطلب الدليل فاحتج عليه بحديث
الشيخين عن ابي هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث فما اتم
كلامه حتى سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته
دون غيره فقال ثبت ثبت فلم ير لها اثر ولم يحضر الحرب بين
معاوية وعلي وكان يأكل على سماط معاوية ويصلي خلف علي

قال صحبت محـ

قوله ثبت بفتح المثلثة والموحدة اي هذه يستول الحديث

فاذا كان وقت الحرب صعد على ذروة [الجبل] فقيل له في ذلك فيقول طعام [فقال]
معاوية ادسم والصلاة خلف علي اقوم والقعود على هذا الكوم
اسلم ونظير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه عليا وخرج على معاوية
واقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما بحضرته هذا ابو يزيد
لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي وترك فقال عقيل اخي خير
لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد اثرت دنياي واسال الله
خاتمة خير وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعقيل هذا اني
احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اباك اسلم
ابو هريرة عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان و
سبعين سنة ودفن بالبقيع من يقم في هذا التركيب
مجيء فعل الشرط مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل فان
قلت لم قال في هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام رمضان
من قام رمضان اجيب بان قيام رمضان محقق
الوقوع لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس
محقق الوقوع لانها غير معلومة فان قلت فما بال الجزاء
لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في الزمن المستقبل
اجيب بانه عبر في الجواب بالماضي اشعارا بتحقق وقوع
المغفرة فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام القيام للطاعة
كما في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ويكتفي بما يسمى قياما لا اتمام
الليل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض العشاء جماعة
لكن العرف لا يقال قام الليلة الا لمن قام اكثرها او كلها ويحصل له
الثواب المذكور حيث صادفها سواء علم بها او لا ايمانا
اي تصديقا بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب
للمغفرة ويوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اي اخلاصا

لوجه الله لا لرياء او خوف وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران
بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه مومنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين
لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل قيام ايمان
وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف اليه غفر له اي
الذنوب الصغاير من حقوق الله تعالى وضمير له عايد على من ما
تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور في محل رفع نايب فاعل غفر وهو
باطل بل الجار والمجرور متعلق بتقدم وما نايب فاعل غفر وفي رواية
وما تاخر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من
الايمان ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر
او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله رفع عن
هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح الامثلة له ان
توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم
واليسر السهل ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه من الشدة
وهي المغالبة وقوله احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد واثبته
ابن السكن فعلى الاول فروي بنصب الدين على انه مفعول يشاد
والفاعل ضمير مستتر عايد على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله
يشادد بكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية وروي
برفع الدين على انه نايب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول واصله يشادد
بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب مفعول واحد
فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب من غالبه اذا تعمق
الانسان في الدين وشدد على نفسه فلا يمضي غلبته وقهره وعجزه
بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر وان يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلا
فانه في اخر الامر يغلب ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن
المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس
قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في

العبادة

قوله والاصل الخ هذا يفيد انه نايب عن المفعول المطلق

العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى الملال
او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض
عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه في اخر
الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار
او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث محجن
ابن الادرع عند احمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم ايسره
وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان
الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز
عن استعمال الماء فيفضي استعماله الى حصول الضرر فسددوا
بمهملات اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط
قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قال في المصباح السداد
بالفتح هو الصواب من القول والفعل اه وقال في المختار السداد
بالفتح هو الصواب والقصد من القول والعمل اه وقاربوا
اي توسطوا بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا
بالكلية فلا تصوموا دايما ولا تفطروا دايما بل تارة صوموا وتارة
افطروا ولا تصلوا كل الليل دايما ولا تتركوها دايما بل توسطوا
قال عليه الصلاة والسلام احب الاعمال ما داوم عليه صاحبه وان
قل وابشروا بقطع الهمزة وفيه لغة بوصلها قال في المختار
ويقال بشره بكذا فابشر ابشارا واستبشر وتقول ابشر بخير بقطع الالف
وقوله تعالى وابشروا بالجنة وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب
اه اي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وبالنعيم وبان الله لا
يضيع اجر المحسنين والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز
اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به تعظيما
له وتفخيما بالغدوة قال الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح
سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع

قوله هو الصواب من القول والفعل هذا هو المراد هنا اي الصواب [illegible] لا ما ذكره المحشي اولا [illegible] فايدة

الشمس اه وقال في المصباح غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة
وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدى مثل مدية
ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر ان
المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الا ان
تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الغدوة
اي اول النهار فان كانت بالفتح فالمراد بالسير في اول النهار فالمعنى اوقعوا
الصلاة في وقت نشاطكم كان المسافر يحصل له النشاط في سيره اول
النهار والروحة بفتح الرا وهي من زوال الشمس الى غروبها قال
في المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى
الليل اه وقوله وشي من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من الادلاج بسكون
الدال لكن بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير اوله وليس هذا مرادا
فان الرواية بالضم اه اجهوري وقال الحافظ ابن حجر الدلجة بضم اوله
وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه
بالتبعيض اه وقال في المختار والدلجة والدلجة بتشديد الدال
سار من اخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة اه وليس المراد ايقاع اعمال
الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين
~~في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين~~ في وقت
النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد بالمسافر وان كلا منهما لا
يستغرق زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان
المسافر لا يستغرق زمنه بالسير وان كلا منهما يعمل في اوقات النشاط
وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس عليها اوقات نشاط
العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدين يسر عن ابن
عباس هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القران وهو حبر الامة وبحرها
لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين

قوله والمقصود تشبيه العابد الخ كان السياق ومن الحديث استعارة تمثيلية حيث شبه حالهم في العبادة واشتغالهم بها في وقت نشاطهم وتركهم اياها في اخذ بهشة من لا يستغرق في وقت وسار في وقت بيع ... سهلا لا يستغرق الزمن في عمله وحص هذه الا لتي ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وطريق اليها فنبه صلى الله عليه وسلم على اغتنام اوقات الفرصة فان الدوام لا يطاق وخص هذه الاوقات وعلم ان الصبح من الغدوة وان الظهر والعصر في الروحة والمغرب والعشاء اول الدلجة اه وهذا مبني على ما ذكره اولا من ان المراد بالدلجة سير الليل كله ولذا عبر في الحديث بالتبعيض

[illegible]

قوله احفظ الله يعني واظب على فعل المامورات واجتناب فعل المحرمات يحفظك في الدنيا يحفظ دينك ومالك وبدنك واولادك وفي وقت طلوع الروح من الفتانات وفي القبر من منكر ونكير وعذابها وفي الحشر والنشر وفي الحساب وعلى الصراط حتى تدخل الجنة وقوله تجده امامك اي تجد لطفه بك وقوله جف القلم الخ يعني ان الله قد دون الاشيا كلها وكتبها في ام الكتاب ازلا ويبرزها للوجود الخارجي على حسب ما علم قديما ولذا قال ما لم يكن لك يكون عليك ابدا وما هو كائن سيكون سيكون ما هو كائن في علمه واحوالها يتكيف معنون

وعلمه التاويل وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله تعالى
واذا استعنت فاستعن بالله تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام
ابن عباس رضي الله عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجد متكا
وقال ايضا مكتوب على الجراد بالسريانية اني انا الله لا اله الا انا وحدي
لا شريك لي الجراد جند من جنودي اسلطه على من اشاء من عبادي
وقال لما ضرب الدرهم والدينار اخذه ابليس فوضعه على عينيه
وقال انت ثمرة قلبي وقرة عيني بك اطغى وبك اكفر وبك ادخل النار ولما
وضع ابن عباس بالنعش ليصلي عليه جاء طائر ابيض فدخل في كفنه
فلم يخرج فالتمس فلم يوجد ولما سوي عليه التراب في قبره سمع صوت
لا يرى شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية مات
بالطائف سنة ثمان وستين اه وفد المراد به الجماعة المختارة من
القوم ليتقدموهم في لقاء العظماء واصل الوفد الورود قال في المختار وفد
فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد والجمع وفد مثل
صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة بالكسر اه
وقال في المصباح وفد على القوم وفدا من باب وعد فهو وافد والجمع
وفاد ووفد ووفد مثل صاحب وصحب ومتر الحاج وفد الله وجمع
الوفد اوفاد ووفود اه عبد القيس هو ابو قبيلة وهو
ابن افصى بهمزة مفتوحة وبالفاء الساكنة وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي
بالدال المهملة المضمومة والعين الساكنة وبالياء النسبة ابن جديلة بن اسد
ابن ربيعة بن نزار وكان سبب وفودهم ان منقذ ابن حبان الذي
كان يحذو في البيوع كان يتجر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة
مع ملاحف وتمر للتجارة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما
منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ

اليه فقال عليه الصلاة والسلام امنقذ ابن حبان كيف جميع هيئتك
وقومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ
وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
اي امر بالكتابة الى جماعة عبد القيس كتابا ودفعه الى منقذ فاخذه
وذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو
الاشج بن عايذ وهو يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرته لابيها
المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل
اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه في الارض
مرة ذلك ديدنه اي عادته منذ قدم فاجتمع هو وابوها فاخبره بالخبر
فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قومه فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا الى المسير
اليه عليه الصلاة والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام
لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق فيهم الاشج غير ناكثين
العهد اي ناقضين للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه
صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من
هرول ومنهم من سعى حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدر القوم
بثياب سفرهم وقبلوا يديه وتخلف الاشج وهو اصغر القوم في الركاب
حتى اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظره فلما اخرج هذا
الاشج من راحلته ثوبين ابيضين ثم جاء يمشي حتى اخذ بيد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان رجلا دميما بالدال المهملة اي
قصيرا قبيح المنظر فلما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
دمامته وقبحه قال يا رسول الله انما يحتاج من الرجل الى اصغريه
لسانه وقلبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين
اي خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى
التاني وعدم العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني

عليها

عليهما قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلتين
يحبهما الله تعالى ورسوله   من القوم او من الوفد شك من
الراوي وهو ابن عباس   قالوا ربيعة اي ابن نزار بن معد بن
عدنان وانما قالوا ربيعة دون عبد القيس لانه من اولاد ربيعة وقولهم
ربيعة من باب التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من
بعض الرواة فان عند المص اعني البخاري في الصلاة من طريق عباد بن
عباد عنه ابن حمزة قالوا ان هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي
هنا منصوب على الاختصاص والمعنى ان هذا الحي حي من ربيعة قال
والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض
مرحبا هو منصوب بفعل محذوف وجوبا اي صادفت رحبا
اي سعة فاستانس ولا تستوحش والرحب بالفتح الشي الواسع
وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل
على استحبابه تانيس القادم وقال في المختار رحب الرحب بالضم السعة
تقول منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع وبابه ظرف ورحبا
ايضا بالضم وقولهم مرحبا واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس
ولا تستوحش ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه   غير خزايا
بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله
النووي ويؤيده رواية المص اعني البخاري في الادب من طريق ابي التياح
عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى وخزايا
جمع خزيان كسكران وعطشان والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل
وقيل المفتضح والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم
ويفضحهم قال في المصباح خزي خزيا من باب علم ذل وهان واخزاه
الله تعالى اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو الاستحيا فهو
خزيان والمخزية على صيغة اسم فاعل من اخزى الخصلة القبيحة
والجمع المخزيات والمخازي اه   ولا ندامى جمع ندمان بمعنى

وذكرته

اي او من دون الجماعة

المناسب على البدل تخاري السجاعي

نادم وقيل ندامى جمع نادم فكان القياس نادمين لكن قيل ندامى لمناسبة
خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلوت قال في
المختار ندم على فعل من باب طرب وسلم وتندم مثله وأندمه الله فندم
ورجل ندمان اي نادم ويقال اليمين حنثة او مندمة قال لبيد
ولم يبق هذا الدهر في العيش مندما   ونادمه على الشراب فهو نديمه
وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى والمرأة ندمانة والنسوة
ندامى ايضا وقيل المنادمة مقلوبة من المداومة لانه يدمن شرب الشراب
مع نديمه اهـ والمعنى لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا
سبي ولا غير ذلك مما تستحيون او تذلون او تفتضحون بسببه
او تندمون عليه وفي رواية غير الخزايا ولا الندامى بالتعريف فيهما
وفي رواية غير خزايا ولا الندامى بالتنكير في الاول والتعريف في الثاني
قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا واجلا لان الندامة انما تكون في
العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثنا على
الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة   فقالوا يا رسول الله
فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر
انا لا نستطيع ان ناتيك الخ الحاصل ان بين وفد عبد القيس
ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون
في الاشهر الحرم من مر بهم بل كانوا يقتلون في غيرها فقال عبد القيس
انا لا نقدر على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم الى اخرها في الحديث
الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم
وهي من اضافة الشي الى نفسه كمسجد الجامع ونسا المومنات والمراد
بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم ويوئيده رواية ق عند
المولف اعني البخاري في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد
بن زيد عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد
والمراد شهر رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ

اي موقعة في الندم

في تعظيمه فلهذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة قال رجب مضر والظاهر
انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلاثة
الاخر ولهذا ورد الاشهر الحرم وورد الا في كل شهر حرام وسمي شهرا لشهرته
وظهوره وبالحرام لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على تقدم
وفد عبد القيس على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا
قالوا كما في رواية شعبة عند المولف اعني البخاري في العلم وانا ناتيك
من شقة بعيدة قال ابن قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية
التي تقصد ويدل على سبقهم للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة
من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين
وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية شهيرة
لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع
القرى الى الاسلام   هذا الحي اصله منزلة القبيلة ثم سميت
القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض وقوله من كفار مضر
اي بن نزار وهو غير منصرف للعلمية والتانيث لانه المراد به القبيلة
فكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة
الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر بضم
الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب بذلك لانه كان يمضر قلب
من راه لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو الياس   بامر
فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل ان يكون واحد الامور
اي الشان ويحتمل انه واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل فالمراد
به ما قابل النهي وفصل بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل اي الذي
يفصل بين الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل
اي الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم

بجواثى تول في مسجد جمعت لعلم لعدان جمعت في مسجد الحرم

اي او العدل كما في السجاعي

يصح ان يكون بالرفع صفة
لامر ثانية والجزم بعد رفع
الجواب عطفا عليه
السخاوي

تخبر بجزوم في جواب الامر او بشرط مقدر علي الخلاف في ذلك من
وانا بفتح الميم وفي رواية بكسرها والمراد بمن وراهم قومهم وعلي
الرواية الثانية فالمفعول محذوف اي قومنا وتدخل بالجزم عطف
علي نخبر وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع تخبر علي انه صفة ثانية
لامر ويجزم تدخل في جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل علي ابدا العذر
عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلي انه يبدا بالسوال عن
الاهم وعلي ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة
الله تعالى وسالوه عن الاشربة اي عن حكمها من حل وحرمة
امرهم بالايمان بالله وحده فان قلت كيف امرهم باربع ثم قال امرهم
بالايمان بالله وحده فان الايمان واحد اجيب بانه اطلق علي الايمان
اربع باعتبار اجزايه الاربعة شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل علي
ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما
فسر به الايمان هاهنا مع انهما متغايران اجيب بان في العبارة حذف فا
والتقدير انه روي ثمرات الايمان فان قلت انه من ثمراته الحج ولم
يذكره فما النكتة في ذلك اجيب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض
سنة قدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفريضة الحج
سنة تسع من الهجرة علي بعض الاقوال الجواب الثاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر وان
تعطوا من المغنم الخمس فان قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر
الصريح الى هذا اللفظ قلت اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان
ساير الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطا الخمس فان فرضيته
كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات حيث
قال امرهم باربع وان المعدود خمس واختلفوا في الجواب
عنه فقيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادة
تبركا بها كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه

فخ

فلم يكن الغرض ذكر الشهادة في لان القوم كانوا مومنين مقرين بكلمتي
الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان
الامر في صدر الاسلام وقيل ان قوله وان تعطوا معطوف علي قوله
باربع اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع
والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع التي
وعدهم بها ثم زادهم خامسة ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفا بالوعد
ويدل علي ذلك لفظ رواية مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة
امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة
وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وقيل انه عد الصلاة
والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس وقيل
ان الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود
بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا او نسيانا
ونهاهم عن اربع اي عن تعاطي وشرب ما ينبذ ويلقي في هذه الظروف
الاربع من النبيذ فهو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه
وصرح بالمراد في رواية النسايي وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ في
الحنتم وخصت هذه الاربع بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير
والاسكار الحنتم هو بالحا المهملة وبالنون الساكنة والمثناة
الفوقية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر اي الخزف الاخضر الذي يكون
من حبشي السلاطين التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر هي الجرار كلها
وقال انس بن مالك جرار يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف اي مطلية
بالقار وهو الزفت وقال الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب هو
كل فخار كان اخضر وابيض وانكره غيره وقال الحنتم ما طلي من الفخار
بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذي يسرع اليه التغير
وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيها الكراهة وان ظن الاسكار حرم
والدبا بضم الدال والمد وحكى القزاز فيه القصر هو القرع

واحدة صح

قال السماعيلي ان هذا
منسوخ بما في مسلم كنت
نهيتكم عن الانتباذ في
الاسقية فانتبذوا ولا
تشربوا مسكرا فالباقي
علي النهي هو ما اسكر
ولو قليله وهو
تحاك اللفظ ما سيأتي
في الخمس ساقطا وحكم ما
ينبذ فيه الكراهة الا
ان يقال كلام السماعيلي
محمول علي ان النهي للتحريم
مطلق

قال النووي المراد اليابس منه والمراد وان تتخذ منه والنقير
بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم
انه ما ينقر من الجذع اي النخل وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه
شدة النقير قال في المصباح والنقير خشبة تنقر وينبذ فيه ونهي
عنه فعيل بمعنى مفعول اه وقال في الصحاح والنقير ايضا اصل خشبة
ينقر فينبذ فيه فيشتد وهو الذي ورد النهي عنه اه المزفت بالزاي
والفا المشددة اي المطلي بالزفت المقير بالقاف والمثناة التحتية
المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق
اذا يبس يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت قاله صاحب المحكم
وهذا شك من الراوي اي قال المقير بدل المزفت فشك الراوي في اي
اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم احفظوهن اي تلك الاوامر
والنواهي واخبروا بهمزة القطع المفتوحة وبهن متعلق به
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الخمس من الايمان عن ابي
مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة
الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين
سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين واربعين ~~عن ابن مسعود~~
~~عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل يحتسبها فهو له صدقة~~
وقيل في خلافة علي وقيل في اخر خلافة معاوية اذا انفق الرجل
اي دراهم او غيرها فحذف المعمول ليفيد العموم اي اي نفقة كانت
صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة وولد وساير
من ينفق عليه وجوبا يحتسبها اي يريد بها وجه الله
تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد منطوق الحديث ان الاجر
بالانفاق انما يحصل بقصد القربة سوا كانت واجبة او غيرها
وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من
النفقة الواجبة وكذا ساير الاعمال التي لا تتوقف صحتها على النية

سوا انفق عليه نفقة واجبة او مندوبة

واما

واما ما يتوقف صحته عليها فانه يثاب عليه حيث عمله بقصد القربة
او لم يقصد به القربة ولا عدمها فهي اي النفقة وفي رواية
فهو اي الانفاق والمتعلق بصدقة وضميره عايد على الرجل صدقة
اي كالصدقة في الثواب ففي التشبيه واقع على اصل الثواب وليس المراد
انها صدقة حقيقية والا لحرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له
عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء ان
الاعمال بالنية البخاري مبتدا وجملة قال الخبر وجملة قال
رسول الخ مقول القول وانما قصر المص هذا الحديث لان البخاري علقه
في هذا الموضع اي حذف سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه
وسلم والحق انه موصول فقد وصله البخاري في باب اخر وكذلك الحديث
الذي بعده من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق الشرط فتعم
كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فلا يدل على عدم الخير
لغيره وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان ارادة الخير من الله للعبد
معينة له على التفقه في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها هذا
القول الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اقواها وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مجلس فقه خير من عبادة
ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه
يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالها المشددة
المكسورة بعدها ميم والتفقه التفهم في الدين اي اصوله
وفروعه فيشمل علم العقايد وعلم الفقه وانما العلم بالتعلم
اي يكون الانسان ليتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم
بالمطالعة في الكتب والمعنى ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا
وورثتهم على سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم من
كلام البخاري بل هو حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني

اي حقيقية [illegible] الزكاة بدليل ما بعده

من حديث معاوية وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث
ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه ومن يتق الشر يوقه   البخاري قال قال اه كذا في نسخة
وفيه ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري من سلك وعليها فالبخا ري
مبتدا خبره محذوف والتقدير البخاري قال ويصح ان يكون فاعلا لفعل
محذوف والتقدير قال البخاري ويدل للاول ما قدمه المولف وقوله
من سلك مقول القول محذوف والتقدير قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سلك اه   من سلك اه هذه قطعة من حديث اوله ان
العلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا
اي من دخل طريقا اي من طريق وتلبس بها سواء كانت الطريق حسية
كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم او لبلدة اخرى فيها العلم
او معنوية كالصنعة التي يحصل بها المونة فتعينه على طلب العلم
يطلب به اي يطلب السالك بسببه الوصول من تلك الطريق وقد له
علما نكرة كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق
الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية   سهل الله له طريقا اي في
الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصل للجنة او في
الدنيا وهي الطريق المعنوية بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة
الى الجنة وهذا بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق
الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي قبله ذكرهما البخاري في
باب العلم قبل القول والعمل   عن معاوية هو ابن ابي سفيان
صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب
الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة
وله في البخاري ثمانية احاديث   سمعت النبي وفي رواية
الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال
كونه يقول   من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم

المثناة

المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدور بالوقوع   خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما ونكر خيرا
ليفيد التعميم لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي والتنكير
للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كلا من جميع وعظيم   يفقهه
بالجزم في جواب الشرط اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل عليه
هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين   وانما
انا قاسم اي اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص فانا اقسم بينكم
العلم قسمة عدل اي ملقيه لكم العلم فالقي الى كل واحد ما يليق به فقد
اعلم النبي اصحابه انه لم يفضل في قسمة ما اوحي الله احدا من امته على
الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى
وانا قاسم المال باذنه تعالى سواء كان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام
يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل
على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت   ما وجه
المناسبة بين اللاحق والسابق على الاحتمال الثاني اجيب بان
مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام
بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة
فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ اي من
اراد الله له الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس
على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد
وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر الله ليس بمعط
حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال الطيبي الواو في وقوله
وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله فان قلت
انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم وهذا لا يصح لان له صفات
اخر مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا واجيب بان الحصر
انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه معطيا لا قاسما

فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقدهما كان من قبيل قصر
الافراد اي ما انا متصف بالوصفين بل انا قاسم فقط وان اعتقد
ثبوت احدهما لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين والله يعطي
اي من الفهم علي قدر ما تعلقت به ارادته فهو يوفق من شا منكم للفهم
والتفكر في المعني فقد علم النبي صلي الله عليه وسلم بان التفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد قال بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم
منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او القرن الذي يليهم او ممن اتي
بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا
ولن تزال مضارع زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقايمة
بالنصب خبرها والمراد بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفي
صلي الله عليه وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام
احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي
يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة في انواع المومنين فمنهم مقاتلون
ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الي غير ذلك ولعل هذا هو
الاظهر قايمة اي مقيمة ومستمرة علي امر الله اي الدين
الحق او التكاليف حتى ياتي امر الله غاية لقوله لن
تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالفة لما قبلها اذ يلزم منه
ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة علي الحق اجيب بان المراد من
امر الله الثاني لا الاول وهي معدومة فيه او المراد بالغاية تاكيد
التابيد علي حد قوله ما دامت السموات والارض او هي غاية لقوله
لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعني حتى ياتي بلا الله فيضرهم
فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها فان قلت ينافي هذا الحديث
قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة الا علي شرار الناس
وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب
بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح

كل

كل مومن ومومنة وهذا قبل يوم القيامة او المراد من هذين الحديثين
الخصوص فالمعني لا تقوم علي احد يوحد الله بموضع كذا او لا تقوم
الا علي شرار الناس بموضع كذا بدليل حديث لا تزال طايفة من امتي
ظاهرين علي الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال
ببيت المقدس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين عن اسما بنت ابي بكر الصديق اخت عايشة
لابيها وهي اكبر من عايشة بعشر سنين روي لها عن رسول الله ستة
وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتزوجها الزبير
بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد
بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها عبد
الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه ان يدخل منعه فساله عن ذلك
فقال لا ادعك تدخل حتى تطلق امي فسيل عن ذلك فقال مثلي
لا يكون له ام توطا فطلقها وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد
الله فاقبل فلما راه قال امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة
ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه وكانت من اعرف الناس بتعبير
الرويا وتعلمته من ابيها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من
اذكيا العالم فمن ذكايته ما حكي ان عمر بن الخطاب مر بصبيان يلعبون
وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه الا عبد الله فقال له عمر ما لك
لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير المومنين لم اكن علي ريبة فاخافك
ولم تكن الطريق ضيقة فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام
للمهاجرين في المدينة بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا
واتت به المصطفي فوضعه في حجره ودعا بتمرة فمضغها ووضعها
في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق النبي صلي الله عليه وسلم
وكان صواما قواما وصولا للرحم كثير التعبد كان يطوي بسبعة
ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط الطير علي ظهره يظنه جدارا

الا الذي نظم ... العقاب ... الامر ابن الزبير

وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب به ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه لهريقه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام ويل لك من الناس وويل لهم منك اي ويل للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو الحجاج لانه يقتلك وعاش حتى قتل علي يد عدو الله الحجاج

ان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اول الحديث كما في البخاري عن اسما قالت اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت براسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب علي راسي الما فحمد الله الحديث

واثنى عليه عطف علي حمد من باب عطف العام علي الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح

اريته بضم الهمزة اي مما نصح رويته عقلا كروية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا من قبيل العام المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح انه يري وخصصه العرف بما يليق

الا رايته اي روية عين حقيقة بان كشف الله تعالى له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل ما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس وقيل روية علم والاول اقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثنا مفرغ متصل فتلغي فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كساير الحروف والتفريغ من الحال والتقدير ما من شي منتصف بكوني لم اكن اريته كاينا في حال من الاحوال الا حال روية في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا الفعل بعد التاويل ويدخل في العموم انه راي الله تعالى اذ الشي يتناوله عقلا ولا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه

في مقامي اي حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ثابتا في رواية الكشميهني والحموي هنا وهو خبر لمبتدا محذوف اي هو هنا ومقامي محتمل للمصدر والزمان والمكان ولعله كان في مقام صلاة

حتى الجنة والنار بالرفع فيهما علي ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية

والنار

قوله والتفريغ من الحال الخ ... التفريغ من اعم الاحوال ... التقدير

والنار عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة علي الضمير المنصوب في رايته وبالجر على انها جارة قال الحافظ ابن حجر وبناه بالحي كانت الثلاث فيها لكن استشكل الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف علي الجر وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك بانها علي كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار متعلقان بالمنفي مع انهما مرتبطان بالمثبت وهو الروية وفيه دليل علي ان الجنة والنار موجودتان الان ثم لما كانت رويتهما مستبعدة بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر صح جعلها غاية في الشرف واستشكل الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل المعراج اشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت رايي بصرية لانه لم يبصرهما قبل المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج اشكل ايضا لاقتضايه روية الله تعالى يقظة في حال الصلاة فتعين ان المراد الروية العلمية

فاوحي الي بضم الهمزة وكسر الحا المهملة اي اوحى الله الي ونايب الفاعل قوله نعم انكم بفتح الهمزة وقوله تفتنون خبرانّ اي تمتحنون وتختبرون وفيه دليل علي ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يفتتن اذ لو كان داخلا لقال نفتتن في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه غيره ويعين هذا قوله في الحديث ما علمك اي بهذا الرجل ولا علي ان يسال عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له فتنة ليست علي هذه الصفة اجيب بانه لو كان ذلك لبينه ليسلي امته ويهون عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتتنون

مثلا او قريبا شك من الراوي الذي روي عن اسما وهي فاطمة بنت المنذر بن الزبير ابن العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه دليل علي تحريهم في النقل

م

قوله اشتقيه الامتحان الحاضر ... السعاعي

قوله واستشكل الحديث الخ ... السعاعي قال العلامة السعدي وحيث غاية لمحذوف اي وراينه حتى ... الجنة والنار ... البني صلى الله عليه وسلم ... ليلة المعراج ... الاحاديث وصح جعلها غاية للمذكور ... روية ... ذلك ... على هذه الكيفية ... الجنة والنار ... ليلة المعراج ... الاحاديث ... غاية للمذكور ... الروية ... فيه نظر

وكل منهما لا تنوين فيه لاضافته الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى
المذكور والاخر مضاف الى محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان فيه
الفصل بين المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قالته
اسما اجيب بانها جملة موكدة لمعنى الشك المفهوم من او والموكد
للشي لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض النسخ من فتنة وهو لا
تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيب بانا لا نسلم
امتناع التصريح بما هو مقدر من اللام وغيرها في الاضافات وهو مثل
قولك لا اباك ولا بني لمالك فهما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور
بيان لها فان قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه اجيب بان
وجهه ان من فتنة متعلق به وتقدير مثل مضاف اليه على رواية
زيادة من وعلى رواية حذفها فمثل مضاف اليه على رواية زيادة من
لفتنة المذكور ومتعلق قريب محذوف وهي وهي مثلا او قريبا بتنوينهما
مع اثبات من والمعنى ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة المسيح الد جال
لا ادري اي ذلك اي المذكور من لفظ مثل او قريب واي
يحتمل ان تكون استفهامية فهي مبتدا معلقة لادري عن العمل في
لفظها لانه من افعال القلوب وجملة قالته اسما خبر وضمير المفعول
محذوف اي قالته وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل ان تكون
موصولة فهي بالنصب مفعول ادري والعايد محذوف وسياتي ما
فيه المسيح بالحا المهملة لانه يمسح الارض او لانه ممسوح
العين وبالخا المعجمة لانه ممسوخ الذات وقيل له الدجال لانه من
الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط ووصف
بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى ابن مريم وهذا يدل على انه بالحا
المهملة وانما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها وللتنبيه على
حال المنافق او المرتاب في كون علته قاصرة وذلك ان الدجال يدعي
الربوبية ويستدل عليها باشيا منها انه يحيي ويميت ومنها انه

يسير

يسير بسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها ان
اموال من ياب عن اتباعه تتبعه وبعد هذا كله ذاته تكذبه في كل ما
استدل به لانه اعور ومركوبه اعور فلم يكن في قدرته تحسين خلقته
ولا خلق مركوب به ثم ينزل عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة
فلو كان الها لم يصبه شي من ذلك والمنافق او المرتاب اشبه في
هذا المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم
يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم ينفعه فاشبه
الدجال في علته القاصرة وحجته الواهية يقال اي للمفتون
وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان الافتتان هو السوال
ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم
تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بان قوله انكم تفتنون
من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل انه كل احد منكم
يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده
واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد بانفراده بهذا
الرجل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت لم لم يعبر بضمير
المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب بان المقصود حكاية قول الملكين
الصادر منهما فان قلت لم قال بهذا الرجل ولم يقل برسول الله
صلى الله عليه وسلم اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا له في
حجته والمقصود افتتانه فان قلت قد ورد السوال ايضا
عن الرب والدين فلم اقتصر على السوال عن العلم بهذا الرجل اجيب
بان السوال عنه مستلزم للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل
كان مقرا بهذين الاخرين فاما المومن او الموقن اي المصدق
بنبوته صلى الله عليه وسلم وهذا شك من الراوي وهو فاطمة
المتقدمة لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين الذي قالته
اسما واي يصح ان تقرا بالرفع مبتدا وجملة قالته اسما خبر وضمير

المفعول محذوف تقديره قال انت اسما واي استفهامية معلقة لادري عن
العمل في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا مبنية على
الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير ايهما هو قال انت اسما ولكن
انه هالاعراب الاول فان خبر الاول وهو اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا
فان قوله قالت اسما خبر للمبتدا المحذوف وهو هو وايضا اي المعلقة
انما هي الاستفهامية لا الموصولة ويصح نصب اي على جعلها استفهامية
او موصولة لكن هذا غير ظاهر لما تقدم ان اي الاستفهامية تعلق الفعل
والظاهر ان الاستفهامية مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة الفعل فلا
يعمل فيها النصب لفظا واذا كانت موصولة فاين المفعول الثاني
فيقول اي المسئول والفا واقعة في جواب اما لما فيها من معنى الشرط
جانا بالبينات اه اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالدلا لات
الدالة على ما فيه هذا انا فاجبنا اه اي بالضمير في بعض الروايات
وفي بعضها فاجبنا واتبعنا بدون ضمير فحذف المفعول به للعلم به
اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه فيما جاء به
الينا بجوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق بالعمل
هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول هو محمد ثلاث مرات
لكن مرتين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول الله لكن ظاهر ذلك ان
السوال لا يتكرر وكذا الجواب فعليه يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله
فيقول لكن يكون ثلاثا قيدا في قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ان
يكون ثلاثا راجعا للجواب بتمامه وعليه فالعامل فيه يقوله ايضا
لكنه ليس قيدا في قوله محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا
للسوال والجواب وعلى هذا فالعامل فيه تعال او يقول على سبيل
التنازع فالسوال والجواب على هذا يتكرر كل منهما ثلاث مرات
وظاهر اللفظ انه راجع لكل منهما وهو الاظهر فيقال اي
فيقول الملك للمفتون نم يحتمل ان المراد نم حقيقة كالنوم في دار

يبعد هذا الظاهر قوله هو محمد

الدنيا

الدنيا فلا يجد لموضع في القبر لما ويحتمل ان يكون نم بمعنى مت
فكنى عن الموت بالنوم وانما قيل له نم ولم يقل له مت تحسينا له في العبا رة
ليلا يحقد رعب فعيه تلطف به اي نم على موتك صالحا حال من
فاعل نم اي منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع
ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبر وهذا على جعل اللام في لموقنا
للابتدا فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة على
انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بناء على ان الفارقة
غير لام الابتدا فلا تكون معلقة لعلم عن العمل وقال الكوفيون
ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام في لموقنا بمعنى الا والتقدير
ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته فان قلت ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر المومن الكامل وذكر الكافر الهالك
وترك الطرف الوسط وهو المومن العاصي اجيب بانه سكت
عنه لكونه اخذ من كل واحد طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان
ومن الثاني العصيان فيلحقه الخوف اولا ثم يلحقه الفرح والسرور
ومما يويد ذلك ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في
جامع من جوامع الامصار فلما توفي راه صاحب له في النوم فساله
ما فعل بك الملكان في القبر فقال سالاني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما
فبقيت متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من
جانب القبر فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني اراد هذا الشاب
ان ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني
الله بك فقال انا عملك فقلت وما ابطاك حتى بقيت متحيرا في
امري فقال لي كنت تاخذ اجرة الخطبة من السلطنة فقلت والله
ما اكلت منها شيا وانما كنت اتصدق بها فقال لو اكلتها ما اتيتك

اي بين المخففة والمصدرية سماعي

ولاخذك اياها ابطات عنك فحصل لهذا اولا الحيرة ثم الفرج او يقال
ان المصطفى لم يبين حكم المومن العاصي لانه يختلف باختلاف الناس
فمنهم من تغلب حسناته سياته ومنهم بالعكس ومنهم من يكون
بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو ذكر المومن العاصي لاحتاج
ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون سواله ويكون جوابه وكيف
يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام في ذلك فبين حكم الطرفين
لانه محصور وترك حكم الوسط لانه غير محصور   او المرتاب
اي الشاك وهذا شك من الراوي ايضا وهو فاطمة   فعلته
اي قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس   عن ابي هريرة تقدم
انها كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
خمسة الاف حديث وثلاثماية واربعة وسبعين حديثا وقد قال
ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا عبد الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب وانا لا اكتب
وانما اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون
اليها من الناس قليلون   قلت يا رسول الله وفي بعض
الروايات قيل يا رسول الله قال البرماوي كان سببه ما بعده من
قوله لقد ظننت لان السايل هو ابو هريرة نفسه   من اسعد
الناس اي من اولاهم واحقهم وهذا يشمل العصاة وغيرهم من الامة
خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا
للعاصي ودخل فيه من الانس والجن والملايكة بناء على ان الناس ماخوذ
من ناس اذا تحرك فان اخذ من الانس فالناس لا مفهوم له
يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان
الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة فما زال عليه الصلاة والسلام

يشفع

يشفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسوال عنها
لما فيه من تحصيل الحاصل او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم
من الواقعة في دار الدنيا   لقد ظننت اللام موطية للقسم اي والله
لقد ظننت   يا ابا هريرة وفي رواية ابا هريرة باسقاط يا وعليها
شرح سيدي علي الاجهوري   ان لا يسالني بفتح لام يسال
وضمها على حد قراءة وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان
بعد الظن فعلى الاول تكون مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى
الثاني تكون مخففة من الثقيلة   احد بالرفع فاعل يسال وقوله
اول بالرفع صفة لاحد وبدل منه وبالنصب على الظرفية وهو
خلاف الظاهر والظاهر انه حال وجاز الحال من النكرة لوقوعها بعد
النفي واول بمعنى اسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن الفعل
لما رايت ما موصول حرفي وما بعدها في تاويل مصدر مجرور
باللام ومن تبعيضية اي لرويتي بعض حرصك ويصح ان تكون ما
موصولا اسميا والجملة بعدها صلة والعايد محذوف ومن بيانية
اي لاجل الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ منه من الحديث
انه ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر في كل واحد ويعطيه
مقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا له على الاجتهاد في العلم
وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان العالم اذا لم يسال يسكت ولا
يكون كاتما للعلم لان على الطالب ان يسال قال الله تعالى فاسالوا
اهل الذكر ثم اذا سيل العالم فعليه البيان فان لم يبين بعد السوال
فهو اثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا والا فلا   اسعد
الناس استشكل التعبير بافعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا
من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه
دون قلبه ان يكون سعيدا وليس كذلك واجيب بان افعل التفضيل

ليس علي بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او علي بابه
فالتفضيل بحسب المراتب اي ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص
فهو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة واما الحاصل للكفار في القيامة
من الراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فليس
بسعادة لما يعقبه ذلك من الضرر   من قال في موضع رفع خبر
المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي قال فان قلت انه لا ينفع
في الدار الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة اجيب
بان المراد مع التصديق بقلبه بقرينة قوله خالصا من
قلبه او المراد القول النفساني بان تقول النفس اذعنت وصدقت
وقبلت ذلك او بني ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال باللسا
فيكون ما قاله بلسانه دالا على ما في قلبه   لا اله الا الله اي مع محمد
رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن
انس من قال لا اله الا الله ومدها هدمت له اربعة الاف ذنب من
الكبائر قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب ابويه واهله
وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال الصالحة ولا حرج على
فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور
او عفو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المومن لا اله الا الله خرقت السموات
حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول اسكني فتقول كيف اسكن ولم
تغفر لقائلها فيقول ما اجريتك على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى
خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى لها ومخاطبتها الله ان الله يجعل
لها صورة ومثالا فتصعد فتخرق وتخاطب ونظير ذلك بعث القران
يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة تبارك
الملك الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها   خالصا حال من
فاعل قال اي خالصا من الشرك وفي رواية الكشميهني واجب

الوقت

الوقت مخلصا   من قلبه او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور
يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا
فيكون لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم
من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول ناشيا من قلبه فيكون
مستقرا لا لغوا فان قلت الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه
اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل
في هذا الحكم لكنه لا يحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو سبب الحكم له
باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الحرص على الحديث   عن عبد الله هو الصحابي
الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما   ابن عمرو كان قرشيا
ابن العاصي بالياء وبدونها والجمهور على قراءته بالياء وكتابتها   بته
بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير منصوب
على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف الياء اولى
قال تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه بالياء اولى
قال ابن مالك وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما لم ينصب اولى
من ثبوت فاعلما   ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه من بين
العلماء ولا يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم   انتزاعا
منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب الفعل المرادف
له وهو يقبض في المعنى على حد قولهم رجع القهقرى فالقهقرى
منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب قوله رجع
ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر اي يمحوه ويرفعه وينزعه من
قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فهي داخلة في
النفي   ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار لزيادة تعظيم
العلم والا لقال يقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله
احد فاظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى   بقبض العلما

في النسخ ... وهذه الجملة صفة لما قبلها

اي يقبض ارواح العلما وموت حملة العلم وفي نسخة بموت العلما سـ
ـقطها رواية حتى اذا الخ حتى ابتدائية ويصح ان تكون غاية
فان قلت الواقع هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما
قبلها اجيب بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلم بقبض العلما
الى ان يتخذ الناس روساها الا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في
الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب المقيد ذلك بالشرط لم يبقه
بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى
الله تعالى هو الفاعل وعالما بالنصب على المفعولية كما في رواية
الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع
على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى اذا لم يترك عالما وفاعل يترك
ضمير عايد على الله فان قلت اذ يسبق ماض لوقوعه بعد لم النافية فكيف
يقع بعد اذا التي للاستقبال اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا واذا
جعلت نفي الفعل مستقبلا فتعارضا فتساقطا وبقي المضارع على
اصله وهو افادة الاستقبال او يقال انهما تعادلا فيفيد الفعل
الاستمرار من المضي الى الاستقبال اتخذ الناس بالرفع على
الفاعلية وظاهر ذلك انه لا يتخذ الناس روساجهالا الا اذا انتفى
بقا العالم مع انا نجد كثيرا من الناس يتخذون الروسا الجهال
مع وجود العلما كما هو مشاهد الان واجيب بان المراد بالناس
كل فرد فرد من افراد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند
فقد العالم ويجاب ايضا بان هذا الحديث جرى مجرى الغالب من
ان الناس يتخذون الروسا الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب
قد يتخذونهم مع وجود العلما روسا بضم الرا والهمزة والتنوين
جمع راس وهو الكبير ولابي ذر ايضا كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة
وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رئيس وهو الكبير ايضا
جهالا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه ظاهره اعم

من

من الجهل البسيط وهو انتفا العلم بالشي ومن الجهل المركب وهو
انتفا العلم بالشي مع اعتقاد خلاف الواقع فسيلوا بضم السين
والضمير للروس اي سالهم السايل فافتوا اي اخبروا بحكم
الحادثة التي سيلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير علم الصواب
فضلوا اي في انفسهم وهو ماخوذ من الضلال وقوله
واضلوا اي اضلوا السايلين فهو ماخوذ من الاضلال واعلم انه
لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة قايمة على
امر الله حتى ياتي امر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله
تعالى المفسر بالريح التي هي الين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض
ارواح المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان
حتى لو دخل احد من المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه
وان اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد باتخاذ الروسا الجهال في
بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر لا ينقطع منه العلم كبيت
المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض
العلم كانت اي عايشة وقوله لا تسمع اي من النبي او غيره
ويحتمل من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع
المخلص للاستقبال لاستحضار الصورة الماضية او عبر بالماضي
لقوة تحققها لا تعرفه الجملة صفة لشيا لان الجمل بعد
النكرات صفات والعايد الهاء الا راجعت فيه اي في الشي
الذي لا تعرفه من تعرف مفعول راجعت محذوف حتى
تعرفه اي الى ان تعرف الشي الذي سمعته ولم تكن عارفة
وان النبي عطف على كانت من حوسب اي نوقش وشدد عليه
في الحساب بان يقال له لم فعلت كذا فلم فعلت كذا حتى يبين له جميع
ما فعله قالت عايشة الحاصل ان عايشة فهمت ان كلام
النبي صلى الله عليه وسلم معارض للاية لان كلامه مجمل محتمل للحساب

كذا في السجاعي انظر وفيه
ان التعبير بالماضي هنا
هو الاصل لا محتاج الى نكتة
بعد العدول الى المضارع
في الثاني فان العدول اليه
في الاول هو الظاهر
قوله
عطف على كانت فيه ان التعبير
معطوف على ان عايشة
في كلام البخاري فانه قال
اخبرنا نافع عن ابن عمر
قال حدثني ابن ابي مليكة
ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت

العرض والحساب لمناقشة   اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري
بمعنى النفي وليس للنفي ونفي النفي اثبات فكانها تقول ان الله يقوله
واسم ليس ضمير الشان وخبرها جملة يقول الله او ان ليس بمعنى لا فليس
لها اسم ولا خبر كانها قالت اولا يقوله والواو للعطف والمعطوف عليه
مقدر بعد الهمزة اي اكان ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب اليه
الزمخشري وذهب سيبويه الى خلافه وهو ان المعطوف عليه مقدم
قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا لم تقترن العاطفة
بهمزة الاستفهام فان قلت ان العاطفة تكون قبل اداة الاستفهام كما
في قوله تعالى فاين تذهبون فانى تؤفكون اجيب بان الهمزة اختصت
بالتقديم على العاطف لانها اصل ادوات الاستفهام   حسابا يسيرا
اي سهلا ليس مناقشا فيه   قالت اي عائشة وقوله فقال
اي النبي في جواب سوالها   انما ذلك المشار اليه الحساب
اليسير والكاف مكسورة لانه خطاب لعائشة   العرض اي
الابراز والاظهار من غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله من غير
تشديد عليه بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع احد من
المخلوقات عليه وقد جاء ما يبين كيفية العرض في حديث ثان حيث
قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا فيلقي كنفه عليه
ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا
يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي انا سترتها
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي الى الجنة
فاذا راه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط فهذا هو
بيان العرض المجمل هنا لانه عرض ولا عقاب عليه   ولكن من
نوقش اي ناقشه الله اي استقصى حسابه وبين له كل فرد من
اعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري   الحساب
قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش وقال الاجهوري منصوب

بنزع

بنزع الخافض ولا منافاة فان الباقي قوله بنزع الخافض للسببية
لا التعدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش في الحساب
يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة
وبعد ماض رفعك الجزا حسن   فالجزم على انه جواب الشرط والرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك
بكسر اللام قال في المختار هلك الشي يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا
بفتح اللام اه فائدة قيل لعلي رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد
مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن
عباس اين تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد فقال اين تذهب
المصابيح عند فناء الادهان وهذان الجوابان جاءا بالاسكات والتعجب من
المبادرة بها وفي الحديث دليل على ان من السنة ان من سمع شيئا لا
يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يوخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع
شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وعلى ان المراجعة تكون
بحسن ادب يوخذ ذلك من قولها اوليس يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالاية
ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية ممن يعرف حقها
ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في
ذلك ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام بين لها معنى الاية
وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من سمع شيئا فليفهمه   عن ابي موسى كنيته الاولى
واسمه عبد الله بن قيس الاشعري صاحب الهجرات الثلاث
هاجر من اليمن الى رسول الله بمكة ومن مكة الى الحبشة ومن
الحبشة الى المدينة وهو جد ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة
جاء رجل اي وهو لاحق ابن حمزة وقوله الى النبي متعلق
بجاء فان قلت انه متعد بنفسه فلم عداه بالى اجيب بانه عداه

قوله والمعطوف عليه الخ هذا الايراد ليس مانعا صدر القول من ان ما هنا من قبيل نفي النفي

يقولون مع

بذلك لاجل بيان انها المجيء وهو النبي صلى الله عليه وسلم الذي
هو المقصود يا رسول الله فيه دليل على ان من الادب والسنة
تقدمة مناداة المسؤل باعلى اسمايه وعلى ان مناداة المفضول للفاضل
جايزة للحاجة ما القتال اي ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام
مبتدا والقتال خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول القول فان
احدنا اي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكون
المقاتل له عدوا والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب لارادة
الانتقام وقوله وحمية بكسر الحا وسكون الميم وقيل بفتح الحا وكسر
الميم وفتح اليا مشددة ومعناهما واحد اي محافظة على الحرم وقيل
هي الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب
والاولى اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثانى الى مقتضى القوة
الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثانى لاجل جلب المنفعة وفي
هذا دليل على ابدا العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من
الصالح لان هذا الاعرابي قال اولا اما القتال في سبيل الله ثم عرف
بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها
فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اي الى هذا
الرجل السايل وقوله الا انه كان قايما هذا استعذار عن رفع راسه
لان السنة ان يواجه المسؤل السايل بوجهه عند الجواب وهذا
استثنا مفرغ وان واسمها وخبرها في تاويل مصدر والتقدير ما
رفع اليه صلى الله عليه وسلم راسه لامر من الامور الا لاجل كون
الرجل قايما اي فينظر اليه ح ويجيبه من قاتل الخ فان
قلت ان السؤال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق
السؤال لان الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب
بان فيه الجواب مع زيادة لان المقاتل مشتق من القتال والمشتق
متضمن للمشتق منه وهو الحدث الذي هو القتال وزيادة وهي

ذاتى

ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل
اي ما القاتل بدليل قوله فان احدنا فان قلت ان في هذا الجواب
ايقاع ما على العاقل مع انها موضوعة لغيره اجيب بانا لا نسلم انها
موضوعة لغير العاقل مخصوصة بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها في
غيره اكثر قوله كلمة الله المراد بها لا اله الا الله وانما اضيفت لله لانه
تعالى كلفنا بالتصديق بمدلولها وبالتلفظ بها قوله هي العليا اي
الاظهر اي الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية قوله فهو في سبيل الله الضمير
عايد على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خبر هو والتقدير
فالقتال لتكون كلمة الله هي العليا قتال في سبيل الله او الضمير عايد
على المقاتل والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل
الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال وهو قايم عالما
جالسا قوله عن عباد بفتح العين وتشديد البا الموحدة صحابي
وعمه صحابي ايضا قوله عن عمه اسمه عبد الله ابن زيد فهو رواية
صحابي عن صحابي قوله انه يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا
على عمه وقوله شكي بالبنا للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب
مفعول وبالرفع نايب فاعل فعلى الاول فضميره عايد على العم
وعلى الثاني فهو للشان ويحتمل بنا شكي للفاعل ورفع الرجل
على انه فاعل وضمير انه للشان اي ان الحال والشان شكا الرجل
لد فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكي والا تعين
قوله الذي يخيل اليه اي يوهم اليه اي يقع في وهمه وقوله انه
يجد الشي اي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشي قوله لا
ينفتل بفتح التا الفوقية وكسر القاف وفي رواية لا ينفتل وقوله او لا ينفتل
لا ينصرف شك من الراوي وهو علي ابن عبد الله المديني شيخ البخاري
وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا الحديث عند البخاري
لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك

والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل
مجزوم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية قوله حتى يسمع اي من
الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا اي يشمه وهو الفسا والمرا د
انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث والحديث ظاهر فيمن
حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة واما من حصل له ذلك وهو
خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا الطهر المشكوك فيه وليس كذلك عند
الشافعية بدليل اخر استند اليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
والحاصل ان الجمهور قالوا ان استمر على شكه ولم يتيقن الحدث
لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك
ان الشك يوثر مطلقا سوا كان داخل الصلاة او خارجها ما لم يتبين
له الطهر فيها او خارجها وروي عنه ان الشك لا يوثر الا اذا كان
خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوثر والمعتمد عند
المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة لا يوثر الا اذا فرغ
منها ولم يتبين له الطهر بل استمر على شكه واما عندنا معاشر الشافعية
فلا يوثر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضا من الشك
قوله عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن ربعي بكسر الرا
وسكون البا الموحدة وبالعين المهملة وتشديد اليا التحتية الانصاري
السلمي بفتح السين منسوب الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد
ابو قتادة رضي الله عنه احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى
صلى الله عليه وسلم ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف وتوفي
بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روى
له عن النبي صلى الله عليه وسلم مايه وسبعون حديثا اتفق البخاري
ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري بحديث واحد ومسلم
بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة الذي اصيبت عينه فان
الذي اصيبت عينه قتادة بن النعمان وقصته ان عينه اصيبت

يوم

يوم احد فوقعت على وجنته فاتي به للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ان لي امراة احبها واخشى اذا راتني تستقذرني وتفارقني
فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده وردها فوضعها وقال اللهم اكسها
جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد اذا رمدت
عينه الاخرى وقد قدم على عمر بن عبد العزيز رجل من ذرية قتادة فقال
له عمر من انت فقال انا الذي سالت على الخد عينه ۞ فردت بكف المصطفى ابناء
احسن رد ۞ فعادت كما كانت لاول امرها ۞ فيا حسن ما عين ويا حسن ما رد
فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واشار لقصة قتادة
الابوصيري في همزيته بقوله واعادت اي راحة المصطفى صلى الله
عليه وسلم على قتادة عينا فهي حتى مماته النجلا اي الواسعة نظرا قوله
فلا ياخذن كذا بنون التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره فلا ياخذه
باسقاطها بيمينه انما خصت بالنهي لانها معدة لما كان شريفا
قوله ولا يستنجي بيمينه روي باثبات اليا بنا على ان لا نافية وبحذفها
بنا على انها ناهية قوله ولا يتنفس فيه الوجهان الرفع والجزم فلا
نافية او ناهية والحكمة في ذكر ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة
له تتعلق له بحالة البول وحالة الاستنجا ان الغالب من اخلاق المومنين
التاسي والاقتدا به صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه
الصلاة والسلام اذا بال توضا وشرب فضل وضوئه فالمومن
بصدد هذا الفعل فعلمنا المصطفى صلى الله عليه وسلم ادب الشرب
لكونه متحفزا في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه
على قوله فلا ياخذن لانه يقتضي ان التنفس منهي عنه اذا
وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين ان يكون
معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا بال الخ ومما يدل لذلك
تغيير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله فلا ياخذن وترك
التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس حسنا نقلا اجرافا دون

قوله وترك التاكيد في الثاني يوخذ منه عدم ... ولا يستنجي بيمينه معطوف على الجملة الشرطية ايضا ... البول ... ايضا في الغايط والدبر ... بيمينه

حكم مستقل وهذا النهي للتاديب لاجل ارادة المبالغة في النظافة ولانه
ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الما فيعافه الشارب ولانه ربما تروح
الما ببخار ردي من المعدة فيفسد الما اللطافته فيسن ان يبين الاناعن فيه
ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يمسك
ذكره بيمينه **قوله** ان رجلا من بني اسرايل وقوله راي اي ابصر وقوله
كلبا مفعول راي وجملة ياكل الثرى نعته والثرى بفتح الثا المثلثة والرا
مقصورا هو التراب الندي كما في المختار بخلاف التراب المبدفهو كثير المال
وقوله من العطش اي من اجل شدة العطش القايم به وفي رواية يلهث
بدل ياكل يقال لهث بفتح الها وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث
كالضرب ولهاث كغاف ويقال رجل لهثان وامراة لهثا كعطشان وعطشى
واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا في الجوهري
وقال في المختار اللهثان بفتح الها العطش وبسكونها العطشان
والمراة لهثة وبابه طرب ولهاثا ايضا بالفتح واللهاث بالضم حر العطش
ولهث الكلب خرج لسانه من العطش او التعب وكذا الرجل اذا
اعيى وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم اه **قوله** يغرف بفتح اليا وكسر
الرا قال في المصباح وغرفت الما غرفا من باب ضرب **قوله** حتى ارواه
اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينا رجل يمشي بطريق
فاشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث
الثرى من العطش مثل الذي نزل بي فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه
بفيه حتى رقي من البير اي طلع منه فسقاه **قوله** فشكر الله له
اي فاثنى عليه وجازاه فالمراد بشكر الله الثنا او المجازاة **قوله**
فادخله الجنة من باب عطف خاص على العام ويحتمل ان يكون العطف
للتفسير فالفا تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا
انفسكم فان القتل هو نفس التوبة وفي الرواية الاخرى فشكر الله له
فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد

حرا رطبة اجر وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد
المولف هذا الحديث من كون الرجل سقى الكلب في خفه واستباح لبسه
في الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجيب عن ذلك
باحتمال ان يكون صب الما في الخف في شي كاما فسقاه ولين سلمنا انه
سقاه في الخف فلا يلزمنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد
في شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا لكن
محله اذا لم يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال
الشيخ الاجهوري ودليل الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت
تقبل وتدبر في مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن شانها
وضع افواهها بالارض ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها
ولا بغسل ما مسته من ارض المسجد اه ويمكن ان يقال يحتمل انه لا يكون
هناك رطوبة والدليل اذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما
يدل على طهارة عين الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
فامرنا الله باكل ما امسكته الكلاب علينا في الصيد ولم يشترط علينا
الرب غسله فدل على طهارة ريقه اه ويمكن ان يقال ان الاية تقيد
بدليل اخر كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ
فقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اي بعد تطهيره وغسله سبعا
احداهن بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكيف
مستنجيا لطهارته اه وقد يقال عدم الكلف انما جا من كون هذا الحكم غير مجمع
عليه لا من كون الكلب طاهرا ومما يستدل به على طهارة الكلب ان غسل
الانا من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدي كما ان الوضوء
وساير الاغتسالات الواجبة في طهارة الاعضا لا توجب نجاسة
الاعضا اه وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب الغسل اما لحدث
او خبث او تكرمة ولا حدث على الانا ولا تكرمة له فتعين غسله عن

الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال ولو كان الكلب نجسا لاكتفى في
غسله بمرة من غير تحديد بتسبيع اه ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة
لغلظ امر نجاسته على ان تحديد التسبيع يقوي نجاسته لا طهارته قال
ومما يستدل به انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين النجاسة لكان الخنزير
بذلك اولى مع انه لا يغسل الا مرة اه وقد يقال لا نسلم ان الخنزير يغسل
مرة فقط بل هو مثل الكلب في وجوب التسبيع بل اولى اذ هو اسوأ حالا من
الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له انها ترد ها السباع
والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا اه
واجيب باحتمال ان يكون كثيرا واعلم ان اول من اتخذ الكلب نوح عليه الماعو
الصلاة والسلام قال يا رب امرتني ان اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع
اياما فيجيئون اي قومي بالليل فيفسد ون ما صنعت فمتى يتم اي يتم
امري فطال علي امري فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ
كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا اما
عمله هجم الكلب فينتبه نوح فياخذ عصا ويثب نوح عليهم
فينهزمون وفي الكلب خمس خصال حميدة منها التأدب والتعظيم
والملق حتى لو وضعت على راسه مشرحة وطرحت له ماكولا لم
يلتفت الى الماكول ما دام على تلك الحالة فاذا اخذتها عنه ذهب
مسرعا الى الطعام ومنها ان يحفظ صاحبه شاهدا وغائبا وذاكرا وغا فلا
ونائما ويقظانا ومنها انه اذا لاعبه صاحبه عضه عضا غير مؤلم
وهو انه يغطي الحيوان عينا في وقت حاجته الى النوم وانما ينام في وقت
راحته من الحراسة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه اصحى
من العقعق واذا نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه وسبب
خفته ان دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد الفاسي نفعنا الله
تعالى به ان كلبا حصل له جذام فاستقذرته نفوس اهل بلده وصار كل احد

ومنها التودد والتألف بصاحبه لو طلبه بعد الطرد والضرب رجع نحوه

يطرده

يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الفاسي وخرج به الى البرية وضرب
عليه مظلة وصار ياكل هو واياه ويسقيه ويده هنده حتى عافاه الله
من الجذام بعد اربعين يوما فسخن له ماء فغسله ودخل به البلد فقيل
له اتعتني بهذا الكلب هذا الاعتناء كله فقال نعم خفت ان يواخذني
الله به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب ما تخشى
ان ابتليك بما ابتليت به هذا الكلب فينبغي رحم الرحمة بالناس قال
صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر له
ولما ذكر سيدي عبد الوهاب الشعراني هذا الحديث قال وقع لزوجتي
مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا هاتف يقول لها خلص ذبابة من حبل
العنكبوت في السقف الفلاني من البيت ونحن نخلص لك عيالك قال
فقمت فاخذت مصباحا وفتشت على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها
متكعبلة في حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امراتي في الحال من
ذلك المرض كان لم يكن بها مرض وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا **قوله** نعس بفتح
العين قال في المختار النعاس الوسن وقد نعس ينعس بالضم ونعس
نعسة واحدة فهو ناعس اه وقال في المصباح نعس ينعس من باب
قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس مثل راكع وركع
والمراة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان ونعسى حملا
على وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره اه والنعاس اخف
من النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **قوله** وهو
يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وصاحب
الحال لفظ احد وهو قيد في نعس اي نعس بقيد كونه يصلي
لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها **قوله** فليرقد اي فلينم
احتياطا بعد اتمام صلاته بالسلام لا انه يقطعها بمجرد النعاس
فان قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل هذا الحديث

هذا هو ما يفيده ما ياتي في ثالث قول

على ظاهره وقال هو مامور بقطع الصلاة نعم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث لم يفهم ما يقراه فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة اجابة فينفذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله المولف ابن ابي جمرة فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا تختص بمن نعس في الصلاة اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة انه يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة **قوله** حتى يذهب غاية لقوله فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد **قوله** وهو ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحبها الحال الضمير المستتر في صلى فان قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو نعس وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اجيب بانه غاير في التعبير تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقوله وعدم علمه بما يقرا وليس المراد تجدد ادنى نعاس مع ذهابه في الحال فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ما له القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام كذا ذكره القسطلاني ولعل الظاهر العكس بان يقال الاول يحتمل ضربا بلا قيام والثاني قياما بلا ضرب **قوله** لا يدري اي لا يعلم ما يقع منه من القول وقوله لعله متعلق ليدري وضميرها عايد على المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار

وهو

وهو في الواقع بضد ذلك **قوله** فيسب نفسه اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبا بعد الفاء الواقعة في جواب الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى قرا عاصم بالنصب والباقون بالرفع وفي رواية يسب بدون فا فالجملة حالية مقترنة بالضمير اي يرجو من الله الغفران في حال سبه نفسه فيتكلم بما يجلبه للذنب مع ان مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث اخر اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم بحصول الحركة فان لم يكن فضا في الصف قام ثم جلس واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين انه في ذاته ينقض الوضوء وبه قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غايط او بول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال الاخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا واختلف هولا فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنه ان طال نقض والا فلا وقال الاخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكى عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول والنعاس على النوم الغلبة على العقل بحبوسنا واغما او سكر لان ذلك ابلغ في

الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم **قوله** عن عائشة
انها كانت تغسل المني اي منيها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم
لا منيه وحده لان فضلاته طاهرة **قوله** ثم اراه بقع الهمع اي
ابصر الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي بعد اثر الغسل فالضمير
البارز عايد على الاثر ويحتمل ان الضمير عايد على المني بمعنى لونه لان
العرب ترد الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول اري وفي
بعض النسخ ثم اري بدون الضمير المنصوب وقوله فيه متعلق
باري وضميره عايد على الثوب وقوله بقعة او بقعا بضم البا الموحدة
فيهما وفتح القاف في الثاني واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع
يخالف لونه ما يليه وهذا من كلام عايشة ويحتمل ان يكون من
كلام سليمان بن يسار الراوي عنها فان قلت ان سليمان تابعي
لا صحابي فلا يصلح ان يكون الشك منه اجيب بان في الكلام تقديرا
اي قالت عايشة ثم اراه بقعة او بقعا لا ادري ايهما قالت فاول
الكلام نقل بالمعنى لان اصل الكلام ان يقال اي كنت اغسل واخر الكلام
نقل بالمعنى للفظ عايشة بعينه فقوله اراه من كلام عايشة على
كل حال واما الشك فان كان من عايشة فهو شك في المري لها هو
بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو شك منه في لفظ عايشة
هل قالت لما اراه بقعة او بقعا **قوله** وفي رواية اخ هذه الرواية
ليست في البخاري فلعلها رواية اخرى في غيره وفي الحديث دليل
على رفع النجاسة اذا غسلت بالما وذهب جرمها وبقي لونها وهذا
مبني على مذهب الامام مالك وابي حنيفة القايلين بنجاسة المني
واما على مذهب الامام الشافعي والامام احمد القايلين بطهارته
فيكون هذا الغسل لتنجس المني بالمجرى اي مجرى البول او برطوبة
الفرج الباطنة التي لا يصلها ذكر المجامع او الغسل للتنزيه من هذا

الامر

تحت السجامي وتنضح بكسر الضاد وفتحها من باب ضرب ونفع اي ترش هي في المصباح والذي يفيده القاموس كما
ان النضح بمعنى الرش من باب ضرب وبمعنى الرشح من باب منع حيث قال نضح البيت ينضحه رشه
ثم قال ايضا والقربة تنضح كيمنع نضحا ونضحانا رشحت اه

الما

المستقذر لا الوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل
والحاصل انه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سوا كان رطبا
او جافا واما عند الامام ابي حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا
وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعي والامام احمد لا يجب
غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره **قوله** ثم تقرض بالقاف والضاد
المعجمة وفي رواية تقرص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل
اي تقلعه بظفرها او اصبعها قال في المصباح وقرصته اي قرصا
من باب قتل لوبث عليه باصبعين قال الزمخشري قرصه بظفرين
اخذ جلده بهما وفي الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف
الاصابع وقال الجوهري القرص الغسل باطراف الاصابع وهو القلع
بالظفر ونحوه اه وقال في المختار قرص القرص بالاصبعين وبابه
نصر وفي الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال اقرصيه
بما اي غسليه باطراف اصابعك ويروي قرصيه بالتشديد قال
ابو عبيد اي قطعيه به اه **قوله** فتغسله عطف على القرض وهذا
يدل على انه لا بد في ازالة النجاسة من استعمال الما وما روته عايشة
تفسير لما روته اسما المذكور في البخاري من نضح الما فالمراد بالنضح
الغسل واما نضحها على سايره اي باقيه مما لا دم فيه فهو رش لا غسل
وانما فعلت ذلك لتطييب نفسها **قوله** وتنضح على سايره اي ترش
الما على باقي الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان تغمزه في الما
غمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض **قوله**
ان امراة من الانصار وهي اسما بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف
المفتوحتين خطيبة النساء واعظهن سكل بفتح السين والكاف
وباللام فلعل الواقعة تكررت مرتين مع امراتين **قوله** كيف اغتسل
استفهام من تلك المراة عن كيفية اغتسالها من الحيض **قوله** خذي

قوله ويقال ... تولها بان تغمزه الى الفرج

اي بعد ايصال الما لشعرك وبشرتك قوله فرصة بكسر الفا وبالصاد
المهملة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح
بها المراة من الحيض اه وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة قطعة
قطن او خرقة تستعملها المراة في مسح دم الحيض اه وحكى ابن سيدة
تثليثها وفي رواية لابي داود بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا
يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف
وبالضاد المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرض بطرف الاصبعين
والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله و
المعنى صحيح بنقل ايمة اللغة قوله ممسكة بضم الميم الاولى
وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي مطلية بالمسك
الذي هو الطيب المعروف قوله فتوضا اي توضوا اللغوي
وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وتوضئي وفي رواية فتوضاي قوله ثلاثا هو مرتبط بقوله
قال او مرتبط بقالت ويدل لذلك ما روي في البخاري عن
عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من الحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها
قالت عايشة فجذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم اه فالعامل
في ثلاثا قال او قالت على التنازع وقال المص في شرحه انه
مرتبط بقوله توضئي فيكون مبالغة في التنظيف قوله ثم ان
النبي صلى الله عليه وسلم هذا مفعول قول عايشة وقوله استحيى
بياءين لانه الافصح وهذا يدل على تكرر القول منه ومنها فالحق
ان ثلاثا مرتبط بقوله قال وقالت قوله فاعرض ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض بالواو قوله او قال
شك من عايشة في كون الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستحيا

والاعراض بوجهه او الواقع منه انه قال توضئي بها قوله فاخذتها
من مفعول قول عايشة وقوله فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه
وسلم اي من انها تتبع بهذه الفرصة اثر الدم في الفرج لازالة الرايحة
الكريهة وهذا الاتباع مندوب سوا كانت متزوجة او غير متزوجة
نعم ان كانت محدة او محرمة فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة الممسكة
واستنبط من الحديث ان العالم يكني في الجواب في الامور المستورة وان
المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق
تفهيم السايل قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق
الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب غسل المحيض قوله وكل قال الحافظ ابن
حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه فصرف
امره اليه قوله بالرحم هو محل وقوع نطفة الرجل من المراة قوله
يقول اي عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة والدعا بافاضة
الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك فايدة الخبر ولا لازمه لان
الله تعالى عالم بالكل وهو على نحو قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى
قالته تحسرا او تحزنا قوله يا رب بحذف يا المتكلم اذ اصله يا ربي
ويجوز فيه يا ربا ويا رب بفتح البا ويا رب بضمها وقرى رب السجن
احب الي ويا ربي باثبات يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويا رباه بالها
وقفا قوله نطفة بالنصب وهي رواية القابسي وابن عساكر
وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة وبالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هذه نطفة وهي كما قال ابن الاثير الما القليل والكثير والمراد بها
هنا المني اي يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها دما قوله علقة
اي قطعة دم جامد وفيها التوجيهان السابقان ايضا فان قلت
كيف اتى بالواحد نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة
تصدر عن الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان مدة

النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان احدكم يجمع خلقه
في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمون الخبر ان لم يكن
عنده علم بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب بان
المتكلم عالم بمضمون الخبر اذا كان المخاطب عالما بذلك ويسمى الثاني لازم فايدة
الخبر ويسمى الاول فايدته ولا يتصور ان هنا لان الله تعالى علام الغيوب
فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب
بان هذا الاخبار وارد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما فالغرض
من اخبار الملك بذلك التماس اتمام خلقه والدعا بافاضة الصورة
الكاملة او الاستعلام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكاية عن ام مريم
رب اني وضعتها انثى اي فاقبلها يا الله مني قوله فاذا اراد الله وللاصيلي
واذا اراد الله وقوله ان يقضي اي يتم خلقه فالقضا بمعنى التتميم
ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا
عند الماتريدية واما القدر فهو ايجاده الاشيا على قدر مخصوص
بتقدير معين في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة واما عند
الماتريدية فهو ايجاد الله الاشيا على طبق العلم وقد نظم سيدي علي
الاجهوري الفرق بينها فقال

ارادة الله مع التعلق ۞ في ازل قضاو فحقق
وفي نسخة قضا رب الفلق

والقدر الايجاد للاشيا على ۞ وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول ۞ العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ۞ على وفاق علمه المذكور

قوله خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة وهذا
هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد
خلقه تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني فيه

بلسناد

عند الاشاعرة او بعلمه بالاشيا ازلا صح

باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة
في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير
مخلقة مجها الرحم دما قوله قال اي الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف
اي اهو ذكر ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص
باحد الامرين اذ السوال فيه التعيين وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير
اتريد او تخلق ذكرا او اتجعله ذكرا ام انثى وكذا شقي وسعيد قوله
شقي اي عاص لك هو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة الا
استفهام لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيدا قوله فما
الرزق اي الذي ينتفع به حلالا او حراما قليلا وكثيرا اذ الرزق
كل ما ساقه الله الى الحيوان لينتفع به ومنه العلم قوله فما الاجل
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاجل اي وقت موته او مدة
حياته الى موته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها قوله فيكتب بالبنا
للفاعل وضميره لله او للملك وبالبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب
الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هل الظرف
والكتابة يحتمل ان تكون حقيقية ومحلها صحيفة الاعمال او على
الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون مجازا عن التقدير فان قلت
ان التقدير ازلي لا انه حاصل في البطن اجيب بان الحاصل في
البطن تعلقه باول الوجود ويسمى قدرا فقوله فيكتب في بطن امه
اي فتتعلق ارادة الله باول وجود هذا الشخص في حال كونه في
بطن امه وما كان في الازل فهو امر عقلي ويسمى قضا ويحتمل ان
تكون مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل
الله هذا غير منفك عن هذه الاشيا وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي
قال فيكتب قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا
الحديث جمع جميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه
ذكرا ام انثى وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما وهو

العلم قدرة ... تعريف القدر السابق

مع السجاعي وحاصل هذه المسئلة ويستفاد منه ان فيه ان ملاح السفينة وهو من له دخل في سيرها وان
لم يكن رئيس الملاحين يتنفل الى جهة مقصده ولا يلزمه توجه الى القبلة في جميع صلاته الا في التحرم ان
سهل وان عين من المسافرين فيلزمه التوجه واتمام الاركان والا امتنع التنفل اما الفرض فلا
فالملاح كغيره في وجوب التوجه واتمام الاركان

الاجل وما ينصرف فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ الله من اربع من الخلق
والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو الذكورة وضدها
والثاني بضمها السعادة وضدها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة قوله عن جابر روي له عن النبي صلى
الله عليه وسلم الف حديث وخمسماية واربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وابوه وخاله
من اصحاب العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين
وابوه عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه وقال يا عبد
الله ما تريد فقال ارجعني الى الدنيا فاقتل مرة اخرى وقال جابر دفنت
ابي مع رجل ثم اخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه
وانما اخرجته لان نفسي لم تطب ان يكون مع اخر في قبر واحد قوله
وقال الحسن اي البصري وقوله ما لم تشق على اصحابك اي مدة عدم
تشقق على اصحابك وظاهره انه قيد في قوله تصلي فالمحتاج انه قيد انما
في تدور معها فقوله تدور اي ما لم يشق اه قوله والا فقاعدا اي
بان شق القيام على اصحابك مع حصول المشقة لك ايضا بدوران
راس او خوف غرق فصلي قاعدا ولا اعادة ان كانت الصلاة الى القبلة
فلو شق عليه الدوران فيصلي حيث ما توجهت به ويجب الاعادة
عندنا خلافا للامام مالك وهذا الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري
في باب الصلاة على الحصير وليسا بموقوفين وذكر القسطلاني ان
ما فعله جابر وابن سعيد وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك
قال الحسن وعلى كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان
دون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة يقتدى بهم في اقوالهم و
افعالهم لانهم لا يفعلون عملا الا بما تلقوه عن الشارع عليه الصلاة
والسلام فجعل الصحابة وقولهم حجة هذا ما ذهب اليه مالك وابو
حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم وخالف في الجديد

كما ذكر

قوله في باب الصلاة على
الحصير اي الاشارة لضعف
ما روي انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يصلي على
الحصير قال القسطلاني
وهذا لم يثبت لعدم الاسم
هنا الملا بتوهم ما يتوله
عليه الصلاة والسلام
لمعاذ عفر وجهك بالتراب
لاشتراط مباشرة المصلي الارض سجاعي

كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال وقول الواحد من الصحابة ليس
بحجة على القول الجديد وفي القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او
فعله من قبل الراي لا يحتج به فان لم يكن من قبل الراي احتج به نحو كان ابن عمر
وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة امرنا
او نهينا بكذا فان الظاهر ان الامر والناهي لهم هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك من قبل رايهما
بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم قوله من شدة الحر اي
من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي مكان وضع الجبهة من
الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي يضعه لا
يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي او محمول طويل لا يتحرك بحركته
فان سجد على ما هو محمول له ويتحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته لانه كالجزء منه وان كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب
اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا
للثوب ومفروشا على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته او لا
وان كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن
لشدة الحر والبرد والا فلا كراهة خلافا للاجهوري القائل بالكراهة
مطلقا وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف
الاولى واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق
على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب
وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في
شدة الحر قوله راى اي ابصر وقوله نخامة مفعول راى وهي ما
يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس
قاله الحافظ ابن حجر [illegible] في المختار النخامة بالضم النخاعة وقد
تنخم اي تنخع اه قوله في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط

التي تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محراب
هكذا ابل الحايط ليس فيها تجويف **قوله** فحكها اي النخامة وفي رواية
فحكه اي اثر النخامة او ذكر باعتبار كونها بصاقا **قوله** وري بضم الرا
ثم همزة مكسورة ثم يا مفتوحة وقوله منه اي من النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله كراهية اي بغض وهو مرفوع بري المبني للمفعول **قوله**
او ري بضم الرا ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة وهذا شك من
الراوي عن انس وكراهيته مرفوع بري المبني للمفعول وقوله
لذلك اي المذكور من النخامة التي في حايط القبلة **قوله** وشدته
عليه عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف
التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على ذلك
الامر المذكور من جعل النخامة في حايط القبلة **قوله** وقال اي المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه ماخوذ من المناجاة وهي
بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد بها هنا المخاطبة اي فانما
يخاطب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد
بل يكون على احسن الحالات واكملها من اخلاص القلب وحضوره
وتفريغه لذكر الله تعالى **قوله** او ربه بينه وبين القبلة هذا
شك من الراوي اي في كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي
ربه او قال فان ربه بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان
ربه بواو العطف وربه مبتدأ وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر
والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فان قلت كون
الرب بينه وبين القبلة محال لتنزهه عن المكان اجيب بان
المراد ببينية الله تعالى بين العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل
على ما بين المصلي وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام
لكل شيء اجيب بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي
للمصلي اكرام قبلته **قوله** فلا يبزقن بالزاي وبالسين وبالصاد وقوله
وكن

قوله المسارة بين اثنين من جهة مسارته بالتوجه فالا ... فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز اذ لا تصح الحقيقة بالنسبة اليه تعالى ... فتح المعنى ... والمراد بها لازم

قوله معطوفة اي بالواو على الجملة الفعلية وهي يناجي ربه

قوله اطلاع الرب عز وجل لعل الاولى انه من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو القرب المعنوي وعظيم الاقبال اذ هو كائن بينك وبين قبلتك يكون قدامك ولا ينبغي مواجهته بقبيح الافعال [illegible]

اي ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا كاتب الحسنات كما روي ذلك مسندا [illegible]

ولكن عن يساره اي ولكن يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد
حصى او رمل بان كان مبلطا او مفروشا فلا يجوز البصاق وقوله او
تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه **قوله** فبزق
قال في المختار البزاق البصاق وقد بزق من باب نصر **قوله** وقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة قال باسقاط
الواو والفا وقوله او يفعل اي الاحد وقوله هكذا اي كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس
السامع وظاهر قوله او يفعل هكذا انه مخير بين ما ذكر لكن البخاري
حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق فاو على هذا في الحديث
للتنويع **تتمة** قال في المدخل وينهى الناس عن الجلوس
في المسجد للحديث في الدنيا وقد ورد ان الكلام في المسجد
بغير ذكر الله سبحانه وتعالى ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل
المسجد فاكثر الكلام تقول الملايكة اسكت يا ولي الله فان زاد
فتقول اسكت يا بغيض الله فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة
الله اه **فايدة** قال في المدخل ايضا من ترك الكلام واقبل
على الذكر اثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط اوجر عليه خلافا
لاهل العراق في قولهم لا يوجر على ترك الكلام بل على الكف خاصة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا بدره البزاق اي غلبه
قوله ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احترز عما لا يستطيع
فيه التيمن **قوله** في شانه كله من المعلوم ان التيمن يشرع في
امور غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله في شانه كله ليس على
عمومه فيخص ما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظافر وقص الشارب ونتف

اي السرى وفي رواية قدميه بالتثنية لعجاعي

عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق لها او يفعل

الكف

لابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه واما
ما كان من باب الاهانة فاليسار كدخول الخلا والخروج من المسجد
والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما
ما ليس منهما فباليسار علي المعتمد كوضع المتاع **قوله** في طهوره بضم
الطا اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر فيبدا بالشق الايمن
في الغسل وباليمين من اليدين والرجلين في الوضو فان قدم اليسري
كره ووضوه صحيح واما الكفان والخدان فيطهران دفعة واحدة
وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا
بميامنكم وما ذكر من ان الطهور بالضم بمعني التطهير مخالف لما ذكره
ابن عصفور فانه قال المصادر الاتية علي وزن فعول بالفتح خمسة
وهي القبول والوقود والولوغ والطهور والوضو زاد ابن هشام
وما عداهن بالضم كالدخول والخروج اه ومجيبه بالضم هو القياس
اه وذكر النووي في شرح مسلم ما يفيد ان ما ورد من الكلمات علي غير
القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعلي هذا فيجوز ضم اول المصادر
الخمسة المذكورة **قوله** وترجله اي تسريحه الشعر من الراس
واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن منهما وقوله تنعله اي لبس
النعل وخص ما ذكر لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التيمن في دخول المسجد **قوله** عن كعب بن مالك هو
الانصاري احد الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا والاثنان الاخران هلال بن امية ومرارة بن الربيع
ويقال اول اسمايهم مكة وكلهم من الانصار وفي معني خلفوا قولان
احدهما انهم خلفوا عن توبة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع
ابو لبابة واصحابه فربطوا واخر امرهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك
والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم فيها وقوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض

بما رحبت

ابن قتيبة ضم فلا يبادي البناء بفتحها بالضم ولا مخالفة

أبي لبابة صح

فتاب الله علي ابي لبابة واصحابه فورا صح

بما رحبت اي برحبها اي بسعتها وهو مثل للحيرة في امرهم كانهم لا يجدون
فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم
اي قلوبهم لا تتسع انسا ولا سرورا **قوله** اذا قدم اي جا قال في المختار
قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال ايضا اه وقال
في المصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما ومقدما
بفتح الميم والدال وقوله من سفر اي اي سفر كان طويلا او قصيرا
قوله بدا بالمسجد اي بالدخول للمسجد وفي البداة به حكم منها ان
الاولى تقديم حق الرب ومنها انه رجع الى بيت ربه فهو اشارة الي
قوله تعالي وان الي ربك المنتهي ومنها انه يشاع ان فلانا اتي
فتحضر وجيته فتهيي له البيت ونفسها **قوله** فصلي فيه اي ركعتين
سنة القدوم من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الصلاة اذا قدم من سفر **قوله** ان الملايكة وفي رواية بدون ان
والجمع المحلي بال يفيد الاستغراق والمراد بالملايكة الحفظة او السفرة
السيارة او اعم من ذلك وقوله تصلي علي احدكم اي تدعو له وضمن
تصلي معني العطف فعداه بعلي وانه علي بمعني اللام **قوله** ما دام
في مصلاه اي مدة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الجمهور محل
سجوده وركوعه دون بقية المسجد فان تحول يمينا او شمالا
فاته هذا الخير وهو صلاة الملايكة عليه وقال القاضي عياض
المراد بمصلاه المسجد بتمامه وان تحول من مكانه الى مكان اخر ولا
فان اليها والملتفت خير كثير وظاهره الصلاة مطلقا فرضا او نفلا
والحق ما ذهب اليه عياض **قوله** ما لم يحدث فان احدث حرم
استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذايه لهم برايحته
الخبيثة ويفهم منه ان المراد بالحدث ما له ريح لا الناقض مطلقا
وفي الحديث ايضا من توضا فاحسن الوضو وخرج الي المسجد
لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له درجة وحط

السفرة

فيه نظر

عند بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في
الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما
انتظر الصلاة قوله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله
تصلي يوخذ منه ان صلاة الملائكة لا تتقيد بالاستغفار بل تشمل
مطلق الدعا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد
قوله قال ابن سيرين اي الراوي عن ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي
وقوله وسماها اي عينها وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن
نسيت انا الناسي هو ابن سيرين فينبغي عدم التعيين لكونها
ظهرا او عصرا اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر او العصر
وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ثم سلم اي من ركعتين قوله فقام اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله معروضة اي ملقاة على الارض بالعرض وليست
قائمة كالعامود فهي مطروحة في ناحية من نواحي المسجد
قوله كانه غضبان اي حاله كحال غضبان بحيث لا يقدر احد ولا
يستطيع ان يتقدم عليه لحالة قامت به لتفكره في حكمة ربه وهكذا
شان المتعلقين بربهم وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى
الله عليه وسلم لانه معلم للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز
وجل قوله على اليسرى وفي رواية على يده اليسرى قوله ووضع
خده الايمن وفي رواية الكشميهني ووضع يده اليمنى على ظهر كفه
اليسرى والاولى اشبه لئلا يلزم التكرار قوله السرعان
بتشديد السين المفتوحة مع فتح الرا كما عليه الجمهور وقيل
بسكون الرا كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي
بضم السين واسكان الرا جمع سريع ككثبان جمع كثيب ومعنى
الثلاثة المسرعون اي الذين يخرجون بمجرد سلام الامام
قوله فقالوا اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم لبعض قوله

اوقرت

اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية قصرت بضم القاف
وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية قصرت بالبنا للفاعل مع حذف
همزة الاستفهام اي دخلها القصر قال في المختار وقصر الشي ضد
طال يقصر بالضم قصرا بوزن عنب وقصر الشي على كذا لم يجاوزه
الى غيره وبابهما نصر قوله فهابا ه وفي رواية فهابا باسقاط
الضمير اي خافا ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له قوله
ذو اليدين اسمه الخرباق وذو اليدين لقبه ولقب بذلك لطول في
يديه وقوله قال وفي رواية فقال قوله ام قصرت الصلاة بالبنا
للفاعل او للمفعول قوله لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك
لم يكن وهذا مشكل لظاهره اذ الواقع احدهما ولا بد واجيب
هذه الاجوبة لا تخلو عن نظر
باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني فلم يحصل
نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظنه بل هي تامة ومنها ان
المراد من لم انس لم يحصل مني نسيان حقيقة بل سهو والسهو
غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من المدركة مع بقائه في
الحافظة والنسيان زواله منهما وليس بلازم ان كل سهو من
الشيطان بل ربما كان لتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله
لم انس لم اترك عمدا فالنسيان ياتي بمعنى الترك قال تعالى
نسوا الله فنسيهم انفسهم ومنها ان المراد الانكار على من قال
لم انسيت بل المناسب للسائل ان يقول له انسيت اي وقع عليك
النسيان من الله ولذلك ورد لست انسى ولكن انسى ولكن
انسى لاسن قوله ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله كما يقول اي الامر كما يقول
وفي رواية احق ما يقوله قوله فقالوا نعم الخ اي قال الحاضرون
وقوله فتقدم اي النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول صح
للنبي صلى الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله
وصلى اي بعد ان تذكر او اعتمادا على خبر الصحابة لانهم كانوا عدد

نواتر وقوله ما ترك اي وهو ركعتان قوله ثم سلم اي بعد ان صلي
الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولي من سجدتي السهو
قوله وسجد اي السجود الاول وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله
او اطول شك من الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولي
وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وعطف
ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع
راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا قوله فربما سالوه
رب هنا للتحقيق ومكافئة اي سالوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا
له هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخري
او اكتفي بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المسؤول عنه قوله فيقول
اي ابن سيرين وفي رواية للاصيلي يقول بترك الفا قوله نبئت
اي اخبرت اي اخبرني واحد عن شيخي عمران بن حصين فعمران
شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة ولا عمران بذلك بل
اخبره واحد ان عمران قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف بالاول
وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله قال اي عمران وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره قوله
عن ابي سعيد قال سمعت الخ الحاصل ان ابا سعيد كان يصلي في يوم
الجمعة الي شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط
ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد
مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولي
فنال الشاب من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل
علي مروان ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال
سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا صلي احدكم الحديث
قوله يستره اي يستر ذلك الشيء المصلي والجملة صفة لشيء
ولا فرق في الشيء بين كونه جدارا او عمودا او عصا او غير ذلك كخط

وان لم يكن الخط مشروعا عند المالكية قال الاجهوري قال في
المدونة الخط باطل وقوله من الناس متعلق بيستره قوله ان
يجتاز اي يمر من الجانبين وهو المراد لا من الجواز خلافا للقسطلاني
قوله فليدفعه اي دفعا غير قوي فيدفعه بلطف قال القرطبي رحمه
الله تعالي بالاشارة ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال النووي
رحمه الله تعالي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل
صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر
بوجوبه اه ومحل طلب الدفع علي سبيل الندب ان كان هناك سترة
فان صلي الي غير سترة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه
او خلاف الاولي والصلاة الي السترة سنة وحيث حرم المرور بينها
وبين المصلي ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم
المرور ولا يسن الدفع قوله فان ابي اي امتنع الاحد من عدم المرور
او امتنع من كل شيء الا المرور فلم يمتنع منه بل اراده قوله فليقاتله
بكسر اللام الجازمة وسكونها نقل البيهقي عن الامام الشافعي
ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا
يرده باسهل الوجوه فان ابي فبالاشد ولو ادي الي قتله فقتله
فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا
ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي
بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا قوله فانما
هو شيطان اي كشيطان او ان معناه ان الشيطان يحمله علي ذلك
ويحركه عليه او انه شيطان حقيقة لان الشيطان هو المارد
والخبيث من الجن والانس قال تعالي شياطين الانس والجن قاله
الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة في الجني مجاز في
الانسي وهذا يدل علي حرمة المرور ففي الحديث لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا

لدفع ان يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يرد المصلي
من يمر بين يديه قوله فتنة الرجل معناها ان ياتي لاجلهم ما لا يحل
له من القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي اصل الفتنة الابتلا والامتحان
ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان من سوء ويطلق على الكفر
والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال
والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشي والاعجاب به ويكون
في الخير والشر لقوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وفتنة
الرجل باهله ونحوهم مما ذكر هو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث
يشتغل عن كثير من الخيرات او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم
وتاديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن
تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات قوله
في اهله المراد بفتنته فيهم ان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول
والفعل قوله وماله اي وفتنته في ماله والمراد بها ان ياخذه
من غير وجه حلال ويصرفه في غير وجه حلال فياخذه من
غير ما اخذه ويصرفه في غير مصرفه قوله وولده اي وفتنته
في ولده والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل به عن كثير من الخيرات
او التوغل في الاكتساب من اجله من غير اتقا المحرمات قوله
وجاره اي وفتنته في جاره والمراد بها ان يتمنى مثل ما له من زوال
ما عليه جاره قوله تكفرها اي تكفر المذكورات من الفتن
الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من هذه الفتن
يكفر بكل واحدة مما ذكره ففتنة الرجل في اهله مثلا يكفر بالصلاة
او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر ويحتمل
ان تكون كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه الامور ويحتمل
ان يكون من باب اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة
من الاهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقي ويحتمل ان يكون

القصد

قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

القصد من التكفير الترغيب في فعل هذه الامور الخمسة والا فتلك
الفتنة من الكبائر لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور او عفو الله
تعالى قوله والامر اي بالمعروف وقوله والنهي اي عن المنكر
شرطهما ان يعرف المعروف والمنكر وان لا يودي الى منكر اعظم منه
وان يكون قادرا وان يكون مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند
الفاعل واذا وجدت الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس
ولا يسترق سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك الى المنكر ولا
يبحث عما خفي في بدنه او ثوبه او حانوته او داره فان البحث في ذلك
حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالفحشا فتسور عليه اي نزل
عليه من الحائط فراه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل يا امير
المومنين انا عصيت الله في واحدة وانت عصيته في ثلاث فقال وما
هي فقال تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد نهي عنه
واتيت البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى باتيانها من ابوابها
ودخلت عن غير اذن ولم تستاذن وتسلم وقد امر الله تعالى بذلك
فقال له عمر رضي الله عنه صدقت فاستغفر لنا فقال غفر الله لنا
ولك يا امير المومنين ثم انه لا بد في الامر والنهي ان يكون برفق ولين
وقد وقع ان شخصا فعل مع المامون الامر والنهي بغلظة وشدة
فقال له يا هذا انا لست باعظم ذنبا من فرعون ولست انت اتقى من
موسى وهارون وقد قال تعالى لهما فقولا له قولا لينا الاية وفي
الحديث كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امر بمعروف او نهيا عن منكر
او ذكر الله تعالى وفي الحديث لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم وفي الحديث ايضا ياتي على الناس زمان يكون العامل منهم اجر
خمسين وعورض بحديث لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه واجيب بحمل العمل

في الحول على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الصلاة كفارة وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا
عند عمر ابن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه وعليها لجري قلت فتنة الرجل في
اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر
والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي تموج كموج البحر قال ليس عليك تموج مثل قتل الصحابة
فيها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح
قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان
دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان
نسال حذيفة فامرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر **قوله** يتعاقبون
اي الملايكة اي تاتي طايفة عقب طايفة اخرى من التعاقب وهو اتيان
جماعة عقب الاخرى وهو مضارع مرفوع بثبوت النون والواو ضمير
الفاعل العايد على الملايكة لان الراوي اختصر واصل الرواية ان لله
ملايكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني الحارث المشهورة
بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة الجمع وملايكة فاعل ورده
ابو حيان بما تقدم من انه مختصر من حديث مطول **قوله** فيكم
اي المصلين او مطلق المومنين **قوله** ملايكة بدل من الواو او بيان
له فهو كلام مستانف سيق للاتيان به جوابا عن سوال مقدر
تقديره من هم قيل ملايكة فهو خبر لمبتدا محذوف اي هم ملايكة وهذا
مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم
والملايكة اجسام نورانية خلقها الله تعالى من النور تتشكل بما
شات من الاشكال ومن اعجب ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصفه
من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفي النار وهو
يسبح الله ويقدسه ويمجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من
الف

الف بين الثلج والنار الف بين قلوب عبادك المومنين وتنكير ملايكة
في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى
ان مع العسر يسرا وفي قوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر والمراد
بالملايكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون رقبون
العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبني
على ان المراد بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة
يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار واما الكتبة فلا يفارقون
العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا واستغفرا للميت على قبره ان مات
مومنا الى يوم القيامة وان مات كافرا وقفا على قبره يلعنانه الى يوم
القيامة ولكل عبد كاتبان ملك عن يمينه واخر عن يساره وصاحب
اليمين امير على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيية فاراد صاحب
الشمال كتبها قال له صاحب اليمين توقف لعله يستغفر اي يتوب فينتظره
ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله تعالى فيها
كتبها له صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال سيية و
يكتبان كل ما يصدر من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك الشمال
وكذلك يكتبان عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة وجود
ريح طيبة منه وعلامة كونه سيية وجود ريح منتنة منه ومداد ها
الريق وقلمهما اللسان ومجلسهما الناجذان وهما اخر الاضراس وفي
الحديث لطف الله تعالى بالملكين حتى اجلسهما على الناجذين وقد
ورد نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين وليس
عليهم شي اضر من بقايا الطعام **قوله** ويجتمعون اي ملايكة
الليل والنهار فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب
بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب اعم من ان
يكون معه اجتماع كهذا او كما جلس جماعة للاكل ثم جلس جماعة
اخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد حصل اجتماع وتعاقب

اولا يكون معه اجتماع قوله في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في
المجي والذهاب باوقات العبادة تكرمة للمومنين والطفه بهم لتكون
شهادتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حالة
خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم في شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين
بالاجتماع فيهما يحتمل لانهما اشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي
اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما ومما يدل على شرف
وقت الفجر ان الرزق تقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت
في طاعة زيد في رزقه ولذلك ترى ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة
افضل الزيادات وتخصيص الاجتماع فيهما يحتمل ان هاتين الصلاتين
افضل الصلوات قوله ثم يعرج الذين باتوا اي يصعد الملائكة الذين
باتوا وهم ملائكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الذين باتوا دون
غيرهم وهم ملائكة النهار اما للاكتفا بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل
تقيكم الحر اي والبرد واما انه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك
بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سيلت
ويويد هذا ما رواه النساي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج
الذين كانوا فيكم فعروج ملائكة الليل بعد الفجر وعروج ملائكة النهار
فيه قولان احدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني انها تصعد
في صلاة العشا والثاني منهما مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر
الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يومان تعرض فيهما
الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وظاهر الحديثين ان حفظة
ان حفظة النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول المرجوح
ان ثم في حديث المتن في قوله يعرج الذين الخ للتراخي فيشمل العرض
في صلاة العشا وان قوله في الحديث الاخر وانا صايم معناه وانا على
اثر الصوم فيشمل ذلك قوله فيسالهم ولابن عساكر فيسالهم
ربهم قيل الحكمة فيه استدعا شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم

بما

بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان
في مقابلة من قال من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون اي وقد وجد
فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السوال
على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه
وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة
فحذف صلة افعل التفضيل ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلا حذف قوله
كيف تركتم عبادي هذا السوال من الله للملائكة قال العلامة ابن
ابي جمرة وقع السوال عن اخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد
المسوول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان قوله تركناهم وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم
في الصلاة وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع
في اسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل والعازم على الفعل في الوقت
مع عدم الشروع في السبب فهما كحكم المصلي في اول الوقت وقوله
واتيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة المصلين
ولعلمهم انه سوال تعطف وقد وقعت في القران كما في تلك بيمينك وما
الاية وكذا السنة فانه عليه الصلاة والسلام سيل عن ما البحر فقال
الطهور ماوه الحل ميتته وانما اجاب عن اخر اعمالهم قبل اولها
لانه المسوول عنه وكان الاعمال بخواتيمها وفي الحديث من الاخبار بما
نحن فيه من ضبط احوالنا حتى نتحفظ في الاوامر والنواهي ونفرح
في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسوال ربنا عنا وفيه اعلامنا
بحب ملايكة الله لنزداد فيهم حبا ونتقرب الى الله بذلك
وفيه كلام الله تعالى مع ملايكته وغير ذلك من الفوايد والله
اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر
قوله عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك قوله من

نسي صلاة اي مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها
وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القايل بان العامد لا يقضي الصلاة
لان انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط فيلزم منه ان من لم ينس
لم يصل وقال من قال يقضي العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم
الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادني على الاعلى لانه اذا وجب القضا
على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى وادعي بعضهم
ان وجوب القضا على العامد يوخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق
على الترك سوا كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم
قال ويقوي ذلك قوله لا كفارة لها والنايم والناسي لا اثم عليه قلت
وهو بحث ضعيف لان الخبر بذكر النايم ثابت وقد قال فيه لا كفارة
لها والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون على العمد والقايل بان العامد
لا يقضي لم يرد انه اخف حالا من الناسي بل يقول انه لو شرع له
القضا لكان هو والناسي سوا والناسي غير ماثوم بخلاف العامد
فالعامد اسوا حالا من الناسي فكيف يستويان ويمكن ان يقال الاثم
العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف
الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا على العامد بالخطاب
الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته وصارت دينا
عليه والدين لا يسقط الا بادايه فياثم باخراجه لها عن الوقت
المحدود لها ويسقط عنه الطلب باداها فمن افطر يوما من رمضان
عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقا اثم الافطار عليه والله
اعلم قوله فليصل اي وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة
وفي رواية لمسلم فليصلها قوله اذا ذكرها اي مبادرا في المكتوبة
وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان
تعجيلا لبراة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول قوله
لا كفارة لها الا ذلك اي لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك

اي لا

اي الا قضاوها فقط ولا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف لها انما يصلي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك
واما من تعمد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستفيد من هذا
الحصر ان لا تجب غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان
صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي ذكر ثم يصلي التي
صلاها مراعاة للترتيب قوله اقم الصلاة وفي رواية واقم الصلا
اي ايت بها مستكملة لاركانها وشروطها قوله لذكري وفي رواية
للذكري بلامين وفتح الرا بعدها الف مقصورة اختلف في المراد
بقوله لذكري فقيل المعنى لتذكرني فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل
اذا ذكرتها اي لتذكيري لك اياها وهذا يعضد قراة من قرا للذكري
وقال النخعي اللام للظرف اي اذا ذكرتني اي اذا ذكرت امري بعد
ما نسيت وقيل لا تذكر فيها غيري وقيل شكر الذكري وقيل المراد بقوله
ذكري اي ذكر امري وقيل المعني اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني
فان الصلاة عبادة لله تعالى فمتى ذكرها ذكر المعبود وكانه اراد لذكر
الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد الى وجه يوافق الاية
والحديث وكان المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله موقع
ضمير الصلاة لشرفها وهو على حذف مضاف اي لذكر صلاتي وانما
تلى المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الاية للاشارة الى ان الخطاب
في قوله اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسي بل عام كذلك وليس المقصود
من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد في شرعنا ما يقرره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل
اذا ذكرها قوله بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين
الاولى فساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن لانه عبد
الرحمن بن عبد الله ابن ابي صعصعة قوله ثم المازني بالزاي
والنون المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو انصاري مازني

ة قوله وفي رواية واقم
الصلاة اي لحفظ التلاوة
وهو اقتباس من القران
اذ لا اقتباس الا من
القران او الحديث لا على
وجه مشعر بانه منه بان
يقال فيه قال الله او قال
رسوله وهو هنا مروي في الشعر
الذاكا وكفى بالحديث حجة
على ذلك وحذف واو
اقم في الرواية الاولى
اشارة لجواز تغيير نظم
القران او الحديث ما دام
كلمة باخري وبزيادة ونقص
نص على ذلك هم الحافظ
السيوطي وانشده
لمجاعي

قوله عن ابيه اي ابي عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اي ابا عبد
الله وقوله اخبره اي اخبر ابنه عبد الرحمن وقوله قال اي ابو سعيد
الخدري وقوله له اي لابيه وهو عبد الله اي قال ابو سعيد الخدري
لعبد الله اني اراك الخ ثم ان عبد الله اخبر ابنه عبد الرحمن قوله والبادية
اي وتحب البادية اي الصحرا التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم
بالرعي وهو في الغالب يكون في البادية قوله في غنمك او باديتك
يحتمل ان تكون او للشك من الراوي ويحتمل ان تكون للتنويع لانه قد
يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما
معا وقد لا يكون فيهما وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله فاذنت
بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية للصلاة باللام بدل الموحدة
اي لاجلها لان الاذان مختص بها لا للوقت قوله فارفع صوتك
بالندا اي بالاذان وقوله لا يسمع مدا اي غاية صوت المؤذن
فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استوفى وسعه وطاقته في مد الصوت
وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعيد وليس كذلك الا ان يقال
خص غاية الصوت لكونها اخفى من ابتدايه فاذا شهد له من بعد
ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي
صوته اولى قال في مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مدا صوته اي
يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه في مد الصوت فيبلغ الغاية
من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه تمثيل وتشبيه يريد
ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه
وبين مقام المؤذن الذي فيه ذنوب تملا تلك المسافة لغفرها الله تعالى
له واستشهد المنذري للاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي
بقدر مد صوته قوله ولا شي اي من حيوان او جماد بان يخلق الله
تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة

لا يسمع

لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فهذان
الحديثان مبينان للمراد من قوله في حديث الباب ولا شي ويدخل في
شي ابليس فان قلت هو عدو ابن ادم فكيف يشهد له اجيب
بان الممنوع شهادة العدو على عدوه لا شهادته له بل هو اكمل وابلغ
والفضل ما شهدت به الاعدا قوله الا شهد له بلفظ الماضي وفي
رواية الا يشهد له والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار ر
المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة
قوما ويكرم بها اخرين وفي الحديث دليل على ان الحيوان والجماد يفرح
بالصالحين وقد جا في معنى قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض
ان الارض التي كان المومن يتعبد فيها والباب الذي كان عمله يصعد
منه الى السما يبكيان عليه اربعين يوما والمؤذن احتسابا لا تاكل
الارض جسمه وقد زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ الثناي خمسة
منهم فقال

لا تاكل الارض جسما للنبي ولا ... لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقاري قران ومحتسب ... اذانه لاله مجري الفلك

واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال

وزد من صار صديقا كذا من ... غدا محبا لجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن او رباط او ... كثير ذكر وهذا اعظم النسك

والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق فائدة
ذكر ابو محمد بن سبع في شفا الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن
من اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شي هالك الا وجهه
اللهم انت الذي مننت علي بهذه الشهادة وما شهدتها الا لك
ولا يتقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا من نارك
واغفر لي ولوالدي ولكل مومن ومومنة برحمتك انك على كل شي
قدير ادخله الله الجنة بغير حساب فائدة اخرى من

نسخة السجاعي اوليا الخط

مجرد تقول مجهول قال

قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي
وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما
على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ومما جرب لحروق الجن ان يؤذن في اذن
المصروع سبعا ويقرا الفاتحة سبعا والمعوذتين واية الكرسي والسما
والطارق واخر سورة الحشر من لو انزلنا هذا القران الى اخرها واخر
سورة الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخرها واذا قرات
اية الكرسي سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق قوله
سمعته اي قوله لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلته بخطابه
لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على
ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اني اراك انه ليظهر الاسناد لانه
على اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
رفع الصوت بالندا قوله لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في الاذان
من الفضيلة وعظم الجزا لكان كل منهم يحب ان يكون المؤذن ثم اذا لم
يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد
الا واحد لاقترعوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول
وعدل في قوله لو يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا
الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب
الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن هشام
جواب لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه واما ماض
مثبت او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشا
لجعلناه حطاما ومن تجرده منها نحو ولو شاء ربك ما فعلوه قوله
ما في الندا اي الاذان وقوله والصف الاول اي ولو يعلم الناس ما في
الصف الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي
الشيخ وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما

وهو مذكر الغنم والبادية سو النوى سجاعي

مج

هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق
في قيد الفضيلة والا فقد بين في الرواية الاخرى الخير والبركة قوله
ثم لم يجدوا اي شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي بان لم يكن فيهم
احد مختصا بوصف يقتضي تقدمه على غيره من حسن صوته في الاذان
وعدم اللوثة في الصف والي ذلك لم يجدون وفي بعض الروايات
لا يجدوا فان قلت ما الموجب لحذف النون مع انه لا ناصب ولا
جازم يقتضي الحذف اجيب بان بعضهم جوز حذف النون بدون
الناصب والجازم وقال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع
لمجرد التخفيف ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه قوله الا ان يستهموا
اي لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية الا الاستهام اي الاقتراع ومنه
قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل له الاستهام
لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج
سهمه غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام
وانه خرج مخرج المبالغة لكن الذي فهمه البخاري منه اولى ويدل
عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله عليه اي على ما ذكر ليشمل
الامرين الاذان والصف الاول وقال ابن عبد البر انها عائدة على الصف
الاول لا على الندا وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور
ونازعه القرطبي وقال انه يلزم منه ان يبقى الندا ضايعا لا فائدة فيه
قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن
يفعل ذلك يلق اثاما اي جميع ما ذكر قلت وقد رواه عبد
الرزاق بلفظ لاستهموا عليهما فهذا مفصح بالمراد من غير تكلف قوله
لاستهموا عليه اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا
عليهما وهو يبين كما تقدم ان المراد بقوله هنا عليه المذكور من الامرين
قوله ما في التهجير قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة في
وقت الهاجرة واما حديث التبكير وهو ما ورد عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فيحمل على التبكير اول ساعة من السادسة ويكون المراد بالا[ولى] الاولى الجزء الاول من السادسة واليه اشار امامنا الاعظم على حقيقته وهو ان المراد الساعة الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث التبكير الى الصلوات **قوله** لاستبقوا اليه اي الى التهجير قال ابن ابي جمرة المراد بالاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه اه وانما عبر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام لان التزاحم المقتضي للاقتراع موجود في الصف الاول والندا وغير موجود في التهجير لان الزمان طرف يسع القليل والكثير **قوله** ولو يعلمون ما في العتمة اي صلاة العشا وقوله والصبح عطف على العتمة اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لاتوهما ولو حبوا وتسمية العشا عتمة اشارة الى ان النهي الوارد ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه واعلم انه لا يلزم من جعلها سواء في المبادرة اليها استواؤهما في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن شهد الصبح فكانما قام كله وهذا الحديث ذكره ايضا في باب الاستهام في الاذان **قوله** عن ابي قتادة وهو الحارث ابن ربعي **قوله** بينما بالميم وقوله مع النبي وفي رواية مع رسول الله **قوله** جلبة بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم الحاصلة حال حركاتهم قال في المختار وجلب على فرسه يجلبه جلبا بوزن يطلب طلبا صاح به من خلفه اه وقوله الرجال بال التي للعهد الذهني وفي رواية

كريمة

بقرة صح

عنه

قال في التقريب وقوله لو يعلمون ما في التهجير قال الازهري يذهب كثير من الناس الى ان التهجير في هذه الاحاديث من الهاجرة وهو الزوال وهو غلط والصواب ما قاله النضر انه التبكير الى الجمعة وغيرها وكذلك قال الخليل وفي الصحاح الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر خاصة والتهجير السير في الهاجرة وهذا تفسير لغوي فلا ينافي ما صوبه النضر

قوله فلا يرد الخ ... ان من صلى العشا الاخيرة في جماعة فكانما صلى الليل كله ومن صلى الغداة في جماعة فكانما صلى النهار كله ذكره السيوطي ان العشاء من خصوصيات هذه الامة جماعي

كريمة والاصيلي رجال بغير الف ولام وسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكرة **قوله** فلما صلى اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال ما شانكم بالهمز وتركه اي ما لكم حيث وقع منكم الجلبة **قوله** فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا بدون فا وعبر بلفظ تفعلوا لا بلفظ تستعجلوا مبالغة في النهي عنه **قوله** اذا اتيتم الصلاة اي اتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة او غيرها **قوله** فعليكم بالسكينة بباء الجر واستشكل البرماوي دخول باء الجر كالزركشي وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم اجيب بان اسما الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم بالمداراة وحديث عليك بخويصة نفسك وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغرا وجوز الرفع على الابتدا والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتاني والهينة في الحركات واجتناب العبث **قوله** فما ادركتم فصلوا اي فاذا فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما ادركتم اي فالقدر الذي ادركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه معه وقوله وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة فاتموا اي اكملوه وحدكم واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على استحباب الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها ويدل له خبر مرفوع من وجد به راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها وهذا

الحديث المذكور في الكتاب دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك
المسبوق مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخر صلاته
لان الاتمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على باقي شي تقدم اوله وعكس
ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخرها ويشهد له حديث
وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان القضا وان كان يطلق على
الفايت لكنه يطلق على الادا وياتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا واوضح فحمله وايضا فاقضوا على معنى الادا والقضا
لا يصح قول الاجهوري الاتي بعد فان الشافعي جمع بين الحديثين
ايضا والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين بحديث والنخعي
الاظهر وجمع مالك بينهما فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال
ه يعني انه يبني على ما فاته من الركعات ويجهر فيما ياتي به من الفاتحة
والسورة فاذا ادرك مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم
الامام فانه ياتي بركعتين ويقرا سورة في كل منهما وتسمى هذه منقلبة
صار اولها اخرا وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من الرباعية وقرا
فيها سورة فانها لا تجزيه فاذا سلم الامام اتى بثلاث ركعات يقرا في
الاولى والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى حبلى لوقوع
الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام
ثلاث ركعات قرا في الاولى منها سورة واذا سلم الامام اتى بركعة
وقرا فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع السورة في الطرفين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
قوله اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة وقوله فلا
تقوموا اي الى الصلاة قوله حتى تروني اي تبصروني قائما
فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد
يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال
امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف

وعند مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف اذا قال حي على الفلاح
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى
يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة قوله
وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع على انه
مبتدا مؤخر وعليكم خبر مقدم كما في رواية اخرى اي عليكم التاني
في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار قال عياض والقرطبي هو
بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي الظاهر ان
بينهما فرقا فان السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر
بالسكينة ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي المشي
بسرعة اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع
بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب متى يقوم الناس قوله اقيمت الصلاة اي بعد ان اذن
النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله فسوي اي عدل قال في
المصباح وسويته عدلته قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم اي خرج اليهم من الحجرة فان قلت قوله خرج صريح في ان
الاقامة والتسوية قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم والاول صح
فيقال كيف اقاموا وسووا الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر
فيهما اذن الامام سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم فيهما قوله
وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان
يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب قوله ثم قال وفي رواية فقال
وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل
ان يكون بعد ان احرم بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون
قبل الاحرام قوله فرجع اي الى الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد

وقوله والله نيفطرها جملة من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على الحال وما منصوب على التمييز قال في المختار وقطر الما وغيره من باب نصر اه قوله فصلي بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي عبد الله يعني البخاري ان بدا لاحد منا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شي يصنع فقيل اينتظر وهو قياما او قعودا قال اي البخاري اذا كان قبل التكبير للاحرام اي تكبير الامام فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظر في حال كونهم قياما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال الامام مكانكم قوله سبعة هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورود غيرها فقد ورد عن ابن عباس من قرا اذا صلى الغداة ثلاث ايات من اول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف ملك يكتبون له مثل اعمالهم وتنزل اليه ملك من فوق سبع سموات ومعه مرزبة من حديد فان اوحى بينه وبينه سبعون حجابا واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى انا ربك وانت عبدي امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلاث من كن فيه اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع وورد عن وهب بن منبه وكعب الاحبار قالا قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه قال يا موسى اظله يوم القيامة بظل عرشي واجعله في كنفي وورد عن كعب بن مالك قال اوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي في الدنيا

اوحي

وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن مسعود قال ان موسى عليه السلام لما قربه الله نجيا ابصر عبدا جالسا في ظل العرش فسال اي رب من هذا قال عبدي لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله بر بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة فذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوك اي الذين تحبهم وعن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل فهذا الكل دليل على ان العدد لا مفهوم له قوله في ظله الاضافة للتشريف وكل ظل فهو ملك لله واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام او في الكلام مضاف مقدر اي في ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في ظل فلان اي حمايته قوله يوم لا ظل الا ظله لا نافية للجنس وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها محذوف تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها او بالنصب على الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلائق ويشتد عليهم حرها وياخذهم العرق ولا ظل في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من رضي عنه ويبعد عنه من لم يرض عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه قوله الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شي في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ما بعده لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولي شيئا من امور

المسلمين فعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو
رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد جاء في الحديث الوالي العادل
ظل الله في الارض فمن نصحه في نفسه او في عباده اظله الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وقال عليه الصلاة والسلام يوم من امام عادل افضل
من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض ازكى وفي رواية ازكى فيها
من مطر اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير
من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من امور
المسلمين شيئا لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقضي الله
حاجته حتى يقضي حاجة الناس قوله وشاب لم يقل بدله رجل
لان العبادة في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات
وقوة البواعث على متابعة الهوى فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل على
غلبة التقوى والظاهر ان المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الاربعين
قوله نشأ في عبادة ربه اي بان تغلب طاعته على معصيته من
اول امره وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي
رواية مسلم وهما بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي
على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله
قوله ورجل المراد به الذكر البالغ اعم من ان يكون شابا او لا وقوله معلق
بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر
اللام اي شديد الحب للمساجد وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن
انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا
وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض
لجسده عارض قوله تحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما
اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر
حقيقة لا اظهارا ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما

للاخر

الحب صح

للاخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في
تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سواء اظهراه للناس
ام لا قوله في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي وقوله اجتمعا عليه اي
استمرا على الحب لله ما داما حيين سواء كان اجتماعهما باجسادهما
حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي
بالموت وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان
المحبة لا تتم الا باثنين او لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد احدهما
مغنيا عن عد الاخر لان الغرض عد الخصال لا عد جميع من اتصف بها
ورجل طلبته امراة اي للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي وقال
بعضهم يحتمل ان يكون دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن
العبادة بالافتتان بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة
عن التكسب بما يليق والاول اظهر والصبر عن الموصوفة بما ذكر من
اكمل المراتب لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لا سيما وقد
اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي مرتبة صديقية
ووراثة نبوية قوله ذات منصب بكسر الصاد كمسجد والمراد
به الاصل او الشرف او المال وقوله وجمال اي حسن واذا انتفى من المراة
احد الوصفين ودعته وقال اني اخاف الله تعالى هل يحصل له
تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني قوله فقال اي بلسانه
زجرا لها عن الفاحشة او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه
قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين
تقوى وحياء وقوله اني اخاف الله وفي رواية زيادة رب العالمين
قوله ورجل تصدق اي تطوع اما الصدقة الواجبة فاظهارها
افضل وقد ورد عن ابن عباس نفقة السر في التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها افضل من سرها بخمسة
وعشرين ضعفا قوله اخفى يحتمل ان يكون على حذف الواو وهذه

الواو يحتمل ان تكون عاطفة علي تصدق او للحال مع تقدير قد فهي جملة
ماضوية مقرونة بالواو وقد المقدرة وفي رواية تصدق
فاخفي وفي رواية فاخفاها ونحو رواية تصدق اخفا بكسر الهمزة
والمد اي صدقة اخفا فهو منصوب علي المفعولية المطلقة علي حذف
مضاف والعامل فيه تصدق او علي الحال من الفاعل اي مخفيا فالمصدر
بمعني اسم الفاعل او ذا اخفا فهو علي حذف مضاف او يجعل نفس الاخفا
مبالغة **قوله** حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو مرض زيد حتى لا يرجونه فحتى
تفريعية وبالنصب وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس فهي غائية
وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والاسرار في الصدقة وانما
بالغ بهما دون غيرهما لقربهما من بعضهما او لملازمتهما ومعناه لو قدرت
الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالغته في الاخفا وقيل
هو من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يطلع علي شماله
من الناس وهو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي
ان نفسه لا تعلم ما تنفق بيمينه مبالغة ووقع في مسلم حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب الاول لان السنة المعهودة
اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وهذا
يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد **قوله** ذكر
الله اي بقلبه من التذكر وبلسانه من الذكر وقوله خاليا اي من الخلق
لانه اقرب الي الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الي غير الله
تعالي وان كان في ملاء ويؤيده رواية البيهقي ذكر الله بين يديه
ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء اي
في موضع خال وهي اصح **قوله** ففاضت عيناه قال في المختار وفاض
الما اي كثر حتى سال علي شفة الوادي وبابه باع اي فاضت الدموع
من عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد تشوقه
الي جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلا للمبالغة

اوجعلت

اوجعلت العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض
العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف
الجلال يكون البكا من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون
البكا من الشوق اليه **قلت** قد صرح في بعض الروايات بالاول
ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في
رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من انس حديث انس
مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب
الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة تنبيه ذكر الرجال
في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النسا معهم فيما ذكر نعم لا يدخلن
في الامامة العظمى اذا كان المراد بالامام العادل الامام الاعظم والا
فيمكن دخول المراة في الامام العادل حيث تكون ذات عيال فتعدل
فيه او تغليبا علي الامامة ولا تدخلن في خصلة ملازمة المسجد
لان صلاتهن في بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة
فيه حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المراة فانه يتصور في امراة
دعاها ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة
قوله اذا وضع العشا وفي رواية اذا حضر والفرق بين
اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر علي الحضور
بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج والعشا بفتح العين
وبالمد الطعام الذي هو خلاف الغدا والمراد عشا مريد الصلاة
قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف واللام في
الصلاة لا ينبغي ان تحمل علي الاستغراق ولا علي تعريف الماهية بل
ينبغي ان تحمل علي المغرب لقوله فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب
والحديث يفسر بعضه بعضا وفي رواية صحيحة اذا وضع
العشا واحدكم صايم اه وقال الفاكهاني ينبغي حمله علي العموم

…صح

نظرا الى العلة وهي المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي
حصر فيها لان الجايع غير الصايم قد يكون اشوق الى الاكل من الصايم
اه وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى الحاقا للجايع بالصايم وللغدا
بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد **قوله** فابدوا بالعشا حمل الجمهور هذا
الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو
المشهور عند الشافعية ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان
الى الاكل واستنبط من ذلك كراهة الصلاة ح لا في الصلاة مع حضور
الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة ولو
ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت لا يوخر الصلاة
محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد
واسحاق وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداة
بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند
اصحابه تفصيل قالوا يبدا بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل او
كان متعلقا به لكن لم يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة **قوله**
يقول اي انس بن مالك **قوله** اخف صفة رجل فهو مجرور بالفتحة نيابة
عن الكسرة لمنعه من الصرف للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة
منصوب على التمييز لافعل التفضيل وهو اخف وقوله ولا اتم
معطوف على اخف وقوله وانه كان ان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان وجملة كان الخ في محل نصب خبرها **قوله** فيخفف بين
مسلم في رواية ثابت عن انس محل التخفيف وقوله فيقرا بالسورة
القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن ابن سابط
مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة
طويلة اي نحو ستين اية فسمع بكا صبي فقرا في الثانية بثلاث ايات
وهذا مرسل **قوله** مخافة منصوب على التعليل وقوله ان

تفتن

… اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة …
… من ام بالناس فليخفف …

تفتن بضم التا الفوقية مبنيا للمجهول وامه بالرفع نايب فاعل وفي رواية
ان يفتن بفتح اليا التحتية مبنيا للفاعل فامه بالنصب على المفعولية
ليفتن والفاعل ضمير عايد على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا
في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكا الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه فيضيع
وذلك لان النسا كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من اخف الصلاة عند بكا الصبي **قوله** اتخذ حجرة
بالرا وفي رواية بالزاي اي شيا حاجزا ومانعا بينه وبين الناس
فقد حوط له موضعا في المسجد بحصير ليصلي فيه **قوله** قال اي
الراوي عن زيد وهو بسر بن سعيد وقوله حسبت اي ظننت انه اي
زيدا وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله فصلى فيها اي في الحجرة
وقوله ليالي اي ثلاثا ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث غير
متوالية فقد خرج ليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين
وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس
يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال اما
بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة
الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لا ينافي ما ورد في قصة
فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيادة على الخمسة
لان المراد بما في قصة فرض الصلاة عدم فرضية زيادة في كل يوم وليلة
فلا ينافي فرضية زيادة في كل عام او المراد ان تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا

… صلى الله عليه وسلم صلاها عشرين … وكان … ذكر …
… رمضان … لسبع ليال وقد اتفقوا على سنيتها …
… الجماعة فيها … عليه … وقد استجاب …

عنها قوله جعل يقعد اي شرع في القعود اي التخلف اي شرع
يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية ابن عساكر علمت قوله
من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وبابا ولابي ذر عن الكشميهني من
صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم علي اقامة التراويح حتي
رفعتم اصواتكم وصحتم علي بل حصبتم اي ضرب بعضكم الباب علي ظنكم وقوع ع
النوم لي ولست نائما قوله فصلوا اي النوافل التي لم تشرع فيها
الجماعة وقوله صلاة المرء في بيته اي فهي افضل من الصلاة في المسجد
ولو كان المسجد فاضلا كالمسجد الحرام قوله الا المكتوبة اي فانها
في المسجد افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع
جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد اذ لا تشرع في غير
المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح
في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد والا ففعلها في المسجد افضل
واجاب امامنا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد لخوف الفرضية وخوف
الفرضية قد انتفي بموت النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صلاة الليل قوله عن ابي بكرة بفتح الباء الموحدة
وفتح الكاف وسكونها كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن
كلدة بفتحات وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب
الحي بحسنه المثل قوله وهو راكع اي والحال ان النبي صلي الله عليه وسلم
راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فركع
اي ابو بكرة وقوله قبل ان يصل الي الصف وفي رواية للاصيلي الفاظ
الي وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة ذلك الذي فعله من الركوع
دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة قوله فقال اي
النبي صلي الله عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا اي علي
الخير جملة دعائية خبرية لفظا انشائية معني وقوله ولا تعد اي
ولا ترجع الي الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة

مرفوعا

قوله وتحية المسجد معطوف علي الصلاة التي تشرع جماعة وفيه نظر لان التحية لا تشرع جماعة ... صلاة النفل بالبيوت افضل الا التي تشرع جماعة وسنن الاحرام والطواف ونفل الجالس ... والمعتكف ... وركعتي القدوم والسفر ... والمسجد بيته

مرفوعا اذا اتي احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتي ياخذ مكانه
من الصف والنهي في الحديثين محمول علي التنزيه وذهب الي التحريم احمد
واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن
وصححه احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة
في روايته لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة
كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج
وقد روي البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلي خلف الصف
وحده فقال صلاته تامة فان قلت اول الكلام وهو زادك
الله حرصا يفهم تصويب فعله واخره وهو لا تعد يفيد تخطئته اجيب
بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي حرصه علي ادراك فضيلة
الجماعة وخطاه من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا فدعا له بالزيادة
من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويوخذ
من الحديث ان العالم يعلم حتي يسال بل اخذ ذلك مما بعده اصرح
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون الصف قوله
ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن المستملي والحموي
عن النبي صلي الله عليه وسلم قوله فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل
وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيي بن عبد الله
ابن خلاد وقوله فصلي زاد النسائي من رواية داود بن قيس
ركعتين وفيه اشعار بانه صلي نفلا والاقرب انها تحية المسجد وفي
الرواية المذكورة وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم يرمقه في صلاته
قوله ثم جاء فسلم وفي رواية ابي اسامة فجاء فسلم وهي اولي لانه لم
يكن بين صلاته ومجيئه تراخ قوله فرد النبي صلي الله عليه
وسلم في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال
وعليك السلام وفي هذا تعقب علي ابن المنير قال فيه ان الموعظة

اي حيث قال انه لم يرد عليه السلام

في وقت احتياجهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تاديبا على جهله
فيوخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام اه والذي وقفنا عليه
من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان
والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه حذف منه
رد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد
عليها صاحب العمدة **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك
وقوله فانك لم تصل اي لم تصح صلاتك فهو نفي للصحة لانها اقرب لنفي
الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات
وجب صرف النفي الى سائر صفاتها كما قال عياض فيه ان افعال الجاهل
في العبادة على غير علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزا
وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه
وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير
البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه
صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم
فعلمه وكانه قال له اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك
ابن المنير **قوله** فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء اي مرة ثانية وقوله
فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة **قوله**
ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء
فهو من تنازع اربعة افعال فان قلت انه قال وقع مرتين لا ثلاثا
وكذا اسلم وجاء اجيب بانه غلب صلى على غيره فان قلت ان الذي
يقبل ثلاثا هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو الاكثر بل قد
يكون المغلب هو الاشرف والاعلم بعلم او لان التعليم بعد تكرر الخطا
اثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا
لما سال فقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت

سعة ان كانت صلاة فرض وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة او في التي
بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية والثالثة وترجح الاولى
لعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال
الثلاث في تعليمه غالبا **قوله** فما احسن ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما احسن **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
الوقت فقال **قوله** اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام وفي
رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية
اسحاق بن ابي طلحة عند النسائي انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ
الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه
ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمده ويمجده وعند ابي داود ويثني
عليه بدل ويمجده **قوله** ثم اقرا ما تيسر معك من القران وفي
رواية الاصيلي بما تيسر ولم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة
وفي رواية اسحاق ويقرا ما تيسر من القران مما علمه الله وفي رواية
يحيى بن علي فان كان معك قراة فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله
وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القران وبما شاء
الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت والمتيسر
مع هذا الرجل هو الفاتحة وهي متيسرة لكل احد **قوله** تطمين
راكعا اي حال كونك راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحاق بن طلحة
ثم يكبر فيركع حتى تطمين مفاصله وتسترخي **قوله** حتى تعتدل
قائما اي حال كونك قائما وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه باسناد
على شرط الشيخين حتى تطمين قائما وفي رواية لاحمد فاقم صلبك
حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين
في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شي لانها

لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطريقة
الصحيحة **قوله** ثم اسجد وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة ثم يكبر
فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد
بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية
ابن اسحاق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش
فخذك اليسرى ثم تشهد **قوله** ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد
من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينات ولم يذكر ك
له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة
له **قوله** في صلاتك كلها اي سوا كانت فرضا او نفلا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة **قوله** سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه **قوله**
ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا
بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعاءنا ولك الحمد على هدايتنا
وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك
واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا
لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في
هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع الذي هو طلب
التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل له قوله
عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي رواية اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك
لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول الماموم ربنا
لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون
الامام طالبا ومجيبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما الامام

والمنفرد

أي عنه ومن قبله

[illegible]

والمنفرد عند الحنابلة والشافعية وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث
الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا **قوله**
وافق قوله برفع فاعل وافق اي من وافق حمده حمد الملايكة اي في
الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا وقوله من ذنبه
اي اذا كان من الصغاير وروى عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما
نصلي ورا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده قال رجل ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
فلما انصرف قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد
ثم قالها الثالثة قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا
ولك الحمد **قوله** هل نرى اي نبصر فالرؤية بصرية لا علمية لانها
لو كانت علمية لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجودا **قوله** هل
تمارون بضم التا الفوقية والرا من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي
تمارون بفتح التا والرا واصله تتمارون حذفت احدى التائين اي
هل تشكون في القمر في رؤيته فهو على حذف مضاف **قوله** ليلة
البدر المراد ليلة اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس
بالطلوع **قوله** ليس دونه اي القمر سحاب اي غيم مانع من الرؤية
قوله قالوا لا اي لا نتمارى في القمر ليلة البدر **قوله** تمارون فيه
ما تقدم من الروايتين **قوله** في الشمس ولابي ذر والاصيلي
في رؤية الشمس بزيادة رؤية **قوله** قالوا لا وللاصيلي قالوا
لا يا رسول الله **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترون
اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة
فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام
صورة المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان
وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز

الروية بدون تلك الامور قال اللقاني ومعنى ان ينظر بالابصار لكن بلا
كيف ولا انحصار فرويته عز وجل ليست متصفة بما تتصف به روية
الحادث تنبيه اعلم ان روية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة
بالمومنين علي الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون عنه فتكون
الحجبة حسرة عليهم وندامة والمومنون ينظرون ربهم في دار السلام
يخرجون اليه من قصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاهم يوم
الفطر ويوم الاضحى فبينما هم فيها فاذا بالحجب قد انكشفت عن الخلايق
لان الحجب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد ان الحجب تجوز علي الحق
تعالى فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب برا لهم الجبار
جل جلاله فينظرون الى شي ليس كمثله شي فينظر المومن فلا يري
له فوقا ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا اماما ولا خلفا ولا يخطر ببال
المومن شي الا الله سبحانه ولا يجد شي لذة الا النظر الي وجهه سبحانه
وتعالى فتحير العبد في عظمته تعالى وجلاله حتى لا يشعر بمن حوله
من الخلايق وينسى كل شي الا الله سبحانه وتعالى فينظر العبد ببصر
بصيرته الرب من غير ان يدركه بما نهاية له سبحانه وتعالى ومن
غير احاطة ويرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجي ولا ذهاب واعلم
انه قد اختلف في نسا هذه الامة هل يرون ربهم في دار السلام ام لا
علي ثلاثة مذاهب احدها انهن لا يرون الله عز وجل لعدم النص
الصريح فهن مقصورات في الخيام والمذهب الثاني انهن يرونه عز وجل
اخذا من عمومات الاحاديث الواردة في الروية والمذهب الثالث انهن
يرونه في مثل الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل
الجنة تجليا عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم
وليلة او بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملايكة
يرونه او لا فجزم الشيخ عز الدين بان الروية خاصة بالمومنين ولا
روية للملايكة اصلا وقال السيوطي الاقرب انهم يرونه كما نعف
عيانا

تعالى فضرب بينهم بسور اي بين المومنين والمنافقين بسور اي حايط له باب يدخل فيه المومنون باطنه
اي باطن السور او الباب فيه الرحمة اي لانه يلي الجنة وظاهره من قبله العذاب اي من جهته العذاب
لانه يلي النار ينادونهم الم نكن معكم اي في [illegible] موافقتهم في الظاهر قالوا بلى ولكنكم فتنتم انفسكم
اي بسبب النفاق وتربصتم بالمومنين الدوائر وارتبتم شككتم في الدين وغرتكم الاماني

على ذلك الاشعري والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك حديثين ومن
العلما من قال ان جبريل يراه دون باقي الملايكة واما الجن فلا نص فيهم
لكن كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن اولي بالمنع من الملايكة اذ هم اشرف
من الجن كما قال صاحب اكام المرجان في احكام الجان قوله يحشر الناس
اي يجمعون وقوله فيقول اي الله او الملك قوله فليتبع بالتشديد
وهم عبادها قوله الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل
الصنم وقيل كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل
كل راس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل
الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه قوله هذه
الامة اي المحمدية وقوله فيها منافقوها اي في هذه الامة منافقوها
ليستتروا بهم في الاخرة رجا نفعهم بهذا التستر حتى ضرب بينهم بسور
له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فالباطن من جهة
المومنين والظاهر من قبل المنافقين قوله فياتيهم الله اي ياتي هذه
الامة المحمدية فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى مع انه تعالى منزه
عن الحركات اجيب بان المراد بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق الملزوم
وهو الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور اي يظهر لهم في غير صفته
التي يعرفونه بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التي
تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم وبين
غيرهم ممن يعبد غيره تعالى قوله فيقول انا ربكم اي فيستعيذون
بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها وقوله فيقولون
هذا مكاننا القايل ذلك هم المومنون واما المنافقون فيسكتون
فيحصل التمييز بينهما بسكوت المنافقين وعدم رويتهم للرب جل
جلاله قوله مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة
قوله حتى ياتينا ربنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا وقوله
فياتيهم الله اي فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز المومن

ثم استدراك البرزخ جا امر الله
هو الموت وغركم بالله الغرور
اي الشيطان او الدنيا
بيضاوي

قوله قلبت عينه ولامه
فاصله طغيوت نقدمت
اللام على العين وقلبت
الياء الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها فصار
طاغوت

من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اي فيرونه فيعرفونه بالصفات
التي عرفوها من وصف الانبياء لهم في الدنيا قوله فيدعوهم اي ربهم
الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله فيضرب بالفاء وضم اليا
التحتية وفتح الرا مبنيا للمجهول ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ويضرب اي يوضع الصراط وهو لغة الطريق الواضح وشرعا
جسر ممدود على متن جهنم اي ظهرها يرده الاولون والاخرون الى الجنة
او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف بحسب
الناس فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون في حقه ضيقا
وهو مخلوق مع جهنم فيوضع في يوم القيامة عليها لاجل المرور عليه
ويحتمل خلقه الان اي وقت ما دعاهم الله الى المرور عليه والراجح
الاول قوله بين ظهراني بفتح الظا المعجمة وسكون الها وفتح النون
اي ظهري فزيدت الالف والنون للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر
بالمثنى تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهراني
مقحمة اي زائدة وبين بمعنى على اي يضرب ويوضع على جهنم قوله
من يجوز بالواو وفي رواية يجيز بالياء بدل الواو مع ضم الاول يقال
جاز يجوز واجاز يجيز وهي لغة فيه ايضا قال في المختار جاز الموضع
سلكه وسار فيه يجوزه جوازا واجازه خلفه وقطعه اهـ اي من يمر
ويقطع مسافة الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته بعد
جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته عليه واما دخول الجنة
فاول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء بعده
ثم امة محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى
قوله ولا يتكلم احد اي لشدة الهول والفزع وقوله يومئذ اي يوم
الاجازة على الصراط قوله الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون في وقت
الاجازة على الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم
قال الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها قوله وكلام الرسل

يومئذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل
عندهم وفي كل امة ان يقول النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقوله
هو ومن تاخر عنه في المرور قوله اللهم سلم سلم يقولون ذلك شفقة
منهم ورحمة على الخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام
المشددة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديدة معوجة الراس يعلق
عليها اللحم ويكون لاصطلاء الدلو من البير قال في المصباح والكلوب
مثل تنور والكلاب مثل تفاح قوله السعدان بفتح السين
المهملة نبت له شوكة وهو من جيد مراعي الابل يضرب به المثل يقال
مرعى ولا كالسعدان قوله قالوا نعم اي رايناه وقوله فانها اي الكلاليب
وقوله فتخطف بالفاء في اوله وفوقية قبل الخاء وكسر الطاء كما في رواية
الكشميهني وفي رواية تخطف بحذفها في الافصح وقد تكسر اي تاخذ بفتح الطاء
بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه من باب تعب استلبه بسرعة
وخطفه خطفا من باب ضرب لغة اه وقال في المختار الخطف الاستلاب
وقد خطفه من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب
ضرب وهي قليلة ردية لا تكاد تعرف اه قوله باعمالهم اي بسبب
اعمالهم السيئة على حسب عملهم وبقدرها قوله يوبق بموحدة
مبنيا للمجهول اي يهلك وقال الطبري يوثق من الوثاق قوله يخردل
بضم اليا التحتية وفتح الخا المعجمة وسكون الرا وفتح الدال المهملة
اخره لام مبنيا للمجهول اي يقطع قطعا صغارا كالخردل اي تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار ويسقط فيها وفي رواية
يجردل بالجيم بدل الخا المعجمة اي يشرف على الهلاك قوله من اهل يشرف
النار اي الذي اخلده فيها والمراد [illegible] الخلص لان الكافر لا ينجو
منها ابدا قوله باثار السجود وفي رواية باثر السجود بالافراد واما
ما بعده فهو بالافراد لا غير اي بمواضع السجود وهي الاعضاء السبعة
وقيل الجبهة خاصة وهذا هو مطابق ترجمة البخاري بفضل السجود والتشهد

لابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله
تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين
من عبيده ملايكته المقربين فيقول لهم يا ملايكتي اني قربتكم ابتدا وجعلتكم
من خواص ملايكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة
وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال
واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين
ولعل اللعين ابليس لابايه عن السجود لعنه ابلسه الله بها وايسه
من رحمته الى يوم القيامة هو وعورض بان السجود الذي امر به ابليس
لا نعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية
وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله
به عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد يعارض به النص وكذبه
لعنه الله قاله ابن المنير قوله فكل ابن ادم اي كل اعضا ابن ادم وقوله
فيخرجون بالبنا للمجهول قوله قد امتحشوا بهمزة وصل وسكون
الميم وفتح التا والحا المهملة وضم الشين المعجمة مبنيا للفاعل او بضم
التا وكسر الحا المهملة مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا قوله
ما الحياة وهو من الجنة من الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه
لم يمت ابدا قوله فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله كما تنبت
الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد البا الموحدة وهو البزر الذي يكون
في الصحاري مما ليس بقوت كالرجلة وقيل نبت صغير ينبت في الحشيش
واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك وتطلق الحبة بالكسر
على الانثى المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر [illegible] بالقلب فيقال
له حب بالضم وانما شبه نبات اهل النار الذين اخرجوا منها بنبات
الحبة في حميل السيل لان الحبة في حميل السيل اسرع في الانبات قوله في حميل
السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جا به السيل من طين ونحوه قوله
ثم يفرغ الله اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة ففيه اسناد

المجازي

المجازي لان الفراغ هو الخلاص عن الاهتمام والله لا يشغله شان عن
شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم يتم الله حكمه
بين العباد بالثواب للمومنين والعقاب للكافرين قوله رجل وهو جهينة
وقوله مقبلا اي حالة كون ذلك الرجل مقبلا وفي رواية مقبل بالرفع
خبر لمبتدا محذوف اي هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح
البا الموحدة اي جهتها وقوله اصرف اي حول وقوله عن النار اي عن جهة
النار وللحموي والمستملي من النار اي باعد وجهي من النار اي من جهتها
قوله قد قشبني ولابي ذر فقد قشبني وهو بفتح القاف والشين المعجمة
والبا الموحدة اي سمني واهلكني ريحها فقد صار ريحها كالسم في انفي
قوله واحرقني بالهمز وقوله ذكاها بفتح الذال المعجمة وبالقصر وكتب
بالالف لانه واوي اي لهبها واشتعالها يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا
اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض ذلك بان
ذكا النار مقصور واما ذكا بالمد فلم يات عن اللغويين في النار وانما
جا في الفهم قوله فيقول اي الله عز وجل وقوله هل عسيت
بفتح السين وكسرها للتحجي وهي لغة مع تا الفاعل مطلقا ومع نون
الاناث نحو عسيت وعسين وهي لغة الحجاز لكن قول الفارسي
استحبها لانها شاذة يابى كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها
شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند اقلهم جمعا بين
القولين قوله ان فعل بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفا
وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسى وخبرها
اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن النار
قوله ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وهي مصدرية وتاليها
نصب بها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب الشرط
محذوف دل عليه ما قبله والتقدير انه فعل ذلك بك فهل عسيت
وهل ترجو انك تطلب شيئا غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل

مبني

انه لا يسال غيره قوله فيعطي فاعله ضمير مستتر عائد على الرجل والله
منصوب على التعظيم فالمعطي هو الرجل والمعطى له هو الله عز وجل
وقوله ما شا بحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا وفي رواية ما يشا
باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله من عهد اي يمين قوله فاذا اقبل
على الجنة بينا اقبل للمجهول اي اقبلت به ملايكة الله وقوله رايه بهجتها
اي حسنها ونضارتها قوله اليس هي ثانية فاسمها ضمير الشان
وقوله والمواثيق وفي رواية والميثاق وقوله ان لا تسال هو على
حذف الجار اي بان لا تسال وهو مرتبط بقوله العهود والمواثيق
ومفعول اعطيت الاول محذوف وتقديره قد اعطيتنا العهود والمواثيق
بانك لا تسال اي بان لا تسال الذي قوله فيقول يا رب اي فيقول ذلك
الرجل لا اكون اشقى خلقك معه فان قلت كيف طابق هذا الجواب ب
لفظ السوال بقوله قد اعطيت العهود اجيب بان الجواب في
الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك العهود والمواثيق لكن
كرمك اطمعني فيك لانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
فسالتك ان تقربني لباب الجنة لئلا اكون اشقى خلقك او المعنى
اعطيتني العهود والمواثيق بان لا اسال غير ذلك لانك ان ابقيتني
على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوا
النار وعلى هذا فتكون الالف في قوله لا اكون زايدة قوله فما عسيت
الترجي راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس لكونه الله
غير عالم بحال الرجل بل ليظهر حاله وانه احق بان يقال له ذلك
وعسى بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت ذلك اي التقديم
الى باب الجنة وان بكسر الهمزة شرطية واعطيت بضم الهمزة وقوله
ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها مصدرية ولا زايدة كما هي في لئلا
يعلم اهل الكتاب او اصلية وما في قوله فما عسيت نافية ونفي
النفي اثبات اي عسيت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك

مفعول

مفعول ثان لاعطيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تسال بالقا
لا فما استفهامية قوله فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي اي
الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله فراي بفا العطف
على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها وقوله وما فيها عطف
على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد المعجمة الساكنة اي البهجة بيان
لما وقوله فيسكت ليست جواب اذا بل جوابها محذوف تقديره تحير
وسكت عطف عليه بالفا وقوله ان يسكت ان مصدرية اي ما شا
الله سكوته وهذا السكوت حيا من الله عز وجل وهو يحب سواله
لانه يحب صوته فيبسط بذلك بقوله لعلك ان اعطيت هذا
تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع قوله فيقول يا
رب ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله نقض للعهد ونقض
جهل وقلة مبالاة بالمعاهد اجيب بانه علم ان نقض هذا
العهد اولى من الوفا لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه
الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه وليات الذي هو خير قوله ويحك كلمة رحمة واحسان ان
كما ان ويل كلمة عذاب وويح من المصادر وينتصب مفردا او مضافا
وهو منصوب بفعل مقدر والتقدير الزمك الله ويحك ولا فعل له
من لفظه بل يوجه له بفعل من معناه قوله ما اغدرك هذه صيغة
تعجب وهو على الله محال الا ان يقال التعجب مصروف للمخاطب فهو بحسب
حاله اي لجنس الادميين وهو ماخوذ من الغدر وهو ترك الوفا
بالعهد قوله اعطيت بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وقوله
العهود والمواثيق وفي رواية العهد والميثاق وقوله اعطيت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول قوله فيضحك الله المراد من الضحك
لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله

عزوجل اي فيمضي الله عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل قوله
له اي لذلك الرجل وقوله فيتمنى اي امنيات كثيرة قوله اذا انقطع و
للاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت وقوله امنيته اي متمناه
وقوله زد من كذا اي من امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي
رواية تمن كذا وكذا قوله اقبل يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك
التي الفلاني وزد من امنيتك التي الفلاني وهكذا وقوله اقبل بدل من
قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا انقطعت امنيته اقبل يذكره
ربه وهو بدل كل من كل وفي بعض الروايات قبل ان يذكره ربه فقبل ظرف
متعلق بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك
قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت تمنيته وربه على الرواية الاولى
تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل ليذكره
خاصة قوله الاماني بتشديد اليا جمع امنية وقوله لك ذلك
اي جميع ما سالته من الاماني وقوله ومثله ومثله معه جملة حالية
مركبة من المبتدا والخبر قوله وعن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية
ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المجادلة وذلك
ان ابا سعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال ابو هريرة لم احفظ من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو
سعيد اني سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله قوله يقول لك
ذلك لا تنافي بين الروايتين فان الظاهر انه هذا كان اولا ثم تكرم الله
تعالى فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل السجود قوله في صلاتي اي في
اخر صلاتي بعد التشهد الاخير وقبل السلام قال الفاكهاني
الاولى ان يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله في صلاتي
يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل

الصريح

الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قوله ظلمت نفسي بارتكاب
المعاصي الموجبة للعقوبة وسقط لابي ذر لفظ نفسي وفيه ان
الانسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالمـ
المثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي
العدد والكبر يرجع للكيف اي العظم قوله ولا يغفر الذنوب الا انت
اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين
وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار التلويح بالامر كما قيل ان كل شيء
اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه
وقوله مغفرة اي عظيمة اي كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك
اي تفضلا منك علي بها لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره قوله انك انت تسبب صح
الغفور الرحيم الغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله
ارحمني فاحسنها من مقابلة قاله في الكواكب وهذا الدعا من الجوامع
اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية
الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزحزحة عن
النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا
من الفايزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الفوايد
طلب التعليم من العالم خصوصا في الدعوات المطلوب فيها جوامع
الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعا قبل السلام
قوله حين ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام قوله
كان على عهد اي على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان
الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل
تعليم الناس صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به فالامام والماموم
ينبغي لهما ان اخفا الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى الجهر به

فايدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له كفوا احد من قاله بعد صلاة الصبح مرة كتبت له اربعون الف حسنة
وورد من قرا دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد احد عشر مرة اوجب
الله له رضوانه ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي ابواب الجنة
الثمانية شا وورد من قال احدي عشر مرة لا اله الا الله وحده
لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له النبي
الفي حسنة وهذا لا يتقيد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الذكر بعد الصلاة المكتوبة **قوله** يقول سمعت رسول وكررت
قال ان رسول الله الخ وجملة يقول حالية اي حالة كون المصطفي
صلي الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي كل واحد منكم حافظ لاعضايه
وجوارحه وحواسه اي كل واحد منكم مامور بحسن تعهدها وصونها
في مرضاة الرب جل جلاله ومامور بصلاح ما قام عليه وما هو تحت
نظره فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية
حصل له الحظ الاوفر والجزا الاكبر كل احد من رعيته في الاخرة
بجمعه **قوله** وكلكم مسيول اي في الدار الاخرة ولابي الوقت وابن
عساكر والاصيلي كلكم راع ومسيول عن رعيته **قوله** الامام راع
اي فيمن ولي عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام علي سنن الشرع
قوله والرجل راع في اهله اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة و
الكسوة والمعاشرة بالمعروف والمراد باهله زوجته ومن يلزمه
نفقته من اصول وفروع **قوله** وهو مسيول عن رعيته وفي
رواية اسقاط لفظ هو **قوله** والمراة راعية في بيت زوجها اي
بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ
عياله واضيافه ونفسها **قوله** ومسيولة عن رعيتها اي من

مالہ

ماله ونفسه وضيوفه وعياله ونفسها **قوله** والخادم راع في مال
سيده بان يحفظ مال سيده ويقوم بما عليه من حقوق السيد
في عيشه مال سيده **قوله** قال اي ابن عمر وقوله ان قد قال ان مخففة
من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلي
الله عليه وسلم **قوله** والرجل راع في مال ابيه اي بان يحفظه ويدبر
مصالحه **قوله** ومسيول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسيول
قوله وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم لاصلاح ما قام عليه **قوله**
ومسيول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع مسيول عن رعيته
بالفا بدل الواو ومن ومسيول ولابي ذر في نسخة فكلكم بالفا راع
وكلكم مسيول وكذا للاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو وبدل الفا وفي
هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسيول عن
رعيته ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الي اقسام خمسة القسم
الاول من جهة الامام بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة الرجل
في اهله بقوله والرجل راع في اهله والقسم الثالث من جهة المراة
بقوله والمراة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة
الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة
النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم
راع وهذا التعميم تاكيد التعميم الاول وفيه رد العجز للصدر بيانا
لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث دليل علي ان الجمعة
تقام بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم
وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان ليس شرطا في صحة الجمعة
وساير الصلوات وبهذا القول قال المالكية والامام احمد في رواية
عنه وقال الحنفية وهو رواية عن الامام احمد ان اذن الامام
شرط في اقامة الجمعة لقوله صلي الله عليه وسلم من ترك الجمعة
وله امام عادل او جاير لا جمع الله شمله رواه ابن ماجة والبزار وغيرهما

واسقاط الواو مع

فيه لابد ان يكون للامام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام
راع لانه لما كان زريق عاملا من جهة الامام على الطائفة وكان عليه
ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان
كانت في قرية قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها قوله ابرد
بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها قوله يعني الجمعة هذا من قول الراوي
مدرج منه في الحديث فالجمعة ليس الابراد بها بطريق النص لان قوله
يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة فهو اجتهاد
من التابعي اذ غاية ما قال انس بكر بالصلاة وابرد بالصلاة ولم يبينها
فبينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس
ابن بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اه وهذا يدل
على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله جا رجل قيل انه سليك الغطفاني
فانه جا وجلس قبل ان يصلي قوله يخطب الناس اي يخطب لهم خطبة
الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في
نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان
يصلي قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم والكلام حال الخطبة
جائز عند امامنا الاعظم رضي الله عنه قوله اصليت بهمزة الاستفهام
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني
فقال صليت بحذفها اي اصليت ركعتين خفيفتين تحية المسجد
فيستحب للداخل حالة الخطبة تحية المسجد لكن يتجوز فيها ليستمع
الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم
والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية
لامر القران بالانصات وامر السنة به قال تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد

يتخطى

يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت وهذا لا يدل
على حرمة الصلاة حالة الخطبة قوله فقال اي الرجل وفي رواية قال
قوله لا اي لم اصل قوله قم فاركع زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد
في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال
اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
فان قلت ان تحية المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر هذا الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذا قطع الجلوس
لعذر وقد كان جلوس هذا الرجل قصيرا لعذر وكونه جاهلا تنبيه
لو جا في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام قال في
المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه
انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف
حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته
له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له اه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا راى الامام رجلا جا وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين
قوله اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول مقدم وسنة
بالرفع فاعل موخر والسنة بفتح السين الجدب والقحط واحتباس
المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال
فرعون بالسنين اي بالجدب والقحط الذي هو احدى الايات
التسع التي اعطيها موسى قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله قام اعرابي اي واحد من سكان البادية لا يعرف اسمه
وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب قوله هلك المال اي الحيوانات
لفقد ما ترعاه قوله وجاع العيال اي لعدم وجود ما يعيشون

بره من لمراقوات لحبس المطر قوله فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا
قوله قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات اي قطعة من
سحاب وقيل السحاب الذي اذا مرت تحت السحب الكثيرة كان كانه
ظل ساتر لنا عن السحاب الكثير قوله فوالذي نفسي بيده اي بقدرته
وهذا من كلام انس بن مالك وقوله ما وضعها اي يده ولابي ذر و
الاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي يديه قوله حتى ثار السحاب
بالثا المثلثة اي هاج وانتشر قوله امثال الجبال اي لكثرته قوله
يتحادر اي ينحدر اي ينزل ويقطر علي لحيته الشريفة من السما قوله
فمطرنا بضم الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في
يومنا فهو منصوب على الظرفية قوله ومن الغد حرف الجر اما بمعنى
في او للتبعيض قوله وبعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ومن بعد الغد قوله حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى
جارة فالجمعة مجرورة بها وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف
علي ما قبله المنصوب وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدا
خبره محذوف وتقديره مطرنا فيها قوله وقام بالواو ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر فقام قوله او قال اي انس غيره اي فقام
اعرابي غيره فهو شك من الراوي عن انس فرفع يديه اي في الخطبة
الثانية للجمعة وفي رواية فرفع يده قوله حوالينا بفتح اللام
اي امطر حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فهذا فيها
قوله الا انفرجت اي انكشفت قوله مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب فالمراد ان الغيم
والسحاب محيطان بالمدينة قوله قناة بفتح القاف وتخفيف
النون بعدها الف وتاء تانيث اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف
للعلمية والتانيث وهو بالرفع بدل من الوادي اي جرى المطر فيه
قوله بالجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير وهذا

الحديث

الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقا في الخطبة قوله في بيته راجع للجميع
لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لابي حنيفة قوله حتى ينصرف اي
من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة في البيت اولى قوله فيصلي
اي في البيت ركعتين سنة الجمعة البعدية لانه لو صلاهما في المسجد لربما
توهم انهما اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب
قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان معطوفا علي مدخول
حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول الغاية ودخوله في الغاية لا معنى
له لانه يقتضي ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين
فتكون صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف
المراد لان المراد انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرافه من الجمعة ولم
يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر واقوى ما
يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله
ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما
احتجاج النووي في الخلاصة علي اثباتها بما في بعض حديث الباب عند
ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل
الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله
كان يفعل ذلك عايد علي قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته
ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة
انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله يصنع ذلك رواه
مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد
دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة
وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة
الراتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق ٥

قوله فتعقب الخ [illegible] ان يدفع ذلك بانه لا دلالة
في رواية مسلم الاتية على
عدم عوده للجميع لانقطاع
سلمه علي البعدية والمراد
بقوله كان يطيل الصلاة قبل
الجمعة اي بعد دخول الوقت
ولا مانع من كونه مرفوعا وجه
اذا زالت الشمس لا يمنع ذلك لجواز
كونه بعد صلاة سنة الجمعة
[illegible]

قال في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها
ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في
مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او
تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة
بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها
ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد الانصراف
ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها
وبعدها اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها
في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع
في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة
وقبلها قوله لما رجع من الاحزاب اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة
الخندق قوله لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني
قريظة فرقة من اليهود وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
الا في بني قريظة لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا على حرب
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
قوله لا نصلي اي صلاة العصر حتى ناتيها اي ناتي بني قريظة وقوله
لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها بل اراد شدة
العجلة وقوله فذكر بالبناء للمجهول وقوله ذلك اي المذكور من الامرين
قوله فلم يعنف واحدا منهم بان ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد
ولا دليل في ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك
تعنيف المجتهد وان اخطأ اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة
تعارضت عندهم فمن صلى راعى ان الصلاة مامور بها في الوقت
وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة في العجلة ومن

اخر

اخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم ان المراد من قوله لا يصلين المبادرة
بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة
الطالب والمطلوب قوله لا نغدو يا لغدو الجمعة اي لا نخرج اول النهار
لصلاة العيد قوله حتى ياكل تمرات علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل
صلاة العيد فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو
من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب
بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة
عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي فيه معنى اخر عن ابن
عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول هذا كله في حق من
يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الما ليحصل له شبه ما
من الاتباع والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له
فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب
عن نص الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة ان لا يظن ظان
لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال
غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر
مبادرة الى امتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك اقتصاره على
القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى
ذلك ابن ابي جمرة قوله وعنه اي عن انس وقوله من طريق
ثان اي سند اخر قوله ويا كلهن وترا قبل ثلاثا او خمسا او سبعا او
اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا الاشارة الى الوحدانية كما كان
عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج قوله ما
العمل ما نافية يحتمل ان تكون حجازية وان تكون تميمية فعلى الاول
فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل انواع العبادات من
الصلاة والصوم والتكبير والذكر وغيرها قوله في ايام اي من ايام

٧٦

السنة وهو متعلق بالمبتدأ وقوله افضل خبر المبتدأ ومنها متعلق
بافضل وهذا على جعلها تميمية واما على جعلها حجازية فالعمل اسمها
وافضل بالنصب خبرها والضمير في منها عائد على الاعمال المفهومة من
العمل ويصح ان يكون الضمير عائدا على العمل وانثه باعتبار كون العمل
قربة قوله في هذه اي ايام التشريق فالعمل في غير ايام التشريق
فاضل وفي ايامه افضل منها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما العمل
في ايام افضل منها في هذا العشر اي العشر الاول من ذي الحجة وممن صرح
بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة وكريمة عن الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه تبيين لاسم الاشارة ووقع
ابهام الايام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي نفي
افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة
النفوس ان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة
فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع
فيها محنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو
معارض بالنقول كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما
عدا الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا يجوز
فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وهو ملتها وسبب
التسمية بها ان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد وتبرز
بها للشمس او لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلي
بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر واخراجهم
يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي في
الحقيقة تبع له في التسمية لكن مقتضي كلام الفقهاء واللغويين انها
غيره فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير
استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية
ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة البخاري بايام

التشريق

التشريق واجيب بانها كما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج
فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر
افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل
من غيره لجمعه بين الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر موقوفا
افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم
اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر فهو يدل على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا فايام العشر
تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت
دخلت فيها تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد الليالي صح
زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر
قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي ي
في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل
لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف بليلة واحدة
وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان
المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل
به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض
بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام
رمضان افضل من صوم العشر لان فضل الفرض افضل من النفل
من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من
فرض فعل في غيره وكذا النفل قوله قالوا اي الصحابة وقوله
ولا الجهاد مبتدأ خبره محذوف والتقدير افضل منها وزاد ابو
ذر في سبيل الله قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف مضاف ليصح الاستثناء
والتقدير الا جهاد رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل

وقيل منقطع اي لكن رجل اي فهو افضل من غيره او مساوله وتعقبه
في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند
غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج قوله يخاطر جملة
حالية من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما
فيه خطر اي خوف قوله فلم يرجع بشيء اي من ماله وان رجع هو او
لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال
وتعقبه الزين ابن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع
بنفسه ولابد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق
النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن عند
شعبة الا من عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم عُقِرَ
بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل
المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد
عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد
وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله
وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وفضل ايام عشر
ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام
او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة
لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع
تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم اشار الى ذلك
كله النووي في شرحه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل العمل
في ايام التشريق قوله حيث توجهت به اي في اي مكان توجهت
به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله اي فاي مكان تولوا وجوهكم اليه فثم اي هناك وجه
الله اي جهة الله اي الجهة التي امر الله باستقبالها قوله يومي هو بدل

اشتمال من قوله يصلي او حال من فاعل يصلي وكان عليه الصلاة
والسلام لا يتم ركوعه وسجوده وقوله ايما منصوب على المفعولية المطلقة
قوله صلاة الليل وهي النافلة المطلقة قوله الا الفرايض مستثنى
من قوله صلاة الليل وهو استثنا منقطع يعني لكن اي لكن الفرايض
فلم يكن يصليها على الراحلة لا متصل لان المراد خروج الفرايض عن
الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثنا متصل لان صلاة
الليل تشمل الفرض والنفل والفرض في صلاة الليل اثنان المغرب
والعشا وعبر عنهما بالجمع وهو الفرايض بنا على ان اقل الجمع اثنان
او المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج
الفرايض من الحكم سوا كانت الفرايض ليلية ام نهارية فالاستثنا
منقطع ولابن عساكر الا الفرض بالافراد قوله ويوتر اي بعد فراغه
من صلاة الليل وهو عطف على يصلي وفي الحديث رد على قول الضحاك
لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود لو كنت
مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة
كالوتر قاله في الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض
وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر
عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من
خصايصه ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه
فهي دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج
الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة
قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع
الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة
لها على الراحلة دايما يشعر بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه
واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم
غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على

ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد
فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس يوافقه صاحباه مع
ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد
الوتر واجب ولم يكتب ونقل ابن العربي عن اصبغ من المالكية ووافقه
سحنون وكانه اخذه من قول مالك من تركه ادب وكان جرحا في شهادته تم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر **قوله** لا تقوم
الساعة اي القيامة **قوله** حتى يقبض العلم اي بموت العلما وكثرة
الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالم اتخذ
الناس روسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **قوله** وتكثر
الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط
البنا القائم عليها **قوله** ويتقارب الزمان اي فيكون الزمن الطويل
كالزمن القصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من
النار اي كزمان ايقاد الضرمة من النار والضرمة ما يوقد به النار
اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب
فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدايد يد
وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم
فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرة
وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه
في القصر راجع الى تمني الاطالة للرخا والى تمني القصر للشدة نعم
حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ
العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون ن

ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه
الكرماني فانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما
وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم ازدياد الساعات و
انتقاصها بان تتساويا طولا وقصرا والحاصل انه اختلف في قوله
يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار
بالقصر والطول وقيل المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب
البركة فيذهب اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك
الزمان في الشر وعدم الخير **قوله** وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر
وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم **قوله** وهو
القتل وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور
في جملة الفتن فلم خصصه بالذكر اجيب بانه انما خصصه لاجل
شناعته وقبحه **قوله** حتى يكثر هو غاية لكثرة الهرج وذلك
لانه اذا كثر القتل قلت الرجال وقلت الرغبات في الاموال وقصرت
الامال ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله حتى يقبض العلم وحذف
العاطف اي وحتى يكثر المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي
لانه قال لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب
الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال
فيفيض وحتى لا يهتم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه
ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه **قوله** فيفيض بالرفع
وبالنصب عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية
غيره بحذف الفا وعلى كل حرف المضارعة مفتوح من فاض وتفيض
استعارة من فيض الما لكثرته كقوله
تسكوت وما الشكوى لمثلي عادة ولكن تفيض الكاس عند امتلائها
يقال فاض الما تفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي وافاض
الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى تفيض المال حتى يكثر فيفضل

منه بابدي ما لكيه حالا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم
ويتسبب عن ذلك الفيض ان رب المال يريد ان يتصدق فلا يجد
من يقبل صدقته ويقول لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والايات
قوله عن عبد الله بن عمرو اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه في السن
اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صبيان تهامة ونساءهم يحتلمون
لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القران وقال لان ادمع
دمعة من خشية الله تعالى احب الي من ان اتصدق بالف دينار وكان
يقول من سبل باسه فاعطى كتب له سبعون اجرا وقال من سقى مسلما
شربة ما باعده الله من جهنم سوط فرس قوله الم اخبر هذا استفهام
تقريري وهو حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد
النفي اي اقر باني اخبرت انك تقوم الليل الخ قوله اني افعل ذلك
اي المذكور من الامرين قوله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله هجمت عينك اي غارت وضعف بصرها قال في المصباح وهجمت
العين هجوما غارت قاله وهو من باب دخل وقعد قوله ونفهت بفتح
النون وكسر الفاء وبهما اي تعبت واعيت وكلت قوله وان لنفسك
اي ذاتك وقوله ولاهلك اي زوجك قوله فصم اي في بعض الايام
وقوله وافطر بقطع الهمزة اي في البعض الاخر وكان هذا اشارة
الى صوم داود عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم
الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك يا رسول الله قال انه
من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فاذا فعلت ذلك
صمت الدهر كله فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك قال ان اعدل
الصيام عند الله صيام داود وقال فادركني الكبر حتى وددت اني غرمت
مالي واهلي واني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وقم

قوله وقم اي بعض الليل ونم البعض الاخر قال عبد الله زوجني ابي
امراة من قريش فلم اقربها لاشتغالي بالصوم والصلاة فبلغ ذلك ابي
فعنفني بلسانه ثم شكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبني
فاجبت قال يا عبد الله اتصوم النهار قلت نعم قال وتقوم الليل
قلت نعم قال لكني اصوم وافطر وانام وامس النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني ثم قال اقرا القران في ثلاثة ايام وصم في كل شهر ثلاثة
ايام فقلت اني اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما
وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام وهو صيام اخي داود تتمة سال
رجل معروفا الكرخي اي شيء هيج للعبادة واقطع لهوى النفس
قال خوف الموت فقال واشد من ذلك قال هول الموقف ثم قال
واشد من ذلك فقال خوف النار ورجاء الجنة فقال واشد من ذلك
فقال يا اخي انك ان احببته انساك هذه كلها وعبدته
لاجله خالصا وفي الحديث دليل على ان المندوب في الدين مطلوب على
كل حال فكانه عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطاء
الحقوق وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين فرضك
وندبك وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها
فمن اريد به خير ابصره بعيوب نفسه فابصر رشده ولذلك قال نظرك
الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها حجاب عنها فان تحجب
بها فاتك الحظ مما سواها فان تعاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد في
العبادة قوله يعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة وكذلك
الاستشارة مطلوبة ومقدمة على الاستخارة ولا يكون كل منهما الا في
الامر الجائز كتقديم بعض المندوبات على بعض قوله في الامور كلها
هو عام مراد به الخصوص بدليل ان الواجبات مطلوبة فان اتى بها فذاك
والا عوقب تاركها فلا يستخار فيها العذاب في تركه والمحرمات ايضا

ممنوع فعلها والعذاب معلقه على فعلها وما العذاب معلقه على فعله
فلا استخارة فيه فالذي فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا
اراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير له جازت له الاستخارة
ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح في حقه واما نوع
المندوبات وهو ان يخطر له احد ان يفعل احد المندوبين ولا يعرف ايهما
خير له فيستخير واما نوع المكروه فمكروه ان يستخار فيه فعلى هذا
هو لفظ عام والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا في اللسان كثير **قوله**
كما يعلمنا السورة من القران يحتمل ان يكون التشبيه من جهة حفظ حروفه
وترتيبها ولا يبدل منها شي بشي كما هو القران ويحتمل ان يكون المراد منع
الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها ويحتمل ان يكون التشبيه
في عدم الفرضية لان السورة ما عدا ام القران تعليمها من طريق
المندوب ويحتمل ان يكون التشبيه من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون
التشبيه من كونها بوحي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده
عليه الصلاة والسلام **قوله** اذا هم المراد بالهم النية وقوله فليركع
ركعتين اي يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويقرا في
الركعة الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشا الى يعلنون وفي
الثانية وما كان لمومن الى مبينا فان **قلت** قد جا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها
صلاة تخصها اجيب بان هذا الامر تعبدي وقيل انه معقول المعنى
اي له حكمة مفهومة وهي انه لما كان هذا الدعا من اكبر الاشيا اذ انه
عليه الصلاة والسلام اراد به الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة
فطالب هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بادب وحال يناسب
ما يطلب ولا شي ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم لله سبحانه
وتعالى والثنا عليه والافتقار اليه حالا ومالا وذكره عز وجل وتلاوة
كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفا والهدى والرحمة وغير ذلك **قوله**

من غير

من غير الفريضة بيان للاكمل والا فتحصل بالفرض **قوله** اللهم هذه اللفظة
من ارفع ما يستفتح به الدعا **قوله** استخيرك بعلمك يحتمل ان تكون
الطرفية اي ما هو خير لي في علمك اي اطلب منك انشراح صدري لما هو
خير لي في علمك فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت
نفسه له فقد ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم
انظر الى الذي يسبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون بنوم
قوله واستقدرك اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك
التي لا تعجز عن شي من الاشيا لا بقدرتي العاجزة عن جميع الاشيا **قوله**
واسالك من فضلك العظيم اي لا وجوبا عليك **قوله** وانت علام
الغيوب زيادة في الثنا على المولى الكريم **قوله** اللهم انما اعاد هذه اللفظة
لما فيها من الخير والرغبة **قوله** ان كنت تعلم اي ان كان علمك تعلق
بان هذا الامر خير فان للشك في كون علمه تعلق بكون هذا الامر خير
الا في نفس العلم **قوله** خير لي في ديني قدم الدين لانه الاهم في جميع
الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل تعب صاحبه او لم يتعب
واذا اختل الدين فلا خير بعده **قوله** ومعاشي اي عيشي في هذه
الدار **قوله** وعاقبة امري اي في اخرتي وقوله او قال عاجل امري
واجله الشك هنا من الراوي والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان
فيه وفي جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق
قوله فاقدره لي بضم الدال وكسرها اي فاظهره وقدره لي وليس
المراد علق ارادتك به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا تنجيزيا
حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا الامر واقع لا
يطلب **قوله** ويسره لي ماخوذ من التيسير وهو التسهيل **قوله** ثم
ارضني بهمزة قطع وفي رواية رضني اي اجعلني راضيا به وقوله
كان الراوي وقوله ويسمي حاجته اي بدل قوله الامر وظاهر الحديث
ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان

يستخير لغيره وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة النفع الاستخارة للغير وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى **قوله** ما بين
بيتي اي قبري ومنبري الخ قيل الخ قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الي
الجنة فهو مجاز باعتبار المآل اي يول الى كونه روضة من رياض الجنة
وقيل انها من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات
فيها الي الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب علي السبب فالله
عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته للطاعات
في هذا المكان ورد علي هذا القول ان التوصل الي الجنة لا يختص بملازمة
الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل الي منزلة عالية اعلي من
غيرها في الجنة **قوله** ومنبري علي حوضي المراد منبره بعينه الذي كان
في الدنيا فيعاد في الاخرة ويوضع علي الحوض وقيل ان له منبرا في الدار
الاخرة يدعو الناس وهو واقف عليه الي الحوض والمراد بالحوض هنا
الكوثر الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه الله لنبيه صلي الله عليه وسلم
ترابه مسك وماؤه ابيض من اللبن واحلي من العسل واعلم
ان للنبي صلي الله عليه وسلم حوضا قبل الصراط وحوضا بعده وكل
منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها ويصب منه فيهما وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل ما بين القبر والمنبر **قوله** ورأي
ما في وجوه القوم من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعته علة لتعجبهم وفيه
دليل علي ان عادة سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم كانت الاقامة
بعد الصلاة في المسجد كما يوخذ ذلك من قوله لسرعته وتعجب
الصحابة وفيه دليل علي ان مخالفة العادة تقتضي التشويش علي
الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب الصحابة
قوله فقال ذكرت هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا يدل علي جواز
تذكر المرء وهو في الصلاة وليس بمفسد لها **قوله** تبرا هو ما كان

كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم

من الذهب

من الذهب غير مضروب وكان هذا التبر من الصدقة التي اتي بها اليه ليتصدق
بها علي المسلمين **قوله** فكرهت ان يمسي اي لما فيه من حبس الصدقة
وقوله او يبيت شك من الراوي وفي هذا دليل علي جواز ابقا المال علي
ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام الزهد يوخذ ذلك
من قوله كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة والسلام الكراهية في اليوم
الواحد وفيه دليل علي ان الزهد مندوب اليه ويوخذ منه جواز
الاقتنا بشرط تادية الحقوق وفيه دليل لاهل التصوف الذين لا يبيتون
علي معلوم قال المولف قد رايت بعض اهل الشام كان كلما فتح عليه
في يومه لا يبيت عنده شي فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة ق
فاتاه فتوح كثيرة فقال الخويديم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح
ما يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصبحون وليس معهم
شي يفطرون عليه فترك منه شيا جيدا بحيث يكفيهم لغدهم
لا يعلم به الشيخ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما فضل منهم
امر الشيخ باخراجه من المنزل الي الفقرا والمساكين علي عادته فلما اصبح
لم ياتهم شي من الفتوح فقام الخويديم ومد السماط واخرج طعاما
كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدي
لو ما فعلت هذا كان هذا الجمع اليوم بلا شي فقال له الشيخ فعلك
هذا منعنا من الفتوح في هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص
عومل بحسب خلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع ولي كريم
غني رحيم **قوله** عندنا فيه دليل علي ان للرجل ان يترك ماله عند
اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله كما اخبر ولا انه عليه الصلاة
والسلام دخل علي بعض ازواجه ولم يات انه كان له شي يغلق عليه
دون اهله **قوله** فامرت بقسمته اي لما فيه من المسابقة الي الخيرات
وفيه دليل علي جواز النيابة في المعروف ويوخذ من الحديث ان من
حقق الصحبة العمل علي زوال التشويش عن الصاحب وان قل ان امكن

ذلك وفيه دليل علي العمل بما يظهر من الشخص من افصاح ولا سوال
يوخذ ذلك من ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راي في
وجوه القوم التعجب وفيه دليل علي ان كل ما في القلب يظهر علي الوجه ولا
يخفي ذلك الا علي من لا نور له في قلبه اعني بانوار ما ورثه صلي الله عليه
وسلم لبعض امته ومما يويد ذلك قوله صلي الله عليه وسلم المومن ينظر بنور
الله فاذا انظر بنور الله لم يخف عليه من علامات الوجه ما في القلب فان
قوي ايمانه صار من اصحاب المكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين
بصايرهم كما يبصرون الوجوه باعين روسهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب يفكر الرجل الشي في الصلاة قوله سالته وفي نسخة سال
والحاصل ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر رضي الله
عنهم ارسلوا كريبا مولي ابن عباس الي عايشة رضي الله تعالي عنها فقالوا
لها اقرئيها منا السلام جميعا واسليها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها
انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عنهما
فقال كريب فدخلت علي عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت اي
عايشة سل ام سلمة اي عن هذا الحكم اي فاني لم يبلغني النهي فخرجت
اليهم فاخبرتهم بقولها اي عايشة فردوني الي ام سلمة بمثل ما ارسلوني
به الي عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث قوله ينهي
عنهما اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة قوله
يصليهما اي الركعتين وفي بعض الروايات بالافراد راجعا الي الصلاة قوله
ثم دخل اي النبي صلي الله عليه وسلم علي ام سلمة فصلي الركعتين بعد
الدخول قوله حرام بفتح الحا والرا المهملتين قوله الجارية
قال بعضهم لم اقف علي اسمها وقيل اسمها زينب وقيل اسمها زينب
قوله فقولي وفي رواية قولي بحذف الفا وقوله تقول له علي سبيل
الاستفهام قوله عن هاتين الركعتين وفي رواية عن هاتين
اي المتين صليتهما الان قوله فلما انصرف اي فرغ من صلاته بالسلام

قوله

منا

قوله يا ابنة ابي امية المراد بها ام سلمة وابو امية كنية ابيها واسمه سهيل
وقيل حذيفة وفي بعض الروايات يا بنت ابي امية قوله عن الركعتين اي
اللتين صليتهما الان قوله اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض
الروايات اتاني اناس من عبد القيس اي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام
من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي قلايص من الصدقة
فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما
عندك وله من وجه اخر فجاءني مال فشغلني وله من وجه اخر قدم علي وفد
من بني تميم او جاءتني صدقة وقوله من بني تميم وهم والنما هم من عبد
القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من اهل البحرين لما ورد من
طريق ابن عمر وابن عوف ان النبي صلي الله عليه وسلم كان صالح اهل البحرين
وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بجزيتهم قوله
فهما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد شغلت عن صلاتهما
بعد الظهر فصليتهما الان ولم يزل صلي الله عليه وسلم يصليهما حتي مات
لان من عادته صلي الله عليه وسلم انه اذا صلي شيا لم يقطعه ابدا فخرجا
بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا مخصوص بالنبي صلي الله عليه
وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد علي من قال
بعدم قضاء النفل فانه يدل علي جوازه كما هو مذهب علمائنا الشافعي وفي
الحديث من الفوايد سوي ما مضي جواز استماع المصلي الي كلام غيره وفهمه
له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب ان يقوم المتكلم الي جنبه لا خلفه
ولا امامه لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة
وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله والترغيب
في علو الاسناد والفحص عن الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل
بخلاف ما رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت
لا يزيله الا شي مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلي الله عليه وسلم
في افعاله وان الجليل من الصحابة قد يخفي عليه ما اطلع عليه غيره وان

جواز صح

سوي صح

لا يعدل الى الفتوي بالراي مع وجود النص وان العالم لا نقص عليه اذا سئل
عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد والاعتماد عليه
في الاحكام رجلا او امراة لاكتفا ام سلمة باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنة
ام سلمة وحسن تاتيها علا طفة سولها واهتمامها بامر الدين وكانها لم تباشر
السوال لاجل النسوة اللاتي كن عندها فيوخذ منه اكرام الضيف واحترامه
وفيه زيارة النسا المراة ولو كان زوجها عندها والتشغل في البيت ولو
كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تفويت
طلب العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان الوكيل لا يشترط
ان لا يكون مثل موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك
وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها واراك تصليهما والمبادرة الى معرفة
الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اذا كلم وهو يصلي فاشار بيده **قوله** عن البرا بفتح الرا المخففة الممدو دة
قوله باتباع الجنائز ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو
الافضل عند الحنفية وعند الافضل عند الشافعية ان يكون امامها لما
ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان المشيع للجنازة شفيع وحق
الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنازة فضعيف واما حديث
الباب فاجابوا عنه بان الاتباع محمول على الاخذ في طريق الجنازة والشروع
فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان اي ان الجيش يقصد
موافقة السلطان وان تقدم كثير من الجيش واما عند المالكية فثلاثة
اقوال فقيل التقدم وقيل التاخر وقيل تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو
الراجح عندهم **قوله** وعيادة المريض اي زيارته ان كان مسلما او ذميا
قريبا للعائد او جارا له ورجا اسلامه تنبيه عيادة المريض سنة
الا اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بمخرفتها
بساتينها

ببساتينها اي لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد ان غلاما
يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه النبي صلى
الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو
عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم رضي الله تعالى عنه فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة
اهل البدع والفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة
فهم مثل الذمية والمطلوب ان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم ومحل
ذلك في غير القريب والصديق ونحو ذلك ممن يانس به المريض او يتبرك به
اما هولا فيواصلون العيادة والمطلوب في العيادة ولو اول يوم وقول
الشيخ الغزالي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث ورد فمردود بانه موضوع
ويسن ان يدعو له وان يقول في دعايه اسال الله العظيم رب العرش
العظيم ان يشفيك ويشفايه سبع مرات ويسن تخفيف المكث عنده لما
فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته والعيادة مستحبة ولو كان
المريض رمدا خلافا لمن قال انها لا تستحب للرمد **قوله** واجابة الداعي اي
الطالب لوليمة العرس على سبيل الوجوب ولغيرها على سبيل الندب
بالشروط المقررة في الفقه **قوله** ونصر المظلوم اي بالقول او بالفعل
مسلما كان او كافرا **قوله** وابرار القسم بكسر الهمزة ماخوذ من البر
وهو خلاف الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة اي اليمين وروي
المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد
بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان لم يتضرر به لان هذا من مكارم الاخلاق
وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف عليه حراما فلا يفعله **قوله**
ورد السلام اي وجوبا عينيا على المنفرد وكفائيا على الجماعة **قوله**
وتشميت العاطس اي الدعا له بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان
مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمته بل يقول له عافاك الله
او شفاك فان هذا مرض لا يشمت منه ولا بد ان يكون العطاس بلا سبب

فلا يشمت العاطس بسبب كنشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب
الامام مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس بسببه لكن
بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال **قوله** ونهانا عن انية الفضة وفي
رواية عن شرب انية الفضة وهي حرام على العموم سوا كان المتخذ لها ذكرا
او انثى او خنثى **قوله** والمياثر هذه لم يذكرها البخاري في هذا الباب
بل ذكرها في باب اخر فذكرها المص هنا لكون الراوي للروايتين في البابين
واحدا وهي لا بصط لعدد الابها والمياثر بالثا المثلثة والرا الغطا الذي
يكون على السرج من حرير او صوف لكن الحرمة انما تتعلق بالحرير **قوله**
وخاتم الذهب وهو حرام على الرجال والخناثى ومثله الحرير فهو حرام على
الرجال دون النساء **قوله** والديباج بكسر الدال وفتحها هو الثياب
المتخذة من الابريسم **قوله** والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة
المشددة والياء التحتية المشددة ايضا وهي ثياب يوتى بها من الشام او من
مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الاترج وقيل كتان مخلوط بحرير وقيل
هو ردي الحرير **قوله** والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الفوقية وهو
الغليظ من الحرير وذكر هذه الثلاثة اعني الديباج والقسي والاستبرق
من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم انها مخصصة
باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير وان العرف فرق بين تلك الاشيا
في الاسما لاختلاف المسميات فربما توهم انها من غير الحرير وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الامر باتباع الجنائز **قوله** انه ابا بكر خرج
اي من حجرة عايشة والحاصل ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه
عند باب المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عايشة فقصد النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى ببرود من ثياب الحبرة بوزن
عنبة وهي ثياب يمانية مخططة فكشف ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه
وسلم ثم اكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتدا به صلى الله
عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف عن وجهه

واكب

واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابي انت يا نبي الله اي افديك ثم انت
مفدي بابي لا يجمع الله عليك موتتين اي في دار الدنيا ففي هذا رد على من قال
ان الله يحيي محمدا حتى يقطع ايدي رجال اي من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به
لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى فاخبر بانه اكرم على
الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كسيدنا العزير الذي اخبر عنه
المولى جل جلاله في قوله او كالذي مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التي
كتبت عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضي الله تعالى عنهما يكلم
الناس الى اخر ما ذكره المص في الحديث **قوله** يكلم الناس اي فيقول ان من قال
محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله وسيعود ويقتل قوما
ويقطع ايدي قوم وقال ذلك القول حين اخبره رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي وضجت الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال
ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه **قوله**
فقال اي سيدنا ابو بكر لعمر رضي الله عنهما اجلس وقوله فابى اي امتنع عمر من
الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن **قوله** فتشهد ابو بكر اي اتى
بالشهادتين قال الله عز وجل انما قرا ابو بكر هذه الاية تعزيا وتصبرا
وتسليا للحاضرين **قوله** وما محمد وفي بعض الروايات وما محمد الا رسول
الى الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر الاية بتمامها **قوله** والله ان هذا
الخ من كلام ابن عباس **قوله** انزل هذه الاية وفي رواية انزلها **قوله**
فلم يسمع بشرا اي بهذه الاية وفي بعض النسخ فما يسمع بشر بالبنا للفاعل
على كل منهما وانما تكلم ابو بكر بما في الحديث لما وقر في صدره من قوة اليقين
ومن كان كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبني امره كله على
الاحوط والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة
وهي القوة في الدين فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورأى
ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك الوقت
محتملة لان تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واما عثمان رضي

رضي الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم لان صفته الحيا ومن كان
كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحيا واما علي فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه
بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا راي شيا من ايات الله جاه الخوف فلاذعان
ولا يبدي من عند نفسه شيا تادبا حتى يري حكم الله فيه قال صلي الله
عليه وسلم انا مدينة السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها
وانا مدينة الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها وكثرة السخا لا
تكون الا من قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الدخول علي الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه
قوله اسامة بن زيد هو الحب بن الحب اي المحبوب بن المحبوب للنبي صلي
الله عليه وسلم قوله ابنه قيل انها زينب فيكون ذلك الابن علي بن
ابي العاصي وقيل انها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل
انها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن علي بن ابي طالب وفي رواية بنت وهذا
علي رواية ابنا مع التذكير كما صوبه العيني والجمع بين ذلك باحتمال تعدد
الواقعة واما علي رواية بنتا لي فهي امامة بنت زينب واستشكل بان
امامة عاشت بعد النبي صلي الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب
بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها واجيب بان الذي يظهر
ان الله سبحانه وتعالي اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وسلم صبر
ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافي ابنة ابنته
في ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قوله قبض اي في
حال القبض ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل قوله تقري بضم اوله
وكسر الرا من اقرا وقوله ان لله ما اخذ يحتمل ان تكون ما موصولة اسميا
والعايد محذوف اي ان لله الذي اخذه وله الذي اعطاه ويحتمل ان
تكون موصولا حرفيا والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطا وقدم ذكر
الاخذ علي الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعني
ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فانه اخذه اخذ ما هو

له

له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت
منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الموت او ثوابهم
علي المصيبة او ما هو اعم قوله وكل اي من الاخذ والاعطا او من الانفس
او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة علي الجملة المؤكدة ويجوز
في كل النصب عطفا علي اسم ان وقوله عنده اي عند الله ومعني العندية
العلم وهو من مجاز الملازمة بالاجل يطلق علي الجزء الاخير وعلي مجموع العمر
قوله مسمي اي معلوم مقدر معني قوله فلتصبر اي تحمل المشقة
وقوله ولتحتسب اي تنو بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك
من عملها الصالح او تجعل الولد في حياته لله تعالى راضية بقضا الله
وقدره قائلة انا لله وانا اليه راجعون قوله فارسلت اليه
تقسم اي رسلت البنت الي النبي صلي الله عليه وسلم في حال كونها تقسم
عليه هذا يفيد انها راجعته مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث
عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها
الحت عليه في ذلك دفعا لما ظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة
عنده والمراد بالمكانة الرتبة او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه صلي الله
عليه وسلم عندها يكشف عنها ما هي فيه من الالم ببركة حضوره ودعايه فحقق
الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه المبين واشار ة
لجواز ان من دعي لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا قوله فقام
ومعه وفي رواية ان اسامة راوي الحديث كان معهم قوله فرفع كذا
هنا بالواو وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية سعيد انه وضع
في حجره صلي الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير
فمشوا اليه ان وصلوا الي بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا
فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما
دخلنا ناولوا رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبي وقوله تتقعقع
تباين وقعا قيل اي تتحرك وتضطرب وهي كناية عن حركة تسمع معها

صوت وقوله فقال اي الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبت
اي ظننت وقوله انه اي اسامة بن زيد وقوله كانها شن هو بفتح الشين
وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وقد شبه النفس بنفس
الجلد قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به
في رواية شعبة اي سالتا بالبكا وفي رواية وفاضت بالواو وهذا موضع
الترجمة وذلك لان البكا العاري عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت
مطلقا والبكا المشتمل علي النوح يواخذ به الباكي مطلقا والميت ان اوصى
بذلك قوله فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية
عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال سعد
ابن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا وفي رواية عبد
الواحد اتبكي وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكا قوله قال هذه رحمة
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها نزلت بغير
تعمد اثر رحمة اي رقة قلب فهذه الدمعة ناشية من رقة القلب
فلا مواخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله
جعلها اي تلك الرحمة وقوله في قلوب عباده اي الرحما قوله فانما بالفا
وفي رواية بالواو وقوله من عباده من بيانية وهي حال من المفعول
قدم ليكون اوقع وقوله الرحما يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا لقوله
يرحم بناء علي ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل ويحتمل ان يكون بالرفع
خبر ان بناء علي انها موصولة والعايد محذوف وهو مفعول يرحم والتقدير
ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحما وهو جمع رحيم ورحيم من
صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف
بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة لكن ثبت في حديث اخر الراحمون
يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيشمل من فيه اصل الرحمة الا انه قال
ذكر صح
انما ذكرها صيغة المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة لفظ
الجلالة الدال علي العظمة بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال علي

العفو

العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث
من الفوايد جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجا بركتهم ودعايهم وجواز
القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بانه وقع مبالغة
في ذلك لتسعة خاطر المسيول في المجي للاجابة الي ذلك وفيه استحباب
ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو
مستشعر بالرضي مقاوما للحزن بالصبر واخبار من يستدعي بالامر الذي
يستدعي من اجله وتقديم السلام علي الكلام وعيادة المريض ولو كان
مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس
من فضلهم ولو ردوا اول مرة واستفهام التابع من امامه عما يشكل عليه
مما لم يتعارض ظاهره وحسن الادب في السوال لتقديمه قوله يا رسول
الله علي الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة علي خلق الله تعالى والرحمة
لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكا من غير نوح
ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري تعذيب الميت ببكا اهله قوله
اذا صلي صلاة وفي رواية صلاته وفي اخرى صلاة الغد قوله فيقول
هل راي منكم احد وفي رواية فقال هل راي الخ وفي رواية من راي الليلة
مع الفاظ احد فاعل راي ضمير يعود علي من وعلي الروايتين الاوليين
فلفظ احد هو الفاعل وقوله رويا بالقصر وهو ممنوع من الصرف
كحبلي لكنه يكتب بالالف وقوله قال اي الراوي عن سمرة بن جندب
وهو ابو رجا وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما شا
الله اي من القول في تعبير الرويا اي المتعلق بتعبيرها قوله فسالنا
يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العايد
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونا المفعول وهو نا العايد علي
الصحابة ويوما منصوب علي الظرفية قوله قلنا اي معشر الصحابة
لا اي لم ير احد منا رويا وقوله قال لكني اي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكني الخ فكانه يقول لهم انتم ما رايتم شيئا لكني رايت رجلين

وفي رواية ملكين **قوله** الى الارض الخ وفي رواية الى ارض مقدسة
وفي اخري الى ارض فضا وفي اخري الى ارض مستوية وفي رواية فانطلقا بي
الى السما فالروايات اربع **قوله** كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام
المضموم منونا ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حديد له شعب يعلق فيه
اللحم ونحوه وقوله من حديد لفظ من للبيان **قوله** قال بعض اصحابنا
هذه العبارة من كلام البخاري فابهم ذلك البعض نسيانا وليس
ذلك الابهام بقادح لانه لا يروي الا عن ثقة وقوله عن موسي اي ابن
اسماعيل الذي في اول السند لان البخاري قال حدثنا موسي بن اسماعيل
ثم ان بعض اصحاب البخاري روي عن موسي انه يدخله في شدقه فنقلها البخاري ذي
عن بعض اصحابه لا عن موسي فقوله عن موسي متعلق بمحذوف حال من
البعض اي حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسي عن رجال عن سمرة **قوله**
انه يدخله في شدقه اي ان الرجل القايم يدخل اي ذلك الرجل الكلوب في شدقه
اي الرجل الجالس فالضمير وفاعل يدخل ضميران يعودان علي الرجل القايم
ومفعول يدخل عايد علي الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدق
عايد علي الرجل الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم **قوله** حتي يبلغ
غاية لقوله يدخل وهو بسكون البا الموحدة وضم اللام اي يصل وهو
من باب نصر كما في المختار **قوله** ثم يفعل اي الرجل القايم بشدقه اي
بجانب فم الرجل الجالس وقوله الاخر بفتح الخا صفة لشدق وقوله
مثل ذلك اي مثل فعله بشدقه المتقدم بان يضع الكلوب في شدقه
حتي يبلغ قفاه **قوله** ويلتيم شدقه اي المشقوق اولا وفي رواية
فلا يفرغ من ذلك الجانب حتي يصح ذلك الجانب اي الجانب المشقوق
اولا وقوله فيعود اي ذلك الرجل وقوله فيضنع بالضاد المعجمة المفتوحة حة
وقوله مثله اي مثل الوضع الاول وما في بعض النسخ فيصنع بالصاد
المهملة والنون فهو تحريف من النساخ والذي في القسطلاني والاحوذي
فيضنع بالضاد المعجمة وحذف النون وقوله قلت اي للرجلين والقايل

هو

هو رسول الله **قوله** ما هذا اي ما حال هذا الرجل وفي رواية من هذا
اي من هذا الرجل **قوله** قالا اي الرجلان وقوله انطلق اي مرة اخري وقوله
فانطلقنا اي النبي صلي الله عليه وسلم والرجلان وقوله حتي اتينا غاية
لانطلقنا وقوله علي رجل متعلق باتينا وقوله مضطجع اي مستلق علي
قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قايم جملة اسمية حالية مقترنة
بالواو وقوله علي راسه اي راس ذلك الرجل المضطجع **قوله** بفهر بكسر الفا
وسكون الها وهو حجر ملي الكف وقوله او صخرة شك من الراوي **قوله**
فيشدخ بفتح اليا التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة
وبالخا المعجمة ماخوذ من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف قال في المختار
شدخ الشدخ كسر الشي الاجوف وبابه قطع وشدخ راسه فانشدخ
اه وعبارة المصباح شدخت راسه شدخا من باب نفع كسرته
وكل اعظم اجوف اذا كسرته فقد شدخته وشدخت القضيب كسرته
فانشدخ اه **قوله** بها اي بالصخرة وفي رواية به اي بالفهر وقوله
فاذا ضربه اي ضرب الرجل القايم الرجل المضطجع وقوله تدهده بفتح الدالين
المهملتين بينهما ها ساكنة علي وزن تفعلل وهو بمعني تدحرج والحجر فاعل
تدهده **قوله** فانطلق اليه لياخذه اي فانطلق الرجل القايم الي الحجر
ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الى هذا اي فلا يرجع الرجل
القايم الى شدخ الراس وقوله حتي يلتيم راسه غاية لقوله فلا يرجع
والضمير المضاف اليه راس عايد علي الرجل المضطجع **قوله** وعاد
راسه كما هو معطوف علي ما قبله علي سبيل التوضيح له وقوله اليه
متعلق بعاد **قوله** قلت اي قال النبي صلي الله عليه وسلم للرجلين
وقوله من هذا اي الرجل الذي يشدخ راسه وقوله قالا اي الرجلان
وقوله انطلق اي انطلقنا ثالثا **قوله** الى ثقب بفتح الثا المثلثة وسكون
القاف وفي رواية بالنون بدل الثا **قوله** التنور بفتح التا وضم النون
المشددة اخره را وهو ما يخبز فيه **قوله** يتوقد بفتح اليا التحتية

وتحته بفتح التا منصوب على الظرفية وفاعل يتوقد ضمير مستتر عايد
على الثقب ونارا منصوب على التمييز اي يتوقد الثقب من جهة النار تحت
التنور كانه حال يتوقد نار تحت التنور وفي رواية تتوقد بتاءين فوقيتين
ونار بالرفع فاعل والضمير في تحته راجع للتنور على كل من الروايتين قوله
اقترب بهمزة وصل واخره باء موحدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود على
الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي رواية فاذا اقترب بهمزة
القطع وبعدها قاف وبعد القاف مثناة فوقية ثم بينهما را مهملة اي التهبت
وارتفعت وفي رواية فترت بالفا والتا الفوقية المفتوحتين والرا
وسكون التا الفوقية اي ضعفت وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده
فهذه الرواية خلاف الصحيح لانها تنافي قوله الاتي فاذا خمدت فالصحيح
غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا والضمير عايد على الناس
الدال عليه سياق الكلام اي صعد الناس الى فوق لشدة اللهب والغليان
قوله خمدت بفتح الخا والميم والدال من باب دخل اي سكنت وقوله فيها
اي النار وقوله ما هذا وفي رواية من هذا قوله فانطلقنا اي انطلاقا
رابعا وقوله نهر بفتح الها وسكونها وقوله فيه اي بعد ذلك النهر قوله
على وسط النهر خبر مقدم وقوله رجل مبتدا مؤخر وما بينهما اعتراض
ذكره للاشارة الى رواية ثانية انفرد بها ابن هارون فقوله قال يزيد
من كلام البخاري اي قال البخاري قال يزيد في رواية يزيد على شط النهر
رجل وفي رواية غيره على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفي رواية
ثالثة وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على قوله رمى الرجل وفي
الرجل على اللغا عليه اي الرجل الذي بين يديه الحجارة قوله فرده اي رد
الرجل الذي بين يديه الحجارة الرجل الذي يريد الخروج وقوله حيث
كان اي للمكان الذي كان فيه قوله فانطلقنا اي انطلاقا خامسا
وقوله حتى اتينا وفي نسخة حتى انتهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي
اصل الشجرة وفي رواية فاذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى

راسه طولا في السما قوله فصعدا بي اي صعد الرجلان بي وصعد
بكسر العين من باب سمع قال في المصباح وصعدت السلم والدرجة اصعد
من باب تعب صعودا قوله وشباب وفي رواية وشبان بكسر الشين مع
تشديد الموحدة وبالنون اخره وهما جمعان لشاب قوله ثم اخرجاني
اي من الدار فرقا بي من الشجرة بنا على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما
على كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي الى محل في
الشجرة اعلى من الاول قوله الشجرة اي التي في الروضة الخضرا اي صعدا بي
عليها فان قلت ظاهر هذا انها الشجرة الاولى لاعادتها معرفة
وحينئذ فيقال اذا كانت الداران فوق الشجرة فما معنى الصعود
للدار الثانية اجيب بان الدار الاولى في مكان من الشجرة اسفل
من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة
اغلبية فالشجرة الثانية غير الاولى قوله هي احسن وافضل منها
اي من الدار الاولى وفي نسخة احسن منها وافضل وفي اخرى احسن
وافضل بدون منها قوله طوفتماني بفتح الطا المهملة والوا والمشددة
وضم التا الفوقية خطاب للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالبا الموحدة
قوله فاخبراني بقطع الهمزة وكسر البا الموحدة قوله اما الذي
رايته بفتح التا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله يشق شدقه
بضم اوله يشق مبنيا للمفعول وشدقه بكسر الشين المعجمة وسكون
الدال المهملة اي جانب فمه نايب فاعل قوله فكذاب فان قلت
ان الموصول الواقع مبتدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون خبره
بالفا نحو الذي ياتيني فله درهم واما اذا وقع على معين كما هنا فاتيان
الفا في حيزه مشكل اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع على غير
معين باعتبار اللفظ جاز وقوع الفا في خبره وان لم يلاحظ ذلك
لم يجز وهذا كله على رواية الذي رايته واما على رواية اما الذي
فلا اشكال لوجوب اقترانه بالفا لكونه جواب اما وجواب

الملكين تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلابد من ذكر كلمة التفصيل
او تقديرها قوله يحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله فتحمل اي
تؤخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الافاق اي مشارق الارض و
مغاربها وقوله فيصنع اي ما رايته من الشق فنايب الفاعل ضمير مستتر
عايد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة غاية يصنع ومن التي تقابل بالى
مقدرة والتقدير من بعد الموت الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم اوله
مبنيا للمفعول قوله فنام عنه اي عن القران اي اعرض عن تلاوته بالليل
وقوله ولم يعمل فيه اي بما في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب
على ترك تلاوة القران بالليل وليس كذلك اجيب بان التعذيب على مجموع ع
الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل او على احد
الامرين وهو ترك العمل به او يقال ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه
على نسيانه القران سوا كان بعدم تلاوته ليلا او نهارا قوله يفعل به
اي يفعل ما رايته من شدخ الراس قوله والذي رايته في الثقب
اي الفريق الذي رايته في الثقب والثقب بعد ابيات قوله والذي
رايته في النهر اي والفريق الذي الخ بدليل قوله اكلوا الربا قال القسطلاني
وانما قدرنا لفظ فريق لئلا يشكل الاخبار بالجمع وهو اكلوا عن المفرد وهو إنما
الذي قوله والصبيان حوله اي الصبيان الكائنون حوله سيدنا ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام قوله فاولاد الناس دخلت الفا على
الخبر لان هذه الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الذي رايته
يشق شدقه وهذا هو موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل
المومنين وغيرهم فيخرج اولاد المشركين في الاخرة حكم اولاد المومنين والمراد اولاد
كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم من الامم ففيهم الخلاف
والراجح انهم في الجنة قوله التي دخلت اي فيها فالجملة صلة والعايد
محذوف وقوله الجنة خبر المبتدا وهو الدار ودار عامة بدل من الجنة
وفي نسخة حذف الجنة وهو اولى لان تبعها يفيد ان دار الشهدا

لبيت من الجنة كما يظهر لمن تامل لكن الخطب في ذلك سهل والمراد بعامة
المومنين الذين هم غير الشهدا قوله فدار الشهدا هذا يدل على ان دار
الشهدا ارفع المنازل قوله مثل السحاب وفي رواية مثل الربابة البيضا
وقوله قالا ذلك وفي رواية ذاك وقوله دعاني اي اتركاني وقوله
فلو استكملته اي العمر الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل
في اولاد المشركين قوله لا حسد اي لا غبطة محمودة الا في اثنتين
بالتانيث وفي رواية الا في اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التي
هي تمني مثل ما للغير وليس المراد به حقيقته التي هي تمني زوال النعمة
عن الغير سوا تمنى انتقالها لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه الحصر في
هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا اجيب بان الحصر
غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع الشخص بالضد فان طبع الانسان
اذا راى غيره يجمع المال يحسده ليكون مثله واذا راى غيره يعطي احدا يذمه
ليكون مثله فالطباع تحسد بجمع المال وتذم ببذله اي اعطايه فبين
الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون عليه ولا مذمة
الا فيما تحسدون عليه ووجه الجمع بين الخصلتين المذكورتين في الحديث
ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى ويربي الصدقات
وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والعلم المعبر عنه
بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه اي بتعليمه قوله رجل بالجر بدل من
اثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية اثنتين بالتانيث
اي خصلة رجل وانما كان على حذف مضاف ليتوافق البدل والمبدل
منه والا فلا يصح الابدال لتخالفهما وخصلة الرجل الاول انفاق
المال وخصلة الرجل الثاني تعليم العلم وحكمه به واما على رواية
اثنين بالتذكير فلا تقدير وفي رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي احدهما رجل وقوله اتاه بمد الهمزة اي اعطاه قوله فسلطه على
هلكته في التعبير بالتسليط والهلكة اشعار بفنا الكل اي كل المال

ولا يلزم ان يكونوا ارفع
درجة من الخليل عليه
السلام لاحتمال ان
يكون اقامته هناك
بسبب كفالة الولدان
ومنزلته في الجنة اعلى
منهم كما ان ادم في سماء
الدنيا يرى نعيم بنيه
من اهل الجنة واهل النار
فيضحك ويبكي مع ان منزلته
في اعلى عليين فاذا كان
يوم القيامة استقر
في منزلته هكذا عجي

وهلكته بفتح اللام قوله في الحق اخرج به التبذير الذي هو صرف
المال في المحرمات فلا حسد فيه وفي رواية لغير البخاري في الخير قوله
حكمة قيل المراد بها القران وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقران
والسنة وقوله فهو يقضي بها اي يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها اي
لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب انفاق المال في حقه قوله
قال رجل اي من بني اسرائيل قوله لاتصدقن القسم مقدر لدلالة اللام
على ذلك اي والله لاتصدقن وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة
وهذا من باب الالتزام كالنذر قوله فخرج بصدقته اي لاجل وضعها
في يد مستحق فصادف سارقا فوضعها الخ وقوله فوضعها في يد سارق
اي وهو لا يعلم انه سارق فاصبحوا اي بنو اسرائيل الذين منهم هذا
المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قوله يتحدثون في محل نصب خبر
قوله تصدق بضم التا والصاد مبنيا للمجهول وهذا اخبار على وجه
التعجب والانكار اي في معناه قوله فقال اي المتصدق وقوله اللهم
لك الحمد اي على تصدقي على سارق من حيث كون هذا الامر مرادك
فان مراداتك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدا مؤخر وقدم
الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك قوله فخرج بصدقته اي
ليضعها في يد مستحق فاصبحوا اي بنو اسرائيل قوله تصدق بالبنا
للمفعول ونايب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور والليلة
بالنصب على الظرفية قوله على زانية اي على تصدقي على امراة زانية
من حيث كونها مرادة لك كما مر وفي بعض النسخ حذف على زانية قوله
في يد غني اي وهو لا يعلم انه غني وهذا هو موضع ترجمة البخاري
قوله فاتي بضم الهمزة وكسر التا الفوقية مبنيا للمجهول اي اتاه ات في منامه
او اتاه هاتف من ملك او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى ذاته
او اتاه عالم فاخبره بذلك قوله اما صدقتك على سارق وفي رواية
اما صدقتك فقد قبلت فاما على سارق فلعله الخ قوله يستعف

اي

اي يمنع نفسه من السرقة قوله ان يعتبر فينفق بنصب الفعلين
لا غير وفي رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع ينفق ونصبه
والراجح الرفع كما هو الرواية لان الترجي ليس من الاجوبة الثمانية
على الراجح وان عده بعضهم منها واما الفعل الاول على الرواية الثانية
فهو بالرفع لا غير قوله مما اتاه الله اي اعطاه واخذ من ذلك الحديث
ان نية المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا دفع الانسان
صدقته لغني على ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزي فله استردادها
خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة الواجبة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صدقة السر كذا قال الاجهوري
ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم اي لا يعلم انه غني
الا ان يقال ان للبخاري روايتين فرواية ابي ذر الترجمة بباب صدقة
السر ورواية غيره الترجمة بباب اذا تصدق على غني وهو لا يعلم قوله
قال رسول الله وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا انفقت
المراة اي على عيال زوجها وعلى اضيافه ونحو ذلك كالسائلين قوله
من طعام بيتها اي طعام زوجها الكاين في بيتها وقيد بالطعام لان
الغالب الانفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير
قوله غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو جاوزت العادة حرم
عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين لها قدرا صراحة جاز مع مجاوزة
العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة قوله كان لها
لها اي للمراة وقوله بما انفقت اي بسبب انفاقها غير مفسدة فالبا
سببية وما مصدرية وكذا قوله بما كسب قوله وللخازن وهو
الذي يكون بيده حفظ الطعام كالوكيل قوله لا ينقص بفتح اليا
التحتية مع التخفيف على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول
اجر والثاني شيا وكذا زاد يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى
فزادهم الله مرضا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه

البقرة

اي اذا اذن لها فيه بالصريح
او بما يفهم من اطراد
العرف وعلمت رضاه بذلك
فلو اضطرب العرف او شكت
في رضاه او كان شحيحا
يشح بذلك وعلمت ذلك من حاله
او شكت حرم عليها
التصدق من ذلك الا باذنه

بالصدقة قوله البخاري اي اعلم بانه بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمل
علي اربعة معلقة اولها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك اثر
الانصار رابعها ونهي النبي الخ قوله من اخذ من اموال الخ ولذلك كان
اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو لم يجد له وفا اتلفه الله اي
اهلكه قوله الا ان يكون معروفا بالصبر هذا الاستثنا ليس من كلام
النبي صلي الله عليه وسلم وانما هو استثنا من ترجمة البخاري في قوله باب
لا صدقة الا عن ظهر غني فهو من كلامه او مستثني من قوله بعد ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر
علي المدين فالمعني علي الاول الا ان يتصدق مع عدم الغني اذا كان
معروفا بالصبر وعلي الثاني الا ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه
او مع دينه بان يعرف ان نفسه او اهله يصبرون او ان الداين يصبر
قوله فيؤثر اي يقدم غيره علي نفسه اي وعلي اهله ان علم رضاهم قوله
خصاصة اي فقر وحاجة قوله بماله اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود
قوله وكذلك اثر بالمد اي قدم الانصار المهاجرين علي انفسهم حين
قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شي حتي ان من كان عنده من
الانصار امراتان طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين القادمين قوله
اضاعة المال اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولي بذلك قال فليس
لاي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة اي بان يستدين
دينا ثم يتصدق بما عنده من المال فيجعل الصدقة علة في تضييع مال
الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غني
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين فالدين احق
ان يقضي من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف
اموال الناس فقوله من الصدقة متعلق باحق وقوله وهو رد اي مردود
عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان يتلف
اموال الناس في الصدقة قوله عن ابي بردة الذي في البخاري حدثنا

سعيد

قوله وانما هو استثنا من ترجمة البخاري الخ فيه ... المستثني ... منه كما قاله الشيخ سجاعي

قال الشيخ ... وان انصبك خصاصة فقال سجاعي

سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده اي جد سعيد وجده هو ابو موسي
الاشعري وهو صحابي كابنه ابي بردة وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن
النبي صلي الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسي
الاشعري او يقول عن ابي بردة وابو بردة هذا كنيته واسمه عامر قوله
علي كل مسلم اي علي سبيل الاستحباب المتاكد فلا حق في المال سوي
الزكاة الا علي سبيل الندب قوله فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد
كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عمن ليس عنده شي
فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر
بالمعروف وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب
يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها
لما بين في حديث عايشة انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث
قال في اخر هذا الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن
النار قوله يعمل بيده اي بان يكتسب فينفع نفسه اي بانفاق عليها
وقوله فان لم يجد اي العمل الذي يعمل فيه بيده بان لم يجده اصلا او كان
عاجزا قوله الملهوف بالنصب صفة لذا والملهوف المستغيث يطلق
علي المتحير والمضطر وعلي المظلوم قوله فان لم يجد اي ما يعين به
غيره قوله فليعمل بالمعروف وفي رواية فليامر بالخير وفي رواية
زيادة وينهي عن المنكر بعد الرواية الثانية قوله وليمسك عن الشر
اي بان لا يفعله وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل
قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة
وهو اصح سياقا قوله فانها اي تلك الخصلة وهي الامر بالمعروف
والامساك قال الزين ابن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوي
بالامساك القربة بخلاف محض الترك ثم قال وليس فيما تضمنه الخبر
من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضاح لما يفعله من عجز عن
خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخري فمن امكنه

عن الشر ونيته له اي للشفقة المتصفة بالامر [illegible] والامساك صح

ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بمعروف وينهي عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في الحديث انه لا بد من الشفقة علي خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قوله حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف بوزن امير ولد في جوف الكعبة وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق رقبة ووقف بعرفة بمائة رقيبة في اعناقها اطواق الفضة منقوش فيها عتقا لله عن حكيم ابن حزام وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة واهدي الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين وهو قرشي واما حزام بفتح الحاء والزاي المهملتين فلا يكون الا في الانصار قوله خضرة اي كالفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حيث النظر وقوله حلوة اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في الذوق فهو تشبيه للمال بالفاكهة من حيث الرغبة في كل والتانيث باعتبار الانواع او الصورة قوله بسخاوة نفس اي بسهولتها وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع او بسخاوة نفس الاخذ بان لا يحرص علي ما اخذ فالنفس اما ان يراد بها نفس الدافع او الاخذ قوله باشراف نفس اي بتطلع وحرص وطمع قوله وكان كالذي ياكل وكان الاخذ كالذي اي كالشخص الذي به الجوع الكاذب وهو المسمي بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا قوله واليد العليا وهي المعطية وقوله خير من اليد السفلي وهي الاخذة وافعل التفضيل وهو خير ليس علي بابه او انه علي بابه اذا كان ما تاخذ اليد السفلي تصرف في خير وفي بعض الروايات

بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين

ويحتمل ان التشبيه من حيث سرعة فنائها

اليد العليا المتعففة من العفة عن المحرمات وقيل المراد بالعليا الاخذة وبالسفلي المعطية لان عادة الكرما انهم يبسطون الكف حتي ياخذ الفقير منها فيد المعطي هي السفلى ويد الاخذ هي العليا وايضا المنفق افاد الفقير امرا دنيويا وهو التعليل الفاني والفقير الاخذ افاد المنفق لدافع امراض ربا او اجرا وهي خير من الدنيوي وما يتقى منه ويرد هذا حديث النسائي يد المعطي فهي اسفل الايدي وفي رواية لابي داود الايدي ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى الله عليه وسلم واليد العليا الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيئا اي لا اخذ من احد شيئا حتي افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فلم يقبل منه شيئا ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم علي حكيم اني اعرض عليه حقه الذي قسمه الله له من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس حتي توفي رضي الله عنه واخرج مالك في الموطا عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الي عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لاحد ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن المسالة واما ما كان علي غير مسالة فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسال احدا شيئا ولا ياتيني من غير مسالة الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستعفاف عن المسالة قوله يسال الناس اي من غير حاجة بل علي وجه التكثر واما دوام السوال مع الحاجة كل مرة فليس من نحو هذا وظاهر الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل

عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة مباح وعلى هذا نزل البخاري الحديث
وظاهر قوله يسال الناس عموم المسلم والكافر فيوخذ منه جواز سوال
غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا لئلا يعاقب المسلم
بسببه لوروده قاله ابن ابي جمرة قوله مزعة لحم بضم الميم وسكون
الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين
فتح الميم والزاي القطعة من اللحم ثم يحتمل ان يكون كناية عن اتيانه يوم
القيامة ذليلا ساقط المرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط
لحم وجهه حقيقة وانما نالته تلك العقوبة في وجهه مشاكلة للذنب
الذي وقع منه فانه حين كان يسال الناس يقبل عليهم بوجهه فالجزا
من جنس العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يقرض لسانه بمقاريض من نار يوم
القيامة ويوخذ من الحديث ذم السوال اذا كان لاستكثار المال واما
اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى
في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثير يصيبه شين في وجهه
باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال الناس تكثرا قوله عن
عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده الخ ثم ان ارداف المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل
كان بعد ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من المشعر الحرام وفي
ذلك اشارة الى جواز الارداف ان كانت الدابة تطيق ذلك واشارة
ايضا الى ان المراة يحرم النظر اليها والى ان الانسان يزيل المنكر باليد
ان امكنه والى جواز سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز
النيابة في الحج وجواز حج المراة عن الرجل والى وجوب الحج على من هو

وكان الفضل بن العباس رضي الله عنه رجلا حسن الشعر ابيض وسيما اي حسنا وهو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى سجاعي

عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجة الوداع
من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الغير ولم يجوزه الامام مالك راوي
الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب
لا في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة يجوز ان يستنيب في النفل دون
الفرض قوله شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا
حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بان اسلم وهو
شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل ان تكون
الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من ابي افاحج عنه اي فيجوز
لي ان انوب عنه فاحج عنه فالهمزة للاستفهام وهي داخلة على
مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير كما تقدم ايجوز لي
ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير انوب عنه فاحج عنه قوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي حجي عنه قوله
وذلك اي ما ذكر من هذا السوال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت
بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد من
معه من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل مائة وعشرون الفا
وقيل تسعون الفا وقيل مائة واربعة عشر الفا وكانت الوقفة فيها يوم
الجمعة واخرج صلى الله عليه وسلم نساه كلهن في الهوادج وكانت
جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم فيها
مائة وستين رقبة وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب الايمن ثم الايسر
ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج سوى حجة الوداع وقد
تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى مائة بدنة والف
شاة وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو يمشي
على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين
راحلة وامدهم بثلاثين الفا وقال اعتقتهم لله لعله يعتقني من النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وجوب الحج وفضله قوله

في السجاعي ونقل الشمس عن مالك جواز الحج عن المعضوب مع الكراهة

قوله حج

قال السجاعي وليست هذه الاضافة للتقييد بل للتمييز لانه لم يحج بعد هجرته الا هذه الحجة وكانت سنة عشر وتسمى حجة الاسلام وحجة التمام وحجة البلاغ

بواد العقيق اي حالة كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال قوله اتى وهو جبريل عليه الصلاة والسلام
قوله صل اي ركعتين سنة الاحرام وقوله بهذا الوادي وفي نسخة
في هذا الوادي اي وادي العقيق واعترض علي البخاري بان هذا ليس
مطابقا للترجمة بقول النبي صلي الله عليه وسلم لان هذا قول جبريل
قوله وقل عمرة بالنصب لابي ذر اي قل جعلتها عمرة اي جعلت العبادة
التي اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول
لاشي من اجزائه من حيث هو جزء ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي قل هذه عمرة وقوله في حجة يحتمل ان في بمعني مع اي قل عمرة
مع حجة فيكون متمتعا بان قدم العمرة علي الحج فاحرم بالعمرة واتي باعماله
علي اعمال العمرة ويحتمل ان في علي حقيقتها اي عمرة مدرجة في حجة فيكون
المصطفي صلي الله عليه وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال
القران فهي اقوال ثلاثة في احرامه صلي الله عليه وسلم فقيل كان قارنا
وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع بينها الحافظ ابن حجر بما حاصله ان النبي صلي
الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة علي الحج لا يحوز
فمن قال انه كان مفردا نظر الي احرامه بالحج اولا ومن قال انه كان قارنا
نظر الي انه جمع بينهما بعمل واحد ومن قال انه كان متمتعا نظر الي انه
انتفع بتقليل الاعمال لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي
واصل هذا الجمع للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور والرملي
في شرحه وذكره في المواهب في مقصد عبادات صلي الله عليه وسلم
وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلي
الله عليه وسلم العقيق واد مبارك قوله عن عبد الله وفي نسخة عن ابي
عبد الله ولعله تحريف قوله ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي
اسمه قوله ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او قارنا او متمتعا
وعند البيهقي ان ذلك السوال وقع والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب
في مقدم

حضوره صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة صح

في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج
انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل علي التعدد قوله
قال اي مجيبا للسائل قوله لا يلبس بالرفع وهو الاشهر علي الخبر عن حكم
الله اذ هو جواب السوال او خبر بمعني النهي وبالجزم علي النهي وكسره لالتقاء
الساكنين فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب عما لا يجوز
فلم تحصل المطابقة فما الحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه
اخصر واحصر واضبط واقل مما يجوز فذكره اولي اذ هو قليل ويفهم
منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل
كان الاليق السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك
تنبيها للسائل علي الاليق ويسمي مثل ذلك سلوك الحكيم نحو يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف
القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم
بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم
ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد
سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا
عما لا حاجة لهم في السوال عنه بان يسالوا عن حكمة الخلقة لا عن حكمة
اختلافها قوله القمص بضم القاف والميم ولابي ذر عن المستملي القميص
بالافراد قوله ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية قوله ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب والسراوين
بالنون لغة والشروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف
لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وحكي ابن
الحاجب ان من العرب من يصرفه قوله ولا البرانس جمع برنس بضم
الموحدة والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل
ثوب راسه منه دراعة كان او جبة قوله ولا الخفاف بكسر الخاء
المعجمة جمع خف فنبه صلي الله عليه وسلم بالقمص والسراويل علي

كل محيط وبالعمايم والبرانس علي كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم
علي الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض الذي ورا الاذن بما يعد ساترا
عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع علي الجراحة وطين ساتر لا سترة
بما كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به وان مسه
ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحموله كقفة علي راسه لان ذلك لا يعد
ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوا قصد الستر به ام لا لكن
جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها
الستر وظاهره حرمة ذلك ح ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة
فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف علي ما يستر الرجل مما يداس عليه
من مداس وجورب وغيرهما **قوله** الا احد لا يجد نعلين الجملة في موضع
رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قال ابن المنير في الحاشية جواز استعمال
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله
وقد ظهرت فلا تخفي علي احد . الا علي احد لا يعرف القمرا
قال والذي يظهر لي بالاستقرا ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان
يعقب بنفي وكان الاثبات ح في سياق النفي ونظير هذا زيادة البا
فانها لا تكون الا في النفي ثم راينا ها زيدت في الاثبات الذي هو في
سياق النفي كقوله تعالي ولم يروا ان الله الذي خلق السموات
والارض ولم يعي بخلقهن بقادر علي ان يحي الموتي اه والمستثني منه
محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ ولا يحرم
احدكم في ازار ورداء ونعلين **قوله** فليلبس خفين ولابي
الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفي نسخة فيلبس خفين بدون
لام وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب **قوله** وليقطعهما الواو
لا تقتضي ترتيبا لانه يجب قطعها قبل اللبس ولا فدية عليه ح
لانها لو وجبت لبينها النبي صلي الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها
وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس بحلقه

وبعدي

وبعدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتي وجد
ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن
عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر
القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح
من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد وصف بانه اصح
الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم
بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد
عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر علي حديث ابن عمر لانهما
مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها ويجب الاخذ بها وبان
اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والسر في تحريم
المخيط وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار
النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع
المخيط وتنبيها علي التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن
معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة علي قوانينها
واركانها وشرائطها وادابها **قوله** ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه
قوله زعفران بالتنكير في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الزعفران
بالتعريف وقوله او ورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها سين
مهملة بالتنكير لا غير وهو نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح
يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن
العربي الورس وان لم يكن طيبا له رائحة طيبة فاراد النبي صلي الله
عليه وسلم ان ينبه به علي اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم
وهذا الحكم يشترك فيه النسا مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص
بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما لا يلبس المحرم
من الثياب **قوله** الي السقاية اي التي يسقي عليها العباس وهي

التي فيها الما يسقى منها في الموسم وغيره قوله فاستقى بسين واحدة
اي طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة فاستسقي بسينين بينهما
مثناة فوقية وهو تحريف لان الاستسقا طلب سقيا العباد من الله
تعالي عند حاجتهم اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا قوله فقال العباس
اي عم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو عبد الله
قوله الى امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث الهلالية وهي
والدة عبد الله ايضا قوله فقال اسقني اي قال المصطفى صلى
الله عليه وسلم اسقني من هذا الما الذي في السقاية قوله اسقني زاد
ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو وفي رواية الطبري
اسقني مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على سبيل التواضع
وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق ويظن
خلاف الاصل زاد الطبري بعد فشرب منه فقطب ثم دعا بما فكسره
ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالما وتقطيبه عليه الصلاة والسلام م
منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه قال في
المختار قطب وجهه تقطيبا عبس اه قوله ثم اتى اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة
حالية وقوله ويعملون فيها اي ينزحون منها الما وقوله على عمل صالح
اي وهو نزح الما قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله على البنا للمجهول قال
الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون
فتغلبوا كذا قال وقال غيره معناه لولا ان يقع بكم الغلبة بان يجب عليكم
ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا
على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس
على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتدا بي فيغلبوكم بالمكاثرة ة
لفعلت ويؤيد هذا ما اخرجه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا
بني

بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل
بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت
ففيها اقوال للعلما هي وجه للشافعية اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم
وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج يتناول منها
الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول
من ذلك الشراب العام وهو لا تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقا يات
على انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة قوله لنزلت
اي عن راحلتي وقوله حتى اضع الحبل بالحا المهملة والبا الموحدة اي حبل
السقا وقوله يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة
وهي قوله على هذه اي بقوله واشار الى عاتقه بعد ذلك لانه ربما
توهم انه لم يستق وفي الحديث اشارة الى انه لا يلزم طلب السقي من الغير
ولا على رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة اولى منه لان
رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من بيته لمصلحة التواضع التي
ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب بسقي الما خصوصا
ما زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على
الاقتدا وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب سقاية الحاج قوله عن عبد الله يعني ابن
مسعود لانه متى اطلق في كتب الحديث انصرف اليه قوله بغير ميقاتها
بالبا الموحدة ولابي ذر لغير باللام بدل الموحدة اي في غير وقتها اي بالمدة لعله سماعي
المعتاد قوله جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب
ارادة جمع التاخير فالمراد في غير وقتها المعتاد هي المغرب والا فذلك الوقت
وقت شرعي للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن مسعود
ما رايته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين
على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون
به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث

نعم موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه قال السجاعي والحاصل انه ما كان اتلافا كالحلق والصيد ففيه الفدية وان كان ناسيا او جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللبس والطيب فلا فدية فيه حال النسيان والجهل وما اخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح في الجماع لا وفيهما نعم كما افاده المحقق النبهاني في حاشيته البرلسي رحمه الله تعالى

علي جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر
بعرفات وقد تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال
لا نسلم هذا علي الاطلاق وانما لا يقولون بمفهوم المخالف قال وما ورد
في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا
لا وقتا اه فليتامل قوله وصلي الفجر اي حين طلوعه وقوله
قبل ميقاتها اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت مجي بلال
يخبره بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق
وحكمة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل
من المناسك او يقال معني قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحب
لجمع صلاتي فيه قوله بجلال البدن بكسر الجيم جمع جل بالضم وهو
ما يوضع علي ظهورها قوله التي وفي رواية الذي وقوله نحرت
بفتح النون والحا وسكون الرا وضم الفوقية ولابي ذر الوقت ونحرت
بضم النون وكسر الحا وفتح الرا وسكون الفوقية قوله وبجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه دلالة علي استحباب
تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلما
ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال
عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة لم تشق قال
صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا
والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب وتعقبه
في اللامع فقال فيه نظر فذاك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الجلال للبدن قوله البخاري اي قال
البخاري فهو فاعل لمحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف والتقدير
البخاري قال وجملة قال عطا معمول القول قوله فلا كفارة
عليه وما ذكره عطا موافق لمذهب امامنا الاعظم رضي الله تعالى
عنه

والبدن بضمتين وبسكون الدال ايضا تخفيفا جمع بدنة سجاعي

قال النووي ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا ولد الاضحية ولا شيء منهما سواء كان تطوعا او واجبين لكن اذا كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره وبه قال احمد ومالك واحمد رضي الله عنهم كذا نقله السجاعي فليحرر قوله هو جحد جلده او لا

عنه وفرق مالك بين من تطيب ولبس ثم بادر فنزع وغسل وبين
من تمادي وامامنا الاعظم اشد موافقة لحديث يعلي قال كنت مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة او
نحوه وكان عمر يقول لي احب اذا انزل عليه الوحي ان تراه فنزل عليه
ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلي
الله عليه وسلم الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري
في باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص قوله المدينة هي علم علي البلدة
المعروفة التي هاجر اليها النبي صلي الله عليه وسلم ودفن بها فاذا
اطلقت تبادر الي الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلا
بد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالي
واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت
كلها به ثم سماها النبي صلي الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان
سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسي عليه
الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس والخزرج وكان قدوم النبي صلي الله
عليه وسلم المدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي
وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة
اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل المدينة قوله وامر
وفي رواية لابوي ذر والوقت فامر وقوله ببنا المسجد اي في
المدينة قوله يا بني النجار هم جماعة من الانصار اخوال جده
عبد المطلب قوله ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني بالثمن
وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بستانكم وحذف ذلك هنا
والمخاطب بهذا من يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل
يتيمين في حجر اسعد بن زرارة قوله فقالوا اي البنيان ولهما
ولابي الوقت قالوا قوله لا نطلب ثمنه الا الي الله اي من الله زاد
اهل السير فابي رسول الله حتي ابتاعه منهما بعشرة دنانير واعطي

ابا بكران يعطي ذلك **قوله** فامر النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور
المشركين اي التي كانت في موضع المسجد وامر بالعظام تغيب **قوله** بالخرب
بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح
الخاء وكسر الراء **قوله** وبالنخل فقطع فان قلت ان قطع النخل الحاصل
في المدينة منهي عنه كالحاصل في حرم مكة اجيب بان القطع كان
في اول الهجرة وحديث النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم
من خيبر او ان النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما الذي
يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه الى ما انبته الله من النخل مما
لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل
قطع على ما فيه صنع الادمي **قوله** قبلة المسجد اي في جهتها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة **قوله** ينزل الدجال وفي
نسخة ياتي الدجال وهي جملة مستانفة واقعة في جواب سوال مقدر
تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما فكيف يفعل قال ينزل الخ
ومما يدل لذلك ما في البخاري ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا
به ان قال ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل
الخ والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن الباب والطريق **قوله** السباخ
بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة فلا تكاد تنبت
شيئا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على سبخة من سباخها
فيخرج اليه اي الى الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه **قوله** رجل
ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال
انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء
الخضر كما لا يخفى **قوله** او من خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول
اي الرجل **قوله** حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق
بالدجال **قوله** فيقول الدجال اي لمن معه من اوليائه وقوله ارايتم

بفتح

وفي رواية للبخاري انه كان فيه الحائط نخل وقبور للمشركين وخرب

بفتح التاء الفوقية بمعنى اخبروني وهو خطاب لواحد من اليهود وفي رواية
ارايت اي اخبر وهو خطاب لليهودي وقوله هذا اي الرجل وهو الخضر
قوله تشكون اي معشر اليهود وقوله في الامر اي امري من ادعاء الالوهية
قوله فيقولون لا اي فيقول اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاء وفي
لا نشك فيه او يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا تصديقا
له **قوله** فيقتله اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة
الله تعالى وارادته وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه
فيوجع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب
فيوشر بالمنشار من فرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين
القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما **قوله** فيقول اي الرجل المقتول
وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد ان يحييه **قوله** والله ما
كنت قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني اليوم وفي
بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالخضر اولا كان شديد البصيرة به
وبعد اماتته واحيائه صار اشد بصيرة من نفسه اولا فالمفضل
والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة لان
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت
بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة **قوله** فيقول الدجال
اي لليهود وقوله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام وهو استفهام حقيقي
على رواية فلا يسلط عليه اي اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه
فيكون الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لاني لم اسلط عليه
اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل
ولا غيره ويبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه
لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل
ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ
بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي

او يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وانه دجال

أأقتله مني صح

في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة
عند رب العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
قوله لا سيطوه ويمشي عليه وفي نسخة سيطوف به ولعلها تحريف
قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال
المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان حلول الدجال جميع
البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة
اه قوله الا مكة والمدينة اي فلا يطاهما وهو مستثنى من ضمير المفعول
في سيطوه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من الحصر
وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع الا ويدخله الا مكة والمدينة
وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة
وبيت المقدس اهـ وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض
الروايات فلا يبقى له موضع الا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس
وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع قوله ليس له سقطت (في السماعي ويدخلهم)
لفظة له من رواية ابي الوقت وسقط له ايضا لفظة نقب وضمير له
راجع للدجال وهو خبر ليس مقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف
حال من نقب وسوغ مجيء الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير
نقابها عائد على المدينة ونقب اسم ليس موخر والتقدير ليس نقب
كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس
للدجال باب يدخل منه الا وتمنعه الملائكة قوله الا عليه اي النقب
وقوله ملائكة وفي رواية اي الملائكة قوله صافين حال من الملائكة
وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين فهي حال متداخلة او حال من
الملائكة فهي حال مترادفة قوله ثم ترجف المدينة اي تضطرب
وتتحرك من الزلزلة التي اتت فيها قال في المختار والرجفة الزلزلة
وقد رجفت الارض من باب نصر اهـ وقال في المصباح رجف الشيء
رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اهـ وقوله

باهلها

باهلها اي تحركهم ولتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمومن خالص فعلى
هذا فالباء صلة الفعل قوله رجفات بفتحات كما هو الرواية ولا يجوز الاسكان ٥
الجيم قوله فيخرج اليه اي الى الدجال في الرجفة الثالثة وفي رواية
للحموي والكشميهني فيخرج الله الى الدجال وقوله كل منافق وكافر
بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية
ويبقى بالمدينة المومن الخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج غيره
سببا الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث
ما في حديث ابي بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد
بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي
تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص فان عدة من كذب الدجال لا
يواخذ بعمل سوء سلف منه كما قال القرطبي في التذكرة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة فهو مع ما قبله في باب
واحد لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي للمتكلم
ان يجري على منواله واسلوبه قوله عن عبد الله اي ابن مسعود
قوله الباءة فيها لغات اربع المد مع هاء التانيث وهي اللغة المشهورة
والثانية القصر مع الهاء والثالثة المد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين
بلا مد وهي لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباءة مون
النكاح والقائل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع
منكم الجماع لقدرته على مون النكاح قوله فليتزوج الامر للندب
وقوله فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالغين
والضاد المعجمتين اي اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اي احصن
النكاح امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اي واكثر احصانا
وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما شاب تزوج في حداثة سنه عج
شيطانه اي يقول يا ويله عصم مني دينه قوله ومن لم يستطع

اي الباة المفسرة بالجماع لعجزه عن المون اولم يستطع الباة المفسرة بالمون
واما من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج للصوم **قوله** فعليه
بالصوم في هذا الكلام للنحاة قيل من اغرا الغايب فعليه اسم فعل امر
والبا زايدة في المفعول اي فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم
المغري في قوله من استطاع منكم الباة فكان كاغرا الحاضر قاله ابو عبيدة
وقال ابن عصفور البا زايدة في المبتدا فالصوم مبتدا موخر وعليه جار
ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كاين عليه وهو من قبيل الاخبار
لا الامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان عليه الصوم اما على
سبيل الوجوب ان خاف العنت او على سبيل الندب ان لم يخفه وقال
ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر
وجعل عليه عوضا منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر
فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجحه بعضهم وابطل ابن
عصفور بان زيادة البا في المبتدا اوسع من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب
من غير ان يتجوز ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع
فعل الامر **قوله** فانه اي الصوم وقوله له اي للشخص الصايم
اي لشهوته والجار والمجرور متعلق بقوله وجا وهو بكسر الواو والمد
خبران والاصل فان الصوم وجاله اي قاطع لشهوة الصايم **قوله** وجا
هو بحسب الاصل رض الخصيتين اي قطع البيضتين وقيل رض عروقهما
ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجا
فالجامع ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف
الادات فان قلت ان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وهو مما يثير
الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون في ابتدا الامر فاذا تمادى عليه
واعتاده سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بالكافور
ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصا
فيحرم كسرها به ولا دليل في الحديث على جواز القطع بينا ولا خلافا

للشيخ

للشيخ الاجهوري واما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع
الكراهة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة اي العنت بسببها **قوله** قلت القايل هو انس والمقول له زيد
ابن ثابت فقد استفهم انس من زيد بن ثابت **قوله** بين الاذان والسحور اي
بين وقت الاذان ووقت السحور اي وقت ابتدا الاذان وانتها السحور
وهو يصلح لان يكون اسما للفعل **قوله** قال اي زيد وقوله قدر خمسين اية
اي قدر زمن قراة خمسين اية اي بمقدار هو خمسون اية اي متوسطة لا طويلة
ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على انه خبر لمبتدا ويجوز النصب
على انه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس لئلا تصير كان
واسمها من قايل والخبر من اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات
باعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب
شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراة
اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون
بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث ساعة وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة
الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه
ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو
الارفق بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر
في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي
الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال فيه ايضا تقوية
على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم
ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار في
رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز
المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة
لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول

آية صح

الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر به لفظ المعية من التبعية وقال
القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر قوله رفعه
اي رفع الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فالجملة حال
من ابي هريرة اي حال كونه رافعا له قوله من افطر يوما اي بجماع او
غيره وقوله من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطفه
على ما قبله من عطف الخاص على العام وخص المرض بالذكر لانه اشد الاعذار
قوله لم يقضه عنه صيام الدهر اسناد القضا الى صيام الدهر مجازي
واضاف الصوم للدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض
هو في الدهر كله اذا صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم
الفرض بصوم النافلة اي ان الصوم المفروض الذي فاته لا تحصل له
فضيلته بصوم الدهر كلا قال وليس المراد ان صيام الدهر بنية
القضا لليوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه [illegible] كلا
بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام
الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقوم مقامه في
الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذي قضاه سقط به
الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث الزجر
والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي
القضا اذا فات الوقت لان كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من
شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون في الحديث منزع
صوفي وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به فاذا فات
الوقت بدون عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في وقت اخر قوله
وان صامه هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما
اتي بها على سبيل التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل
جهده وطاقته وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربع وصححه

ابن

ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو
المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف
له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا انفرد ابو المطوس بهذا الحديث
ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا اه واختلف فيه على حبيب بن ابي
ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي
المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة قوله وبه اي بما دل عليه
حديث ابي هريرة مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري
قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير
علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شا غفر له وان شا عذبه
وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق
قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه
ولو صام الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في
رمضان قوله اوصاني خليلي اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم
قوله صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين
الايام بل اطلقها فلذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيض كما عليه البخاري
والجمهور ويدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق
موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت
صائما فصم الغر اي البيض وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان
كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده
ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة واربع

عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو
ففيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشرة والمعنى فيه ان
الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام
من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر وغيره لاطلاق حديث الباب وعموم
وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان
تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وتترجح البيض بكونها وسط
الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر
بمزيد العبادة اذا وقع وقيل الحسن البصري لم صام الناس الايام البيض
واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله
تعالى ان لا يكون في السماء اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم
الثاني عشر مع صيام ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثا لث
عشر والرابع عشر وقيل صيام الثلاثة في اول كل شهر ورجحه بعضهم
لان المرء لا يدري ما يعرض عليه من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند
اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر وقيل يصوم من كل عشرة ايام يوما وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام
من اخر الشهر وقد روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس
والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عايشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله
مما في مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من راه فعل نوعا
ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام

من كل

من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة
تعيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي
عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي عنه
انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد
وانما كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها
والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها
البيض لانه فرمن التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود
الثامن والعشرين وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرون
احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم ليالي الاولى
بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية
لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب
تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام
من الشهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو في
الترمذي الرابع استحباب الثالث عشر وهو مذهب الشافعي واصحابه
وابن حبيب من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث
استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة
من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا
والاربعا والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها من اخر
الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما **قوله**
وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم وهما
يجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة وهي التي تطلب من الشخص شكرا
لله تعالى على سلامة اعضايه **قوله** وان اوتر اي واوصاني بالوتر
قبل ان انام وهذا محمول على ما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فالتاخير

افضل وليست هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه
الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي ولابي داود كما عند
مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم
بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات البدنية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام ايام البيض قوله عن عدي
اختصر الحديث من اوله وفي البخاري عن عدي بن حاتم قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب
بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ فقلت يا رسول الله ارسل كلبي الى
ماهنا قال الك المعراض بكسر الميم وبالضاد المعجمة سهم لا ريش عليه وقيل
عصا راسها محدد وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين
غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا قوله واسمي اي حال الارسال
وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم عليه اي ولم ارسله بدليل
ماقبله وقوله ولا ادري ايهما اي اي الكلبين اللذين ارسلت احدهما واي
بالرفع استفهامية معلقة لادري عن العمل وقوله اخذ اي قتل اي لا
ادري هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب الاخر قوله
فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على الاخر اي ولم ترسله
ايضا فالعلة في عدم الحله الشك في ان الممسك له الكلب المرسل او
غيره لانه يشترط في حل صيد الجارحة ان تكون مرسلة بارسال
صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المشتبهات من كتاب البيوع
قوله عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وبيع احدهما بالاخر قوله فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جواب السؤال قوله ان كان يدا بيد اي ان كان الصرف
مقابضة في المجلس مع الحلول والتماثل ان اتحد الجنس والا فلا
يشترط التماثل قوله فلا باس اي فلا حرج في الصرف حينئذ فهو مباح
وهذا جواب الشرط قوله وان كان نسيا بكسر المهملة وسكون التحتانية

قوله فالعلة الخ اي لان
مذهب الشافعي ان
التسمية سنة لا واجبة
وظاهر هذا الحديث وجوبها
حتى لو تركها سهوا او
عمدا لا يحل وهو قول
اهل الظاهر سباعي
وقال ابو حنيفة
ان تركها عمدا لم يحل
وان تركها ناسيا فهو
مباح وقال مالك مثله
في التعمد وعن الشافعي عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل اكلها
على ان ... في سوا تركها عمدا او سهوا اه

بعدها

بعدها همزة وللكشميهني نسا بفتح النون والمهملة ومد وفي رواية
نسيئة اي لاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس ولم
يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس قوله فلا يصلح اي لا يكون الصرف
صالحا اي جائزا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة في البر
وغيره قوله عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي مات
سنة سبع وثمانين قوله خيرا من ان ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد
الشغل بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف
عن ذلة السؤال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل عمل اليد
اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله
تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصنعة والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح
عندي ان اطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا
الحديث وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان كان
زراعا فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه
من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي وللدواب ولانه لا بد منه
في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد
ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه
والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة في حقه افضل كما ذكرنا
قلت وهو مبني على ما بحثه فيه من النفع المتعدي ولم ينحصر النفع
المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من
تهيئة ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى قوله
كان ياكل من عمل يده فكان يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه
والثلث لامه والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم بزازا

وكان موسى راعيا سباعي

قوله وهو اشرف الكسب
ثم الزراعة ثم الصناعة
ثم التجارة سباعي

وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره
في الاكل علي ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما
ابتغي الاكل من طريق الافضل وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما
يباشره الشخص بنفسه علي ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان التكسب
لا يقدح في التوكل وان ذكر الشي بدليله اوقع في نفس سامعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده قوله البيعان
تثنية بيع والمراد بهما البايع والمشتري وغلب البايع علي المشتري فقيل
البيعان قوله بالخيار اي متلبسا بالخيار اي خيار المجلس بين
امضا البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا اي مدة عدم التفرق اي وما
لم يفترق احدهما الا اخر اخته بدليل الرواية الاخري وقوله او قال حتي يتفرقا
شك من الراوي قوله فان صدقا بالف التثنية اي صدق كل واحد
في صفات المبيع والثمن بان يصدق البايع في صفات المبيع ويصدق
المشتري في صفات الثمن قوله وبينا اي ما في السلعة من العيوب
والنقايص وقد ربما اعطي من الثمن والعطف للتفسير فهو يرجع لما
قبله قوله بورك اي كثر النفع لكل منهما وقوله في بيعهما اي في
متعلقه وهو الثمن والمثمن قوله وان كتما الخ وفي الحديث دليل
دلالة علي حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق
والتبيين ومحقها ان وجد ضدها وهو الكذب والكتم وهل تحصل
البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه
ويحتمل ان يعود شوم احدهما علي الاخر بان تنزع البركة من المبيع اذا
وجد الكذب او الكتم من واحد منهما وان كان الاجر ثابتا للصادق المبين
والوزر حاصلا للكاذب الاثم وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها
الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا قوله
هند بالصرف وعدمه وهي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس

بن

بن عبد مناف وهي زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في
خلافة عمر بن الخطاب قوله ابا سفيان كنية زوجها واسمه صخر
ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رضي الله
عنه قوله شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحايين المهملتين بينهما
تحتية ساكنة بخيل حريص قوله جناح بضم الجيم اثم قوله ان اخذ
ان مصدرية فما بعدها في تاويل مصدر اي في عدم اخذ وقوله سرا
منصوب علي التمييز اي من جهة السر وصفة لمصدر محذوف تقديره
اخذا اخذا سرا اي بغير علمه قوله قال اي النبي صلي الله عليه وسلم
قوله وبنوك بالرفع عطفا علي الضمير المرفوع في خذي وانما اتي
بلفظ انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكو فة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب علي المفعول معه
قوله ما يكفيك فان قلت مقتضي المقام ان يقال ما يكفيك وما
يكفي بنيك او ما يكفيكم اجيب بان المعني ما يكفيك لنفسك
ولبنيك وانما اقتصر عليها لانها الكافلة لهم ولحاجتها علي الصلاة
والسلام علي العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي فان قلت ان هذه
القصة كانت في مكة وابو سفيان كان حاضرا في البلد فكيف حكم المصطفي
صلي الله عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم علي
الحاضر في البلد من غير حضوره اجيب بان هذا من قبيل الفتوي
لا من قبيل الحكم فلا يستدل به علي الحكم علي الغايب بل قال السهيلي انه
كان حاضرا سوالها فقال لها انت في حل مما اخذت وهذا الحديث النقره
ذكره البخاري في باب من اجري امر الامصار علي ما يتعارفون بينهم
في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم علي نياتهم ومذاهبهم
المشهورة قوله من صور صورة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا
سوا كان علي حالة يعيش بها او لا واما التفرج فحرام ان كانت علي هيئة
يعيش بها والا فلا يحرم ويستثني من تحريم التصوير لعب البنات لعايشة

كانت تلعب بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمة ذلك
تدريبهن على امر التربية قوله فان الله معذبه هذا دليل على ان
التصوير حرام من الكبائر قوله حتى ينفخ اي المصور ذكرا كان او انثى
او خنثى وقوله فيها اي الصورة المصورة قوله وليس بنافخ فيها
اي لا يكون له النفخ فيها ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا
محمول على الزجر او على المستحل ولم يذكر المص تمام الحديث وتمامه
فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت الا ان
تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح فقوله فربا الرجل
اي علاه ربوة اي ضيق صدر والمراد بالرجل الرجل الذي اتى ابن
عباس وقال له يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله
واصفر وجهه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال
اي ابن عباس الراوي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي لك الهلاك ان
امتنعت من كل شي الا التصوير ثم استانف واجزم بقوله فعليك بالشجر
او ان ويحك كلمة ترحم وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر وقوله
وكل شي عطف عام على خاص وهو الشجر وفي رواية كل شي بدون
واو العطف على انه بدل من شجر بدل كل من بعض وهو قسم جوزه بعض
النحاة كقوله • رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او هناك مضاف مقدر فيكون
بدل كل من كل اي عليك بمثل هذا الشجر وواو العطف مقدرة اي
وكل شي كما في التحيات لله الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي فيها روح قوله احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اي فكل شي اخذتم عليه الاجر
فهو حق والقران بذلك احق وبهذا الحديث تمسك الجمهور القا ئلين

بجواز اخذ الاجرة على تعليم القران ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه
عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة
الكتاب قوله انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن
عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم
مجاز لا حقيقة قال الحافظ ولم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد
قوله في سفرة اي في سرية امر عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني
ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر قوله
حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي قوله على حي قال في الفتح ولم اقف
على تعيين الحي الذي نزلوا به من اي القبائل هو قوله فاستضافوهم
اي طلب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة قوله
فابوا اي امتنعوا وقوله ان يضيفوهم بضم الياء وفتح الضاد وتشديد
التحتية وروي يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من اضاف
او ضيف فضم اوله لا يختلف قوله فلدغ بضم اللام وكسر الدال
المهملة لا بالمعجمة وسها الزركشي فعبر بالغين المعجمة اي لسع وكان لسعه
بعقرب كما في الترمذي وهذه المادة في ذوات السموم واما في النار
فبالذال المعجمة والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله
ولدغ لذي سم باهمال اول • وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا •
والاعجام في كل والاهمال فيهما • من المهمل المتروك حقا بلا خفا •
قوله سيد ذلك الحي لم يسم هذا السيد قوله فسعوا له بكل شي اي مما
جرت العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي
طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون
الواو اي طلبوا له الشفاء اي عالجوه بما يشفيه قوله فقال بعضهم
اي بعض ذلك الحي قوله لو اتيتم يحتمل ان تكون لو شرطية والجواب
محذوف اي لحصل المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب لها وفي رواية

معبد بن سيرين ان الذي جاهم جارية فيهم فيحمل علي انه كان معها غيرها
قوله الرهط بدل من هولا الواقع مفعولا لا تيتم قال ابن التين قال
تارة نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون
العشرة وقيل يصل الي اربعين قلت وهذا الحديث يدل له قوله
لعله وللكشميهني لعل باسقاط الها قوله شي اي يداوي به قوله
وسعينا وفي رواية الكشميهني وشفينا بالمعجمة والفا وقد تقدم الكلام
عليها قوله فهل عند احد معكم من شي زاد ابو داود في رواية ينفع
صاحبنا به قوله فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري كما في بعض روايات
مسلم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي وبين
الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو سعيد راوي الحديث ولفظه قلت
نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما قال فافاد بيان جنس الجعل
وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطي علي عمل قوله لارقي بفتح
الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيته ارقيه من باب رمي رقيا عوذته
بالله والاسم الرقيا علي فعلي والمرة رقية والجمع رقي مثل مدية ومدي
قوله ولكن بالتخفيف وشرح ولكني وفي اخرى لكن بحذف الواو والاولي
هي التي في القسطلاني قوله جعلا بضم الجيم وسكون العين وهو
ما يعطي علي العمل قوله فصالحوهم اي تفقوا معهم علي قطيع من الغنم
والقطيع ما بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما في رواية
النساي ثلاثون شاة وهو المناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا
عددهم فجعلوا لكل واحد شاة قوله فانطلق اي الراقي قوله
يتفل بفتح اليا المثناة التحتية وسكون التا الفوقية وكسر الفا
وضمها ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال في المختار تفل التفل شبيه بالبزق
وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد تفل من باب
ضرب ونصر اه قال العارف بالله عبد الله ابن ابي جمرة في بهجة
النفوس محل التفل في الرقية بعد القراة لتحصل بركة القراة في الجوارح

التي

التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرا الحمد
لله رب العالمين وفي رواية شعبة فجعل يقرا عليه بفاتحة الكتاب وكذا في
حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه الحمد لله ويستفاد منه
تسمية الفاتحة الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق
عدد ما قرا من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع
في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد قوله وكانما نشط كذا للجميع
بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذ من الثلاثي المجرد لا من
انشط اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط كذا للجميع بضم
النون وكسر المعجمة اذا عقد وانشط اذا حل واصله الانشوطة بضم
الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل
بالكسر نشاطا بالفتح فهو نشيط وتنشط لامر كذا اه وفي المصباح
نشط في عمله من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت
الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بانشوطة والانشوطة افعولة
بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت باحد طرفيها انفتحت وانشطت
الانشوطة مثال انفحلتها وانشطت العقال حللته وانشطت البعير
من عقاله اطلقته قوله عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف هو الحبل
الذي يشد به ذراع البهيمة قوله فانطلق اي سيلاحي الملدوغ
قوله وما به قلبة جملة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والبا
الموحدة اي علة وسميت بهذا الاسم لان الشخص الذي تصيبه يقلب
من جنب الي جنب اخر وقيل القلبة دا مخصوص يصيب البعير فيشتكي
منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت في كل دا قوله جعلهم وهو
ثلاثون شاة قوله رقي بفتح الرا والقاف كما تقدم قوله لا تفعلوا
اي ما ذكرتم من القسمة قوله فنذكر له بنصب تذكر عطفا على
ناتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى قوله فننظر بالنصب عطفا
علي نذكر وقوله ما يامرنا اي به وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم

عبارة السخاوي بضم النون وكسر الشين المعجمة وروي انشط وهو افصح قال اهل اللغة المشهور ان يقال انشطت العقدة اذا حللتها ونشطتها اذا عقدتها ففي المضارع نشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته

انفقت

[illegible]

عرض في انفسنا منها شي فقدموا اي المدينة قوله فذكروا له اي ذكروا
القصة التي وقعت لهم للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم للراقي قوله وما يدريك انها اي الفاتحة التي
اخذت الجعل عليها اي ما يعلمك والمضارع بمعنى الماضي اي وما ادراك
اي اعلمك وما استفهامية وقصد بهذا الاستفهام ان يختبر علمه ويمتحنه
بانها رقية وقوله رقية بضم الرا وسكون القاف اي تعوذ وتحصين
قوله ثم قال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم
اي في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني
او اعم من ذلك قوله اقسموا اي الجعل بينكم وقوله واضربوا اي
اجعلوا وقوله سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق
والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال
لا شبهة فيه وهذا الحديث ذكر في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق
قوله الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصعب ضد
السهل قوله جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قوله
لا حمى هو بكسر الحا وفتح الميم من غير تنوين مقصور وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواش بعينها ويمنع ساير الناس
الرعي اي لا ارض ميتة محمية من نزول الغير فيها الا الله اي قوله الا لله
ولرسوله اي ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة
خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان
رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال
والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه
استعوى كلبا فحمى مدى عوا الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك
القوم في ساير ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
والحمى في الحقيقة انما هو للرسول وانما نسب لله عز وجل اشارة
الى انه يكون القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك

وقد روي للدار قطني وما علمك انها رقية قال حق القي في روعي سماعي

قوله ومبالغة في انه حلاله ووجه للجمع بين هذا الحديث وحديث الذين به خلون الجنة بغير حساب الذين لا يرقون ولا يسترقون ان ذلك محمول على الرقيا المذمومة التي من كلام الكفار او بالفاظ لا يعلم معناها لاحتمال ان يكون كفرا وبان المدح في ترك الرقيا لاهل فضلية وبيان التوكل والذي اذن فيه لبيان الجواز او بان النهي الغالب لقوم يعتقدون تاثيرها بطبعها وقد ذكر العلما فوايد للدغ العقرب منها اذا لدغ اللديغ من العقرب قليلا يلح ثم تقرا على ما الفاتحة سبعا ويشرب منه الما المملح وقد ذكر .... ورش نفعه كثير لجربه وكذا لعاب الصايم ترياق العقرب بسماعي

وغير الرسول والخليفة من احاد الامة لا يجوز له الحمى ولا يجوز له ان يحمي
قطعة ارض من غيرا يحميها بل يقول له الامام احيي او اترك وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا حمى الا لله ولرسوله قوله فلما ابصر اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله يعني احدا مدرجة من كلام الراوي عن ابي ذر
واحد جبل مشهور بالمدينة قوله انه اي احدا قوله تحول بفتح
المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا
للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو
استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري
قوله في الجمع وما شي اذا فسدا تحول غيه رشدا زكي العرق والده
ولكن بيس ما ولدا وحينئذ فيستدعي مفعولين قال والرواية لما لم يسم
فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع الى احد
ونصب الثاني خبر لها وهو ذهبا قوله منه اي الذهب وقوله دينار
فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث
متعلق بيمكث اي زيادة على ثلاث وهذا محل المحبة المنفية قوله
الا دينارا منصوب على الاستثنا من دينار والعموم فيه من حيث شموله
للمرصد للدين ولغيره ولابي ذر بالرفع على البدل من دينار السابق
قوله ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي عده والجملة
في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي
وابن قرقول ارصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته قال في المختار
رصد الراصد للشي الراقب له وبابه نصر ورصدا ايضا بفتحتين
ثم قال في اخر العبارة وارصد له كذا اعده له وفي الحديث الا ان ارصده
لدين قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا كثرون اي
مالا وفي خ ان الاكثرين هم الاقلون وقوله الاقلون اي ثوابا قوله الا من قال
اي فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده اي اخذ
ورفع وقال برجله اي مشي وقوله هكذا وهكذا وهكذا كناية عن

صرفه في وجوه البر والخير قوله واشار ابو شهاب وهو عبد ربه
لحناط بالحا المهملة والنون المعروف بالاصغر وفي نسخ ابن شهاب وهو تحريف
اي اشار حين نطق بذلك فاشار بيده اليمنى جهتها وبيده اليسرى جهتها
قوله وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدا مؤخر وقليل خبره وما زايدة او
صفة قوله وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر قوله مكانك
بالنصب اي الزم مكانك حتى اتيك قوله ثم ذكرت اي تذكرت قوله الذي
سمعت مبتدا خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال الخ شك من الراوي
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استفهام على
سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت قوله قلت وان فعل
ولابي ذر عن المستملي ومن فعل اي وان زنا وان سرق كما جا مصرحا
به في بعض الروايات وقالها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
والنبي يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق وزاد النبي في الثالثة
على رغم انف ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا الديون
قوله اياكم والجلوس منصوب على التحذير اي باعدوا انفسكم من
الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من روية ما يكره
وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخاري بالصعدات ولفظ المتن
الطرقات ليفيد انهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات
عند ابن حبان من حديث ابي هريرة قوله فقالوا القايل هو ابو طلحة
قوله ما لنا بد اي غنى عنها قوله انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو
قوله مجالسنا اي مواضع جلوسنا قوله نتحدث فيها وللحموي والمستملي
فيه بالتذكير قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا ابيتم
ماخوذ من الاباء وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شي الا الجلوس
فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان
الى المجالس وهو المجي قوله فاعطوا بقطع الهمزة وقوله قالوا
اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله غض البصر اي المحرم قوله وكف

الاذي

الاذي اي عن الناس فلا يحقرهم ولا يغتابهم الى غير ذلك قوله ورد
السلام اي على من يسلم من المارة قوله وامر بالمعروف ونهي عن المنكر اي
ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهي عنه من المقبحات
وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس وللطبري من حديث
عمر اغاثة الملهوف وقد جمع الحافظ ابن حجر الاداب التي تطلب من الجالس
في الطرقات بقوله

جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق ❊ من قول خير الناس انسانا ❊
افش السلام واحسن في الكلام وشمت ❊ عاطسا وسلاما رد احسانا ❊
في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث ❊ لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا ❊
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى ❊ وغض طرفا واكثر ذكر مولانا ❊

فجميع ما ذكر اربع عشرة خصلة توخذ من الاحاديث وقد تبين من
سياق الحديث ان النهي للتنزيه كيلا يضعف الجالس عن ادا هذه
الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرايع بطريق الاولى
لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد
ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح
ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة لندبه اولا الى
ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب افنية الدور قوله عباية بفتح العين المهملة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة قوله ابن رفاعة
بكسر الرا وبالفا وبالعين المهملة قوله رافع هو خلاف الخافض قوله
خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم قوله عن جده اي
جد عباية وهو رافع قوله بذي الحليفة تصغير الحلفة وهي
النبات المعروف وهي ميقات الحج لاهل المدينة زاد مسلم كالبخاري
في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي
حيث قال تبعا للقابسي انه المحل الذي بقرب المدينة قال

السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين قوله
فاصابوا اي في الغنيمة قوله ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له
من لفظه بل واحده بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا
القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فند الخ ما هنا قوله فند بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد قوله منها اي الابل وقوله
فطلبوه اي طلبوا الوصول الى البعير قوله فاعيا هم اي اتعبهم و
اعجزهم قوله يسيرة اي قليلة وقوله فاهوى اي مال
وقصد وقوله بسهم اي قصد رميه به فرماه قوله فحبسه
الله اي بذلك السهم اي منعه الله من الشرود ووقفه فالمانع
له في الحقيقة هو الله لا السهم الذي القاه الرجل قوله البهايم
اي الابل وقوله اوابد اي نوافر وشوارد جمع ابد بالمد وكسر الباء
الموحدة وهو النافر الشارد يقال تابدت توحش وانقطع عن
الموضع الذي كان فيه وسمي اوابد الوحش بذلك لانقطاعها
عن الناس قوله فما غلبكم اي فهركم ومنعكم من قطع الحلقوم
والمري قوله فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كما فعل الرجل ذكاه صح
فالمرتقيد رعلى ذكاته في الحلقوم والمري فذكاته عقره في اي
موضع وفي الحديث دلالة على ان الانسي اذا توحش فذكاته كذكاة
الوحشي وهو خلاف مذهب مالك قوله جدي بفتح الجيم وتشديد
الدال المكسورة اي جد عباية وهو رافع قوله انا نرجوا الرجا هنا
بمعنى الخوف قوله او نخاف شك من الراوي اي نرجوا او نخاف
مصادفة العدو فنغنم قوله وليست معنا مدي ولابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي وليست معي مدي وللحموي والمستملي وليست
لنا مدي وهو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية

مثلث

مثلث الميم سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبايح تكل ونحن عند
لقا العدو في المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة ويشق الذهاب
اليها ناتي بالمدي قوله افنذبح بالقصب والمسلم فنذكي بالليط
بكسر اللام وسكون المثناة التحتيه وبالطاء المهملة قطع القصب
او فنشوره قوله ما انهر الدم اي اساله وما مبتدا وجملة انهر صلة
او صفة وجملة فكلوه خبره والرابط الهاء والمعنى ح فكلوا المنهر وهو
فاسد واجيب بانه على حذف مضاف اي فكلوا متعلق المنهر
وهو المنهر الذي هو وصف الحيوان قال البرماوي كالزركشي وروي
بالزاي حكاه عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف
في النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب
الصيد انهز بالزاي وليس بشي والصواب ما للغير الا انهر اي بالرا كما
في ساير المواضع انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان
الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في هذا المحل
الخاص وهو تحريف بلا شك اه قوله وذكر اسم الله الخ هذا تمسك
به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه
علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي
بانتفا احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض
بحديث عايشة رضي الله عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتونا باللحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول
على الاستحباب قوله ليس السن ليس اداة استثنا واسم ليس
ضمير عايد على المنهر المفهوم من انهر واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ
الا المنصوب والسن خبرها اي ليس المنهر السن قوله وساحدثكم
اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين قوله عن
ذلك اي عن استثنا السن والظفر اي وجه استثنايهما قوله
اما السن فعظم اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يجرح ويدمي

فتزهق النفس من غير ضرورة تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا
او منفصلا عند الامام الشافعي وعند مالك ان كان متصلا امتنع منفصلا
وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا
القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر
ذلك معنى يعقل وكانه عندهم تعبدي وكذلك نقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها
اي وهذا منها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم
وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن
اه قال العيني جمع الغدة وهو ظاهر **قوله** واما الظفر فمدى الحبشة
ولا يجوز التشبيه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح بالظفر حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا والالف واللام في الظفر للجنس
فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض و
الدينار الصفر قال النووي ويدخل فيه الادمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا ونجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه
بالمنفصلين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قسمة الغنم **قوله**
مثل اي صفة وقوله القائم على حدود الله اي الواقف عليها بان
لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع في المعاصي **قوله** والواقع فيها
اي الحدود وهو الفاعل للمعاصي **قوله** كمثل قوم اي تنازعوا وقال
كل انا اكون في اعلا السفينة **قوله** استهموا اي ضربوا السهام
والقرعة على ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم في اسفلها **قوله**
سفينة اي مشتركة بينهم بالاجارة **قوله** فاصاب بعضهم اي بالقرعة
قوله فكان الذي بالافراد في رواية الحموي والمستملي ولغيرهما الذين
قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي هو صفة لموصوف مفرد
اللفظ كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه
فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا اي طلبوا اخذ الما

قوله

قوله لو انا خرقنا جواب لو محذوف والتقدير لكان صوابا **قوله** ولم نؤذ
بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر وفي الشهادات
فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك فقال تاذيتم
بي ولا بد لي من الما **قوله** فان يتركوهم اي يترك الجماعة الذين من
اعلا الجماعة الذين من اسفل وقوله وما ارادوا اي مع ارادتهم وهو
خرقهم للسفينة فمثل القائم على حدود الله كمثل الذي في اعلا السفينة
للخارق لها فالوقوع في حدود الله كخرق السفينة فترك القائم
بالحدود نهي الواقع فيها كترك من في اعلا السفينة نهي من في اسفلها
عن الخرق فيهلك الجميع ونهي القائم بالحدود الواقع فيها كنهي من
في اعلا السفينة من في اسفلها عن الخرق فينجو الجميع **قوله** هلكوا
جميعا اي الذين في الاعلى والذين في الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة
غرق جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى
بها **قوله** وان اخذوا اي الجماعة الذين في العلو وقوله على ايديهم
اي ايدي الذين في السفل بان منعوهم من الخرق **قوله** نجوا اي الذين
في العلو ونجوا اي الذين في السفل وقوله جميعا حال اي حالة كون
الجماعتين مجتمعتين في النجاة وفي الحديث وجوب الصبر على اذى
الجار اذا اختشى وقوع ما هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان
يحدث على صاحب العلو ما يضر وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاح
وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت
بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيون
فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه
قوله الظهر اي ظهر المرهون واراد به الدابة من ابل وخيل وبغال
وحمير **قوله** يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يركبه

فيه حق على السفينة وسفلها [illegible]

الراهن وهو مالك العين المرهونة قوله بنفقته اي بسبب انفاق عليه
فانها واجبة على المالك لا على المرتهن قوله ولبن الدر يشرب اي يشربه
الراهن المالك والاضافة للبيان اي لبن هو الدر اي المدر وفي المصدر بمعنى
اسم المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف والتقدير ولبن
ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن بشي فيجوز
للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزا فحل
لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن
ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم قوله وعلى الذي اخذ هذا
تاكيد لما قبله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب
قوله عند الكسوف اي كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف
القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق قوله بالعتاقة
بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من العتاقة في
الكسوف قوله ولا نية لناسي اي لا عزم ولا تصميم للناسي وقوله
والمخطي وهو من اراد الصواب فصار الى غيره فلو قال لعبده انت حر
ولامراته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق
وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان
يريد ان يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان
في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك ثم قال سبق
لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه لا يسع امراته
ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما
اذا كان الزوج متهما فاما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله
ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق
من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه قوله اذا اتى

احدكم خادمه بنصب احد على انه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل
مؤخر ولا فرق في الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا او انثى قوله
فان لم يجلسه معه هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه
وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من (فليقعده)
رواية سمعين بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه فليأكل معه
واختلف في حكم الامر بالاجلاس معه فقال امامنا الشافعي انه افضل
فان لم يفعل فليس بواجب ويكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله
وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل
الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان
افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه
والثاني ان الامر للندب مطلقا قوله فليناوله اي من الطعام قوله
او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية
لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا فان كان كثيرا زاد له وفي
الحديث من اكل وذو عينين ينظر اليه ابتلاه الله بالداء والـ
قوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين وقال
فليناوله اكلة او اكلتين يجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي
المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على
الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه فالحاصل ان الشك في
اربعة الفاظ او في المواضع كلها للشك قوله فانه اي الخادم وقوله
ولي علاجه اي تولى علاج الطعام بان حصل الاته وتحمل مشقة
حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا اتاه خادمه بطعامه قوله الذراع
بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب
اكله لانه مبادي الشاة وابعد عن الاذى قوله كراع بضم الكاف
وبعض الرا الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق وقوله

لاجبت اي الداعي وهذا جواب لو قوله ولو اهدي اليّ الخ هذا يدل على
جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحتقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا
ولا يحتقر الاخذ ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت
لما فيه من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل من الهبة قوله
فاستسقى اي طلب منا ما يشربه من ما او لبن قوله فحلبنا له سقط لفظ
له لابي ذر قوله ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن قوله
تجاهه بضم التا الفوقية وفتح الها الاولى اي مقابله وهو ظرف مكان
متعلق بمحذوف خبر قوله واعرابي لم يسم ووهم من قال هو خالد
ابن الوليد قوله فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ قوله هذا ابو بكر اي فاسقه
قوله فاعطى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فضله
اي ما فضل منه سقط لغير ابي ذر فضله قوله ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله الايمنون مبتدا خبره محذوف اي مقدمون او هو
مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنو ن
الاول قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه قوله فيمنوا امر
من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قوله فهي اي البداة بالايمن وهي من
قول انس وقوله سنة خبر هي وفي بعض الروايات فهي سنة فقط فهي سنة صح
وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ فهي سنة مذكور مرة او مرتين او
ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ ثلاث مرات وهو تاكيد على الرواية الثالثة
وسقط لابي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
استسقى قوله ويثيب عليها اي يعطي للذي يهدي له بدلها واستدل
به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلقه وكان
ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهديه الاعلى
للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومذهب

الشافعية

الشافعية لا يجب مطلقا الهبة والهدية اذ لا تقتضيه اللفظ ولا
العادة ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى كما في اعارته له الحاقا للاعيان
بالمنافع فاذا اثابه المتهب على ذلك فهي هبة مبتداة واذا قيدها
المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه
معاوضة مال بمال كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذره
بيعا وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتدا به عليه
الصلاة والسلام فرع ما جرت به العادة من النقوط في الافراح يجب
رد بدله ولصاحبه المطالبة به وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب المكافاة في الهبة قوله من كان له الضمير في له يرجع لاحد وقوله
عليه اي على من وفي فرع من كان عليه حق فقط والذي في القسطلاني
من كان له عليه وهي النسخة الاولى قوله فليعطه اي فليعط الحق
لصاحبه وقوله او ليتحلله بالجزم على الامر وقوله منه اي من الحق
ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى
بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل اي وهبه للمدين
او لغيره قوله وكنت على بكر اي مملوك لعمر ابيه قوله صعبا اي في اليد
والمشي قوله بعينه انما قال له بعينه لانه اذا كان اذا ركب مركوب
احد وملكه وكان صعبا صار سهلا قوله فابتاعه بسكون
الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير البارز عايد على البكر والمستتر
على النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فباعه اي عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم قوله هو لك اي هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر
وانما وهبه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره
قال القسطلاني نزل التخلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال
كيف وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل
قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعيرا لرجل

وهو راكبها اي والحال ان الموهوب له راكبها اي البعير الموهوب قوله
فليزرعها اي لنفسه وقوله اوليمنحها بفتح اليا والنون والجزم على الامر
فيهما اي يعطها اخاه اما تبرعا او باجرة او باعارة قوله اخاه اي
المسلم وقوله فان ابى اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وفي خ فان
لم يفعل قوله فليمسك ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله
والقصد من الحديث ان كرا الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز وامسا كذ
ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل الترك كما لو ترك
دارا بلا بنا ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب في
فضل المنيحة اي العطية قوله قال اي عمر وقوله حملت على فرس اي
حملت رجلا على فرس وركبته اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس الورد
وقوله في سبيل الله لاجل المقاتلة في طاعة الله قوله فرايته اي
الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله فسالت عطف
على مقدر والتقدير واردت ان اشتريه اي فسالت النبي عن حكم الشرا
له قوله لا تشتره اي الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي للتنزيه
قوله ولا تعد في صدقتك اي لان العود فيها مكروه وعلم من الحديث
انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حمل
رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة قوله امراة رفاعة قيل اسمها تيمة
وقيل تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الرا
وقوله القرظي بضم القاف وفتح الرا وبالظا المعجمة من بني قريظة
وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما
رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية لجا وفي رواية
الى النبي قوله فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فابت
طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية قال القسطلاني
كذا في جميع ما وقفت عليه في النسخ الاصول المعتمدة فابت بالهمزة

من

من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي
المجرد وقال النشاي فابت من المزيد اه نعم رايت في النسخ المقروة
على الميدومي فطلقني فابت فزاد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي
الطلاق عند البخاري فطلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل
البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقا قوله فتزوجت اي بعد
انقضا العدة قوله الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا
القرظي قوله انما اي قالت انما انه وفي خ وانما بالواو قوله هدبة
الثوب بضم الها وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب
العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او
استرخايه وعدم انتشاره قال في الفتح والثاني اظهر وجزم به
ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة
التي يحصل بها التحليل قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
اتريدين الخ سبب هذا الاستفهام قوله زوجها عبد الرحمن بن الزبير
كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة قوله ان ترجعي قال الكرماني وفي بعضها
ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها قوله
لا اي لا يجوز لك الرجوع الى رفاعة قوله حتى تذوقي عسيلته اي
عبد الرحمن وقوله ويذوق او يذوق اي عبد الرحمن عسيلتك وهو
بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع فشبه
لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد
الله ابن ابي مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدار
قطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ما الرجل والنطفة تسمى العسيلة
وح فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال به الحسن
البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل
في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي
يحصل به الحل وقال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها

عبارة السجاعي وكنى بذلك عن حلاوة الجماع لذة الجماع فشبه لذة الجماع بالعسل واستعار اسمه له وذكر الذوق ترشيح

عبارة السجاعي والتانيث لانه اراد قطعة من العسل

كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني
ان واقعها وهي نائمة او مغمي عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول
لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل قوله وابو بكر
اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري
وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه
ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وكانه استعظم تلفظها بذلك
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة
المختبي ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر الخ لان خالد بن سعيد
انكر على امراة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع
من شهادة السمع قوله قال النبي اي لما قال له علي رضي الله عنه الا تتزوجها
قوله بنت حمزة اي ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من
الرضاع ارضعتهما ثويبة مولاة لابي لهب وكان اسم البنت امامة او
عمارة او غير ذلك قوله لا تحل لي اي لا يحل لي العقد عليها قوله يحرم من
الرضاع ولابي ذر من الرضاعة وكان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب
يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار
الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب
في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من توارث وغيره قوله هي اي
بنت حمزة وقوله بنت اخي ولابي ذر ابنة اخي اي حمزة وذلك لان حليمة
السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت عمه حمزة قبله بسنتين
فبنت حمزة ح بنت اخيه من الرضاعة وكذلك ارضعتهما ثويبة كما تقدم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع
قوله عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري
قوله رجلا يثني على رجل لم يسم الرجلان وقيل المثني يسمى محجن بن
الادرع والمثنى عليه يسمى بعبد الله ذي البجادين قوله ويطريه بضم

مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صح

اوله

اوله من الاطراء وهو المبالغة ومجاوزة الحد اي يبالغ ومنه الحديث لا تطروني
كما اطرت النصارى عيسى قوله في مدحه ولابوي ذر والوقت
في المدح واما مدحه فتحريف قوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا
شك من الراوي وانما حصل له الهلاك والتقطيع لما يلحقه من الفخر والكبر
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين
واحثوا معناه ارموا وفي معنى هذا الحديث خمسة اقوال الاول حمله
على ظاهره فيرمى التراب في وجوه المداحين القول الثاني ان هذا كناية
عن خيبة المداحين فيحرمانهم فلا يعطون شيئا القول الثالث انه كناية
عن ان يقال لهم بغيتكم ومطلوبكم التراب القول الرابع انه يأخذ الممدوح
ترابا فيذره بين يديه يتذكر به مصيره الى التراب فلا يطغى بما سمعه
من المدح القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك
لان جميع الاشيا الى التراب واعلم ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما
ورد من الاحاديث الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم
الافراط في المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر لكمال
تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره
من الاطناب في المدح قوله ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم الله اي
كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت وعقاب قوله ولا ينظر اليهم
اي نظر رحمة قوله يوم القيامة وفي رواية القاطي قوله ولا
يزكيهم اي لا يطهر نفوسهم بل يجعلها في محل خبيث وهو جهنم قوله
ولهم عذاب اي على ما فعلوه وقوله اليم اي مؤلم قوله فضل ماء اي
ما فضل اي فاضل عن كفايته وكفاية عياله قوله يمنع منه اي من
فضل الماء وقوله ابن السبيل اي وهو المسافر قوله بايع اي عاهد
ماخوذ من البيعة وهي العهد لا من البيع قوله رجلا وفي رواية
ذكرها البخاري في المساقاة اماما قوله الا للدنيا اي بحيث كلما
فعل امرا نصره عليه ولو على سلب اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة

الدنيا واما مبايعة الاخرة فهي ان يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة
شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان فمال واحدة النعيم
ومال الاخرى الجحيم قوله وفى بتخفيف الفا قال القرطبي وهو الصحيح
رواية ومعنى يقال وفى بالعهد وفاء بالمد واما بالتشديد فيستعمل في
توفية الحق واعطائه نحو وابراهيم الذي وفى اي قام بما كلف به من
الاعمال قوله والا اي وان لم يعطه ما يريد قوله لم يف له اي بما عاقد
عليه قوله بسلعة جار ومجرور ولابي ذر والوقت سلعة بالنصب
على المفعولية قوله بعد العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة
الوسطى فيه قوله لقد اعطى بفتح الهمزة اي اعطى بايعها الذي اشتراها
منه وفي رواية بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراها قوله بها اي
بسببها ولغير الكشميهني به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة
قوله كذا وكذا هذا كناية عن ثمنها قوله فاخذها اي السلعة الرجل
الثاني بالثمن الذي حلف عليه لكاذب اعتمادا على حلفه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر قوله سفرا اي الى سفر
اضمن يخرج معنى يلابس او ينشئ فهو منصوب بنزع الخافض وعلى
المفعولية قوله اقرع اي ضرب القرعة قال ابو عبيدة عمل بالقرعة
ثلاثة من الانبيا يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا
معنى لقول من ابطلها قوله فايتهن بتا التانيث قال الزركشي فيما
نقله عنه في المصابيح ولم ار في النسخة التي وقفت عليها من
التنقيح انه الوجه وروي فايهن بدون تا تانيث وتعقبه الدماميني
فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ المنصوص
انه ان اريد باي المونث جاز الحاق التا به موصولا كان او استفهاما او غيرهما
اه ولم اقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور
لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه قوله خرج بها معه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب

ولعل

ولابي ذر الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول قوله في غزوة هي غزوة
بني المصطلق من خزاعة قوله فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت
في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي
عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا
في هذه الغزوة فضعيف قوله انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي
فاسالوهن من وراء حجاب ولم يكن اولا للنساء محل مخصوص عن الرجال فلما
نزلت اية الحجاب احتجب النساء عن الرجال قوله احمل بضم الهمزة مخففا
مبنيا للمفعول وكذا يقال في انزل الاتي قوله في هودج كذا هنا وفي
التفسير في هودجي وهو بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو
ساكنة اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر
البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن قوله وقفل بقاف وفاء اي رجع
من غزوته قوله ودنونا اي قربنا قوله اذن بالمد والتخفيف من الايذان
ويجوز القصر والتشديد من التاذين اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق
عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل قوله
اذنوا بالمد والقصر كما مر قوله فمشيت اي ذهبت وتباعدت لاجل قضاء
الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة قوله شاني اي حاجتي التي توجهت
لها فكنت بذكر الشان عما يستقبح ذكره قوله الى الرحل هو متاع المسافر
ومحله قوله عقد بكسر العين اي قلادة قوله جزع بفتح الجيم وسكون
الزاي بعدها عين مهملة الخرز اليماني وهو الذي فيه بياض وسواد
وقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة مضاف اليه ولابي ذر
عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظا وتنوين الرا فيهما كما في
الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه
بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الرا
مبنيا كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم
وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل ان يكون في الظفر احد انواع القسط

وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل الخرز فاطلقت جزعا تشبيها به
لطمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي رواية الواقدي كما في
الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي قد ادخلتني به على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق
عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت قوله فحبسني
منعني من العود لرحلي وقوله ابتغاوه اي طلبه وعند الواقدي
وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي
قوله يرحلون بفتح اوله وسكون الرا مخففا يقال رحلت البعير مخففا
شددت عليه الرحل اي يشدون الرحل على بعيري ولابي ذر بضم
اوله وفتح الرا مشددا لكن المعروف التخفيف قال في المختار رحل البعير
شد على ظهره الرحل وبابه قطع اه قوله فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر
فرحلوه بالتشديد اي وضعوا هودجي على بعيري وفيه تجوز لان
الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه قوله فيه
اي الهودج قوله لم يثقلن اي بكثرة الاكل قوله ولم يغشهن اي يملاهن
ويكثر عليهن اللحم وسيتهن وهو من قبيل عطف التفسير قوله
العلقة بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام
والبلغة منه قوله فلم يستنكر اي ينكر فالسين والتا زائدتان
وقوله القوم بالرفع على الفاعلية قوله ثقل الهودج ثقل بكسر المثلثة
وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من
خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها
فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج
وهذه اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست
فيه فلا فرق عند من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة
جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي عدم ثقل فتوافقت
الروايتان قوله جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلته اذ لم

تكمل

تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة قوله فبعثوا الجمل اي اقاموه واثاروه
قوله استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر قوله فجيت
منزلهم اذ وفي التفسير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب قوله
فاممت بتشديد الميم اي قصدت وحكي تخفيفها قوله فظننت اي علمت [سيفقدوني فيرجعون]
بكسر القاف قال في المختار فقده من باب ضرب وفقدانا ايضا بكسر الفا
وضمها اه وقال بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف ولابي
الوقت يستفقدوني بنونين قوله فبينا هو بغير ميم وقوله غلبتني
جواب بينا قوله فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان الله لطفا
بها فالقى عليها النوم تستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل
قوله المعطل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطا المهملة المفتوحة
قوله السلمي بضم السين وفتح اللام قوله الذكواني بفتح الذال المعجمة
منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا عفيفا صحابيا وفي
حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن
سقط منه شي اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل
مقاتل بن حيان في الاكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه في اصحابه قوله
فاصبح عند منزلي كانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له
ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره مما جرت به عادته
من غلبة النوم عليه قوله سواد انسان اي شخصه ولا يدري ارجل
هو ام امراة قوله فاتاني زاد في التفسير فعرفني حين راني قوله
وكان يراني اي يرى شخصي مع الستر قوله قبل الحجاب اي قبل نزول اية
قوله فاستيقظت اي تنبهت من نومي قوله باسترجاعه لما وقع في
نفسه انهما لا يسلمان من الكلام قوله حتى اناخ ولابي ذر عن الكشميهني
حين اناخ وفي العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخاري في التفسير

ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله
ما كلمني وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين اناخ قوله فوطي يدها
بالافراد وفي رواية بيديها بالتثنية اي وطي صفوان يد الراحلة
ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الي مساعدته اياها قوله فانطلق اي
صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل انطلق قوله معرسين حال من
الواو في نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الرا المشددة بعدها
سين مهملة اي نازلين فهو دليل لقول ابن زيد التعريس النزول في اي
وقت كان وان كان المشهور انه النزول اخر الليل وفي التفسير بدل معرسين
موغرين بضم مضمومة وغين معجمة ورا مهملة مكسورتين اي نازلين
في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين المعجمة شدة الحر وقت كون
الشمس في كبد السما قوله في نحر الظهيرة اي وقت القايلة وشدة
الحر والنحر هو اعلي الصدر والمعني ان الشمس بلغت منتهاها من
الارتفاع وكانها وصلت الي النحر وهو علي الصدر والظهيرة شدة
الحر وفيه اشارة الي ان النحر مستعمل في معني مجازي قوله فهلك من
هلك اي ارتكب سببا لهلاكه وهو الافك زاد ابو صالح في شاني وفي
رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك في وفيه
ما قالوا قوله وكان الذي تولى الافك اي تصدى له وتقلده والذي
اسم كان وعبد بالنصب خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان
الذي خبر امقدما وعبد الله بالرفع اسمها موخرا وابن بالرفع صفته
قوله ابن ابي بضم الهمزة وتشديد التحتية وهو رييس المنافقين
ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع لان سلول بفتح السين غير
منصرف علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لابي واتباعه مسطح
ابن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر
فقال عبد الله بن ابي فجر بها ورب الكعبة واعانه علي ذلك جماعة
وشاع ذلك في العسكر قوله فاشتكيت اي مرضت بها شهرا زاد في

التفسير

بتميم صح

التفسير حين قدمتها وزاد هنا بدلها بها قوله والناس يفيضون
بضم اوله اي يشيعون الحديث من الافاضة وهي التكثير والتوسعة
وسقط للحموي والمستملي قوله والناس قوله ويريبني بفتح اوله من
رابه ويجوز ضمه من ارابه اي يشككني ويوهمني قوله اللطف بضم اوله
وسكون الطا اي البر والرفق قوله امرض بفتح الهمزة والرا قوله
ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول قوله كيف تيكم بكسر الفوقية
وهي في الاشارة للمونث مثل ذاكم في المذكر قال في التنقيح وهي تدل
علي لطف من حيث سواله عنها وعلي نوع جفا من قوله تيكم قوله لا
اشعر بضم لعين اي لا اعلم قال في المختار وشعر الشي بالفتح يشعر شعرا
فطن له ومنه قولهم ليت شعري اي ليتني علمت قوله من ذلك اي الذي
يقول اهل الافك قوله نقهت اي برئت يقال نقه من مرضه بكسر القاف
نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه بفتح القاف يقه نقوها كخلج كلوحا
فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته فالناقه الذي بري في المرض من باب
ضرب وخضع اذا صح قوله وام مسطح بكسر الميم وسكون السين
وفتح الطا اخره حا مهملة واسم امه سلمي زاد في الاصل في التفسير
وهي بنت ابي رهم بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر
الصديق وكانت من اشد الناس علي ابنها مسطح في شان الافك ومسطح
علم علي ابنها قوله قبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة بمعني جهة قوله
المناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة قوله
متبرزنا بفتح الرا المشددة وبالرفع اي وهو الي ليلا اي الي الليل
الي الليل قوله الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر
والمراد به هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة قوله امر العرب الاول بضم
الهمزة وتخفيف الواو وجر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة
الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي
وكلاهما صحيح وقد ضبط ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف

ولم يدع لكلاه صحته قال في المختار [illegible] نقه من المرض صح

متبرزنا اي مواضع قضا حاجتنا ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع الا ليلا الي ليل صح

الاولي صح

الجمع بالضم ثم خرجه علي تقدير ثبوته علي ان العرب سم جمع تحت جموع فتصير
مفردة بهذا التقدير قال والرواية اشهر واقعدها اي لم يتخلفوا باخلاق
اهل الحاضرة والعجم في التنبوز قوله في البرية بفتح البا الموحدة وتشديد
الرا والمثناة التحتية اي خارج المدينة قوله او في التنزه بمثناة فوقية
فنون ثم زاي مشددة طلبا للنزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك
من الراوي قوله دهم بضم الرا وسكون الها واسمه انيس قوله فعثرت
بالعين المهملة والمثلثة والرا المفتوحات اي ام مسطح قال في المختار
وقد عثر في ثوبه يعثر بالضم عثارا بالكسر وهو من باب نصر ودخل اهـ
قوله مرطها بكسر الميم كيسا من صوف او خز او كتان قاله الخليل قوله
تعس قال في المختار والتعس الهلاك واصله الكب وهو ضد الانتعاش
وقد تعس من باب قطع قوله هنتاه بفتح الها وسكون النون وقد
تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم ها ساكنة في الفرع كاصله وقد
تضم اي يا هذه ندا للبعيد فخاطبها خطاب البعيد لكونها نسبتها
للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس قوله يقول اهل الافك هذه رواية
الكشميهني ورواية غيره بقول اهل الافك قوله فازددت مرضا
الي مرضي اي معه ولابوي ذر والوقت علي مرضي قال في الفتح وعند
سعيد عن مرسل ابي صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله
فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمي وعند الطبراني باسناد صحيح
عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت
ان اتي قليبا فاطرح نفسي فيه قوله الي ابوي اي الذهاب اليهما قوله

ابوي صح

لاستيقن اي اتيقن وقوله فاذن اي في الذهاب قوله لامي وهي ام رومان
قوله ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر
ما يتحدث الناس به بتقديم الناس علي الجار والمجرور قوله الشان
اي الحال القايم بك من شدة الكرب والغم لتفعل اللام للتاكيد وقل

ثواح صح

فعل ماض وما بعد ها زايدة للتاكيد قوله وضيية بالرفع صفة امراة

او

اي او صه ...

اوبالنصب علي الحال والوضيية بالضاد المعجمة والهمزة والمد علي وزن عظيمة
من الوضاءة وهي الحسن والجمال وكانت عايشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم
من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي وجيهة رفيعة المنزلة قوله
ضراير جمع ضرة وزوجات الرجل ضراير لان كل واحدة يحصل لها الضرر من
الاخري بالغيرة قوله الا اكثرن عليها اي الا اكثر نسا اهل ذلك الزمان
بالقول في عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرايرها
كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل والاول هو
الراجح لان امهات المومنين لم يعبنها سلمنا انه متصل لكن المراد بعض اتباع
الضراير كقوله حتي اذا استياس الرسل فاطلقه الاياس علي الرسل والمراد بعض
اتباعهم وارادت امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان
يتاسي بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة
الجمال والحظوة عنده صلي الله عليه وسلم قوله فقلت سبحان الله اي تعجبا
من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القران
الكريم بمثل ما نطقت به فقال تعالي عند ذلك سبحانك هذا بهتان عظيم قوله
يتحدث بمضارع المفتوح الاول ولابي ذر تحدث بالماضي ونحو رواية هشام
ابن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق
البيت يقرا فقال لامي ما شانها فقالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت
عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الي بيتك فرجعت قوله
قالت اي عايشة قوله لا يرقا بالقاف والهمز اي لا ينقطع قال في الدرع
اي سكن وانقطع وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر
وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت عايشة

قالت وابو بكر قالت نعم صح

سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما
افاقت الا وعليها حمي بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها قوله استلبث
الوحي اي تاخر وقوله الوحي بالرفع فاعل وقال ابن العراقي ضبطناه
بالنصب علي انه مفعول اي استبطا النبي الوحي وكان النووي يدل علي

كلام صح

الرفع **قوله** يستشيرهما جملة حالية وانما استشارهما لعلمه باهليتهما
للمشورة **قوله** في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة
الفراق اليها **قوله** في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من الود
بيان للذي يعلم في نفسه والود المحبة **قوله** اهلك بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية
معمر حيث قال هم اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين
بالوصف المذكور اواراد تعظيم عائشة وقيل لم يرد انه تبرا من الاشارة
ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبرا **قوله**
ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليتقوي عنده عليه الصلاة والسلام براتها
ولا يشك وسقط لفظ والله لابي ذر **قوله** لم يضيق الله عليك وللحموي
والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبنا الفعل للمفعول
والنسا سواها كثير بصيغة التذكير لكونه على ارادة الجنس وللواقدي
قد احل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راي عنده
عليه الصلاة والسلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان شديد الغيرة
صلوات الله وسلامه عليه فراي ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها
الى ان يتحقق براتها فيراجعها فبذل النصيحة لا راحته لا لعداوة لعايشة
وقال في بهجة النفوس مما قرانه فيها لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه
عقب ذلك بقوله وسل الجارية تصدقك ففوض الامر في ذلك الى نظره
عليه الصلاة والسلام فكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان
اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براتها لانه
كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم عن عايشة الا
البراة المحضة **قوله** تصدقك بفتح التا وسكون الصاد وضم الدال
والجزم في جواب الامر اي تخبرك بالصدق **قوله** فدعي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم لان بريرة انما
اشترتها عايشة واعتقتها بعد ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال

في المصابيح قيل هذا
وهم لان بريرة انما اشترتها
عايشة واعتقتها بعد ذلك والمخلص من ذلك
ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض
الرواة والمخلص ظنا منه انها هي

ان

ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها
هي قال في المصابيح وهذا الامام الذي قاله الزركشي ضعيف فانه لم يرفع
الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال
الرافع لتوهم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية علي بريرة وان كانت
معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه وانرفع الاشكال ولله
الحمد اه وهذا الذي قاله بناء علي سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان
قصتها انما كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان
زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة
علي ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان
العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك
في اواخر سنة ثمان ويؤيد ذلك قول بن عباس انه شاهد ذلك
وهو انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت
متقدمة قبل قصة الافك وحمله علي ذلك قوله هنا فدعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عايشة
قبل شرايها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام خزن زوجها
عليها مدة طويلة وكان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد
جديد او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة **قوله**
يريبك بفتح اليا وضمها **قوله** فقالت بريرة هذا الجواب علي سبيل العموم
لانها نفت عنها كلما كان من النقايص من جنس ما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم السوال عنها وغيره **قوله** ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت
فان نافية بمعنى ما **قوله** اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة
فميم مكسورة فصاد مهملة اي اعيبه **قوله** قط وفي رواية حذف
قط **قوله** اكثر بالنصب صفة لامرا **قوله** جارية اي انثى وقوله حديثة
السن اي قليلته **قوله** تنام عن العجين اي لان الحديث السن تغلبه

النوم ويكثر عليه قوله الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف
البيوت ولا تخرج الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة
عند الطبراني ما رأيت منها شيئا منذ كنت عندها الا اني كنت عجنت عجينا
لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت
الشاة فاكلتها وهو المراد بقولها فتأتي الداجن قوله فقام اي على المنبر
خطيبا قوله فاستعذر هو بالذال المعجمة وقوله فقال الخ معطوف
على استعذر من قبيل عطف التفسير قوله يعذرني بفتح حرف المضارعة
وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني
او من ينصرني قوله وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في رواية صالحا
وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل قوله سعد بن معاذ وسقط
هو سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل
ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في غزوة
المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات سنة اربع من الرمية
التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف في المريسيع وقد
حكى البخاري عن موسى بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق
فتكون المريسيع قبلها لان ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان
وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن
الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في
البخاري عنه من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق ايضا
في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب قوله انا والله
ولابي ذر عن المستملي والله انا قوله اعذرك بكسر الذال قوله
ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا عنقه انما قال ذلك
لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه فيهم نافذ ومن اذى صلى الله
عليه وسلم وجب قتله قوله من اخواننا من الخزرج من الاولى
تبعيضية والثانية بيانية ولابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط

البيانية قوله امرتنا ففعلنا فيه امرك انما قال ذلك لما كان بينهم
من قبل فبقيت فيهم بعد انفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره قوله فقام اي بعد ان فرغ
سعد بن معاذ من مقالته قوله سعد بن عبادة شهد العقبة وكان
احد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه ابو داود قوله صالحا اي كاملا
في الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة رضي الله تعالى عنه وقوله
ولكن ولابوي ذر والوقت وكان وقوله احتملته الحمية اي اغضبته
من مقالة سعد بن معاذ وقوله فقال اي لابن معاذ وقوله كذبت
زاد في رواية اسامة في التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت
ان تضرب عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اي وبقا الله ولابي ذر عن
المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا
تقدر على ذلك اي لانا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل
عن عبد الله بن ابي ولم ترد عائشة انه ناضل عن المنافقين واما قولها
قبل ذلك وكان رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف
مع انفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن بين الحيين مشاحنة قبل
الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن
عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض
الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه
لابن معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت
هذه المقالة الا انك علمت انه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما
بك نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا
ضغائن في الجاهلية لم تخلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم
بما اردت وفي بهجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت

لاتقتله اي لانجد لقتله من سبيل لما درتنا قبلك ولانقدر علي ذلك
اي لو امتنعنا من النصرة فانت لاتستطيع ان تاخذ من بين ايدينا
لقوتنا قال وهذا غاية النصرة اذ انه يخبر انه في القوة والتمكين بحيث لا
يقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال
وانما قالت عايشة ولكن احتملته الحمية لتبيين نصرته في القضية مع
اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرف منه السكون
والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ماتوالي عليه من الحمية تنفي
ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى قوله اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد
وبالحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغر بن زاد في التفسير وهو
ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر بن حضير قوله فقال اي
لابن عبادة قوله كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي ولو كان من الخزرج
اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة
على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لاتقتله بقوله كذبت لنقتلنه
قوله فانك منافق قال لذلك مبالغة في زجره عن القول الذي
قاله انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين
قال الماوردي لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم
ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته
اظهار شي واخفا غيره وقال ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل
قوة حال الحمية التي غطت علي قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قاله من نصرته لان
الحال اذا ورد علي القلب ملكه فلا يرى غير ما هو سبيله فلما غلبهم
حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم التساب والتشاجر لهيبتهم
لشدة انزعاجهم في النصرة قوله فثار بالثا المثلثه وقوله الحيان
بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض

للنبي صلى الله عليه
وسلم ده وهذا محل
حسن محو

من الغضب قوله حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا قوله
فخفضهم اي يسكتهم ويهون عليهم الامر قوله يومي بكسر الميم وتخفيف
اليا قوله لا يرقا بالهمزة لا ينقطع قوله ولا اكتحل بنوم
لان الهم موجب للسهر وسيلان الدموع قوله فاصبح عندي ابواي
اي ابو بكر الصديق وام رومان اي جا الي المكان الذي هي فيه من بيتهما
قوله فقد ولابوي ذر والوقت وقد قوله ليلتين بالتثنية ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ليلتي قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني
ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم
الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه قوله
ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف
اليا ونسبتهما اي الليلة واليوم الى نفسها لما وقع لها فيهما قوله
فبينما هما اي ابواي قوله وانا ابكي جملة حالية قوله امراة لم تسم
قوله فجلست تبكي معي اي تفجعا لما نزل بعايشة وتحزنا عليها قوله
فبينا بغير ميم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي
عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي قوله
من يوم قيل في بتشديد اليا ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت
لي قوله لا يوحي اليه اي ليعلم المتكلم من غيره وقوله في شاني اي
امري وحالي وقوله شي ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشي
قوله قالت اي عايشة قوله فتشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه قوله كذا وكذا هو
كناية عما رميت به من الافك قوله فيبرئك الله اي بوحي ينزله قوله فسيبرئك
وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت بذنب اي وقع منك
على خلاف العادة وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من
بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي قوله ثم تاب اي من ذنبه ورجع الى

الله تعالى قوله تاب الله عليه اي قبل توبته قوله قلص دمعي بفتح
القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ ا
حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة قوله ما احسن بضم الهمزة
وكسر المهملة اي ما اجد قوله اني لبرئة بكسر همزة ان لوجود لام الابتدا
المعلقة ليعلم قوله لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقوني قوله لتصدقني
بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى قوله ابا يوسف اي وهو
يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذ اي حين قوله فصبر جميل
اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان
ابن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
فصبر جميل اي صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح
انه راى في بعض النسخ صبر بغير فا مصححا عليه كرواية ابن
اسحاق في سيرته قوله على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم
الله براتي منه قوله ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج في روايته
ووليت وجهي نحو الجدار قوله ولكن هو بتخفيف النون قوله ينزل
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به قوله
وحيا زاد في رواية يونس يتلى قوله يتكلم بالقران بضم يا يتكلم وعند
ابن اسحاق تقرا به المساجد ويصلى به قوله يبرئني الله ولابوي
ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل قوله ما رام
اي فارق من رام يريم ريما واما من طلب الشي فيقال فيه رام يروم روما يريم صح
قوله من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا قوله حتى انزل الله
عليه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي قوله البرحا
بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي
قوله ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد اي ينزل ويقطر
قوله مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة والجمان بضم الجيم
وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ قوله سري بضم المهملة وتشديد

الرا المكسورة اي كشف وازيل قوله وهو يضحك اي سرورا قوله اول
بالنصب خبر كان مقدم قوله يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي
ابشري يا عايشة احمدي الله قوله برائك الله اي مما نسبه
اهل الافك اليك بما انزل في القران قوله فقالت ولابي ذر وقالت
قوله فوهمي اي لاجل ما بشرك به قوله فقلت لا والله اي انما قالت ذلك
دلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها
وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة قوله
الا الله اي الذي انزل براتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله
في بقران يتلى قوله بالافك اي بابلغ ما يكون من الكذب قوله
عصبة جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد وعبد الله
ابن رفاعة وحسان ابن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت
جحش ومن ساعدهم قوله الايات اي في برائتهم وتعظيم شانهم والوعيد
لمن تكلم فيهم والثنا على من ظن فيهم خيرا قوله فلما انزل اي وطابت
النفوس وتاب الله على من كان تكلم من المومنين في ذلك واقيم الحد
على من اقيم عليه قوله وكان ينفق على مسطح اي لاجل قرابته وذلك
لان ام مسطح السلمي بنت خالة الصديق وكان مسطح مسكينا ومسطح
بكسر الميم وسكون المهملة وقوله اثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما
الف قوله لقرابته اي لاجل قرابته قوله شيا ولابي ذر عن
الكشميهني بشي لعايشة اي فيها من الافك قوله فانزل الله اي قوله صح
ليعطف عليه الصديق قوله ولا ياتل اي ولا يحلف وقوله اولوا
الفضل اي الطول والاحسان والصدقة وقوله والسعة اي
الكثرة في المال قوله غفور اي والجزا من جنس العمل فان تغفر
يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك ولابوي ذر والوقت والسعة
ان يوتوا الى قوله غفور رحيم قوله فقال اي عند ذلك قوله
فرجع بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجريه له من النفقة فابدله

قال ابن المقري لعاله وقد امتنع من اجل النفقة عليه ما نصه

لاتقطعن عادة بر ولا ۞ تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الافك من مسطح ۞ يحط قدر النجم من افقه
وقد جري منه الذي قد جري ۞ وعوتب الصديق في حقه

فاجابه والده

قد يمنع المضطر من ميتة ۞ اذا عصي بالسير من طرقه
لانه يقوي علي توبة ۞ توجب ايصالا الي رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه ۞ ما عوتب الصديق في حقه

قوله ما رايت اي ما علمت من عايشة قوله احمي سمعي اي امنع سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق في ذلك قوله قالت اي عايشة وقوله وهي اي زينب قوله تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني في جمالها ومكانتها عند النبي صلي الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قوله فعصمها الله اي حفظها ومنعها من ان تقول بقول اهل الافك قوله بالورع اي بالمحافظة علي دينها قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطابه بقبيح اثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسي تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يجد جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل النسا بعضهن بعضا من كتاب الشهادات قوله عبد الله اي ابن مسعود قوله علي يمين اي محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه

ان

ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة قوله وهو فيها فاجر الواو للحال فالجملة حالية وفاجر يعني كاذب قوله ليقتطع اي لياخذ بغير حق بل لمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وقوله بها اي باليمين قوله مال امرئ مسلم اي او ذمي او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب والشرف وفي مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره قوله وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبي والغضب في المخلوق شي يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالي فهو سخطه علي من عصاه ومعاقبته له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصف الباري تعالي بها فتؤول بما يليق به سبحانه فتحمل علي اثارها ولوازمها كحمل الغضب علي العذاب والرحمة علي الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل علي ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الافضال فيكون من صفات الذات قال في البخاري بعد ذلك قال فقال الاشعث ابن قيس فيّ والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض يجحدني فقدمته الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم الك بينة قال قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله تعالي ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الي اخر الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سوال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين قوله لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قوله وقولوا امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم

قوله فيكون من مجاز الاستعارة عبارة السحاعي اي محلوف يمين وهو من مجاز الاول لانه قبل اليمين ليس محلوفا عليه او علي متعلقة بمقدر اي من حلف حلفا مشتملا علي يمين والحلف اعم من اليمين اذ المراد بها هنا اليمين بالله وصفته او علي زائدة

وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها قوله الاية وسقط قوله الاية عند ابي
الوقت وذر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسأل اهل الشرك
عن الشهادة وغيرها قوله ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهي اخت
عثمان بن عفان لامه وقوله عقبة بضم العين وسكون القاف وهو ابن
ابي معيط قوله رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي قوله ليس
الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذاب عن هذا المصلح بل المراد نفي الاثم عنه
فهو كذاب مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره لان الكذب هو الاخبار على
خلاف الواقع ولو كان للاصلاح قوله الذي خبر ليس ولابي الوقت
ولا الاصيلي بالذي قوله يصلح بضم الياء من الاصلاح والجملة صلته قوله
فينمي خبرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح فهو بفتح
الياء من نماه وان كان على وجه الافساد فهو بضم الياء من نماه قاله البخاري
وقال البيضاوي يقال نميت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في
الافساد فالاول من النما والثاني من النميمة وقال الحموي هي مشددة و
اكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلحن قوله او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم
من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه يخبر بالشيء
على خلاف الواقع ورد بان هذا ليس كذبا فلا يوافق الحديث بل يخبره
على خلاف الواقع اذا ترتب عليه الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس قوله يوم الحديبية حاصله
كما ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا
فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام فنحر الهدي وحلق رأسه
ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر
العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا
فاعتمر من العام المقبل فدخل كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثني
فلما اقام بها امره عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه

الصلاة

الصلاة والسلام منها فتبعتهم ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم اي في الرضاعة
فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاختصم
فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة
عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال
لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة الكتاب
الذي كتب بالصلح ان عليا كتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد
رسول الله لو كنت رسولا ما قاتلناك فقال لعلي امحه فقال علي ما انا بالذي
امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ان يدخل
هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألوه ما
جلبان السلاح فقال القراب بما فيه قوله على ان من الخ بدل من قوله
ثلاثة اشيا باعادة الخافض قوله ومن اتاهم الواو للعطف على من اتاه
ومجموع المتعاطفين واحد من الاشيا الثلاثة قوله لم يرده اي الى النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وعلى ان يدخلها معطوف على قوله على ان من
وهذا هو الثاني وضمير يدخلها البارز عائد على مكة والمراد يدخل مكة من
عام قابل فقابل صفة لموصوف محذوف قوله ويقيم بالنصب عطف
على يدخل وهو من تمام الثاني وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي
غير قوله ولا يدخلها بالنصب قوله ولا يدخلها عطف على يدخل
وهو الشيء الثالث قوله بجلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد
البا الموحدة بعدها الف ونون وصوبه ابن قتيبة وقال البخاري
يحتمل ان تكون ساكنة اللام والبا مخففة قوله السيف بالجر بدلا
من جلبان قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو خلاف ما ورد من انهم
سألوه فقالوا ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه الا ان يقال المراد
السيف مع قرابه وهو الصواب قال الازهري بالجيم يشبه الجراب من
الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا او يضع فيه سوطه واداوته

الجلبان صح

ويعلقها في اخرة الرحل او وسطه **قوله** فجا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فجعل وقول ابو جندل وهو عبد الله بن العاصي بن سهيل وهو بفتح
الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره لام وقوله يحجل بفتح اليا
وسكون الحا وضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف برفع رجلا
ويضع اخري لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معًا **قوله** فرده اليهم
اي رد النبي صلي الله عليه وسلم ابا جندل الى المشركين محافظة للعهد
ومراعاة للشرط والحاصل ان ابا جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب
وجا الى النبي صلي الله عليه وسلم فاخذ ابو سهيل بحجره ليرده الي
قريش فجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يا معشر المسلمين ارد الي
المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين **قوله** سعد ابن ابي وقاص
هو الذي فتح مداين كسري وهو الذي بني الكوفة وعن علي رضي الله عنه
قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا له وللزبير بن
العوام فقال لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي ورمي يوم احد الف
سهم لم يخط واحد منها وهو اول من رمي بسهم في سبيل الله واول من
اراق دما في سبيل الله وكان طويلا اذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا
بجبة فقال كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما ادخرتها
لهذا **قوله** يعودني جملة حالية اي في حجة الوداع او في الفتح او في كل
منهما **قوله** وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو من كلام سعد
يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كراهته عليه الصلاة والسلام
لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد ابن ابي وقاص فرجعه غير مرجع
الضمير الاول المنفصل ويحتمل ان الضميرين عايدان على سعد فانه كان
يكره الموت في الارض التي هاجر منها **قوله** ابن عفرا وفي رواية الزهري

عن

عن عامر في الفرايض لكن البايس سعد بن خولة قال الدمياطي والزهري
احفظ من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفرا ويحتمل ان لامه
اسمين خولة وعفرا او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه
والاخر اسم ابيه **قوله** قلت هذا من قول سعد ابن ابي وقاص **قوله** فالشطر
بالرفع لابوي ذر والوقت اي افيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا
على قوله بمالي كله اي فاوصي بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب
على تقدير فعل اي اعين الشطر او اسميه **قوله** قلت الثلث بالرفع والجر
والنصب ولابي ذر قال الثلث بالفا والرفع والجر **قوله** فالثلث هو بالنصب
على الاغرا او بالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير المبتدا
والخبر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير
فا **قوله** والثلث كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه قال في
الفتح يحتمل ان يكون المراد ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره
ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا
اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي **قوله** انك بالكسر على الاستيناف
وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لانك **قوله** ان تدع الهمزة مفتوحة
فان تدع في تاويل مصدر مبتدا والتقدير تركك ورثتك اغنيا وخير خبره
والجملة بأسرها خبر ان او مكسورة على انها شرطية وجزا الشرط قوله
خير على تقدير فهو خير وحذف الفا من الجزا سايغ شايع غير مختص بالضرورة
ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جا صاحبها والا استمتع بحذف
الفا ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقي الشرط
بلا جزا واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز
حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل
ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله فان
جا صاحبها والا استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص

تعلق قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

بالضرورة وليس مخصوصًا بها بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره
ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق
قوله ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبة بن ابي وقاص منهم هشام
ابن عتبة الصحابي ولابي ذر انك ان تدع انت ورثتك قوله عالة بتخفيف
اللام اي فقراء جمع عايل وهو الفقير قوله يتكففون الناس اي يبسطون
اكفهم للسؤال او يسالون ما يكف عنهم الجوع او يسالون الناس كفافًا
من الطعام قوله في ايديهم اي بايديهم او يسالون بالاكف وضع
المسئول في ايديهم قوله انفقت اي ابتغاء وجه الله قوله فانها
صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل لك حيا وميتا قوله حتى اللقمة
بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لابي ذر على انها ابتدائية والخبر جملة ترفعها
وبالنصب عطفا على نفقة باعتبار محله على انها عاطفة قوله ترفعها
ولغير ابي ذر التي ترفعها قوله الى في امراتك اي فمها قوله ان يرفعك
اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك واتفقوا على انه عاش بعد ذلك
قريبا من خمسين سنة قوله فينتفع بك اي بالغنائم مما يفتح الله على
يديك من بلاد الشرك وقوله ناس اي من المسلمين قوله ويضر بالبناء
للمجهول وقوله اخرون اي من المشركين الذين يهلكون على يديك
قوله ولم يكن له اي لابن ابي وقاص وقوله يومئذ اي يوم اذ عاده النبي
صلى الله عليه وسلم قوله الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكبرى
ووهم من قال هي عائشة لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة حين
عاشت الى ان ادركها مالك بن انس وكان له اثنتى عشرة بنتا وعدة
من الذكور منهم عمر وابراهيم ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن
وعمران وصالح وعثمان فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن
له اولاد اخر مع انه ليس كذلك اجيب بان المعنى لم يكن له وارث
من ارباب الفرايض او من الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ان يترك ورثته اغنيا خير من ان يتكففوا الناس قوله

الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم قوله قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اشتروا انفسكم اي من الله بان قوله
تخلصوها من العذاب بالاسلام قوله لا اغني اي لا ادفع قوله يا عباس
عباس وصفية وفاطمة مبنيان على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس
الرفع والنصب كذا في صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح
يريد بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبني على الضم
وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة
في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النسا في الاقارب
قوله ويا فاطمة اه سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من خ وثبتت
في اخرى بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب قوله رجلا لم
يعرف اسمه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله
اركبها مقول القول واللام للاباحة قوله فقال اي الرجل وقوله بدنة
اي هدي قوله ويلك هي كلمة عذاب وقوله ويحك كلمة رحمة وقيل هما
بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال في اخر الترجمة وكذلك
من جعل بدنة او شيا لله فله ان ينتفع كما ينتفع غيره وان لم يشترط
قوله سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قوله توفيت امه اي سنة
خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد ابن قيس بن عمرو الانصارية
الخزرجية قوله وهو غايب عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في
غزوة دومة الجندل وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة
الاسمية حالية قوله اينفعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة
وقوله به اي بشيء وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
نعم اي ينفعها عند الله قوله قال اي سعد وقوله حائطي اي
بستاني وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء عطف

بيان لحايطي اسم له او وصف سميت الحايط بالمخراق لما يخترق من
ثمارها اي يجتنى منها **قوله** صدقة عنها اي عن امي وفي رواية عليها
والاولى اصح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي وبستاني
صدقة عن امي **قوله** فاخذ ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج
ام سليم والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان لزوج ام اليتيم النظر
بالمصلحة في امر اليتيم وان لم يكن وصيا **قوله** كيس بفتح الكاف وبعد
التحتية المكسورة سين مهملة عاقل حاذق غير احمق **قوله** فليخدمك
بسكون اللام والجزم على الامر **قوله** قال اي انس وقوله فخدمته
اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما قال لي اف وهذا من محاسن اخلاقه
العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم في السفر
والحضر **قوله** على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف لها **قوله** ثم اي
بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
قوله بر الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك عقوقهما **قوله** الجهاد في سبيل الله
اي بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما
سواها في الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن
ضيعها كان لما سواها اضيع **قوله** فسكت اي هذا من كلام ابن مسعود
وقوله عن رسول الله اي عن سواله **قوله** ولو استزدته اي طلبت
منه الزيادة في السوال وقوله لزادني اي في الجواب وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما
جميع افعال البر في الجهاد الا كبصقة في بحر وما جميع افعال البر والجهاد
في طلب العلم الا كبصقة في بحر **قوله** لا هجرة اي واجبة من مكة الى
المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث
الاخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج واما الهجرة من بلاد الكفار الى بلاد
الاسلام فحكمها باق اجماعا **قوله** بعد الفتح اي فتح مكة لانتفا
عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها لانها كانت دار كفر فصارت

بالفتح

١٢٩

بالفتح دار اسلام **قوله** جهاد اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير
يحصلون بها الفضايل التي في معنى الهجرة التي قد انقطعت بفتح مكة لكن
حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب
عليها **قوله** فاذا استنفرتم بالفا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وفي رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم بضم التا وكسر الفا وقوله
فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبكم الامام للخروج
للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض
كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد ايضا **قوله**
لاطوفن اي والله لاطوفن اي لاجامعن **قوله** او تسع اي شك من
الراوي وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل ما ينفي الكثير **قوله** كلهن
ياتي بالتحتية ولابي ذر تاتي بالفوقية **قوله** يجاهد هو صفة لفارس
قوله صاحبه اي من كان في صحبته وقيل المراد به الملك اما جبريل واما
غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل الفضل بالتادب والاحترام لان
سليمان عليه السلام لما نسي الاستثنا فيما اراد فعله لم يامر صاحبه
بالاستثنا فيستثني لان الامر لهم فيه شي ما من قلة الاحترام فقال
له ان شا الله فلم يقل له قل ان شا الله لانه اذا قال له قل كان فيه
قلة ادب وقلة احترام فما في بعض النسخ من اثبات قل تحريف **قوله** فلم
يقل اي لكونه لم يسمعه او سها واما لو سمع ولم يسه لاستثنى لان
الاستثنا من باب تاديب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم الصلاة
والسلام اعلى الناس في ذلك الشان **قوله** فلم يحمل بالتحتية ولابي ذر
فلم تحمل بالفوقية **قوله** بشق رجل اي نصفه كما في رواية اخرى
قوله فرسانا بكسر الفا جمع فارس **قوله** اجمعون بالرفع تاكيد لضمير
الجمع في قوله لجاهدوا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من طلب
الولد للجهاد **قوله** الطاعون هو قروح تخرج في البدن فتكون في المراق
اي المواضع اللينة والاباط والايدي ويكون معه ورم والم شديد

وقال النووي معناه ان فضل الخير بسبب الهجرة صح

بل نطق بان شاء الله لنسيه سليمان عليه السلام بلا نسيانا فيستثني منهم عن ذلك ولم يسمعه

في الجامع بضم الفا

قوله هو قروح كالذي هو افضل من الوبا اذ هو مرض كثير من الناس [illegible] في جهة من الارض ويكون مخالفا لسائر الجهات وللمعتاد من الامراض ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيه مختلفة [illegible]

وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل الطاعون وخز الاعداء من الجن والوخز طعن نافذ وقد ورد في فضل الطاعون احاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقول انظروا ان كان جراحهم كجراح الشهدا تسيل دماوهم وريحهم كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك ومنها ان عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا من خلقه فجعله رحمة للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد **قوله** شهادة لكل مسلم اي فالميت به من شهدا الاخرة وقد قسم العلما الشهادة ثلاثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الاخرة دون احكام الدنيا وهم كثيرون وشهيد في الدنيا دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملايكة تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهدا عند ربهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل **قوله** النبي وفي رواية رسول الله **قوله** يوم الاحزاب سمي به لتحزب القبايل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوم الخندق الذي اشار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم ويقولون وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة **قوله** ينقل التراب اي من الخندق وقوله وقد وارى اي ستر **قوله** لولا انت قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم او تالله لولا انت ما اهتدينا او ولاهم اصله اللهم فخفف بدرج الهمزة وتخفيف اللام وهو من بحر الرجز قال

وقيل لان الله وملايكته يشهدون له بالجنة او لانه ممن يشهد يوم القيامة على الامم الخالية او لسقوطه على الشاهد اي الارض صح

في المصابيح

في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه الشريف غالبا **قوله** فانزل السكينة وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة والجزم وسكينة بالتنكير لكن لا يكون موزونا الا على رواية نون التوكيد مع تنكير سكينة وفيه ما تقدم في المصابيح والمراد بالسكينة الوقار **قوله** ان لاقينا اي الكفار وقوله ان الالى هو من الالفاظ الموصولة لا من اسما الاشارة **قوله** بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير موزون فيتزن بزيادة هم فيصير ان الالى هم قد بغوا علينا اه **قوله** ابينا اي امتنعنا ماخوذ من الاباء وهو الامتناع وفي الحديث دليل على ان التشمير حين الخدمة سنة اذ لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشمرا لذلك لما ظهر بطنه فالمراد بالتشمير ما يشمل كشف البطن وفيه دليل على ان الرجز في الدعا جايز اذا كان غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعا به ولم يقصده وفي الحديث اشارة معنوية وهو انه اذا كان هذا القدر من التحصين في الجهاد الاصغر فمن باب اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق **قوله** من صام الخ فان قلت ان ابا طلحة كان يفضل الافطار اجيب بانه لا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالقوي الصوم له افضل والضعيف بالعكس الفطر له افضل **قوله** في سبيل الله اي طاعته او القتال **قوله** بعد بتشديد العين وفي رواية بعد منه النار ماية عام سير المضمر الجواد وفي رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السما والارض وفي رواية تباعدت منه جهنم خمسماية عام قيل ظاهر تلك الروايات التعارض واجيب بالاعتماد على رواية سبعين للاتفاق عليها في الصحيح اولى او ان الله اعلم نبيه بالادنى ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصايمين في كمال الصوم ونقصانه **قوله**

صغر

اي في الجهاد لانه يضعف عن لقا العدو وبنا على ان المراد بسبيل الله الجهاد اما على ان المراد به ابتغا وجه الله فلا ايراد لكن يؤيد الاول ما رواه ابو هريرة ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث بكماله

وجهاد اي ذاته فكنى بالعضو المخصوص عن الكل قوله خريفا اي سنة من اطلاق
الجزء وارادة الكل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الصوم في
سبيل الله قوله من جهز غازيا بان هيا له اسباب سفره وهل هذا عام في
العاجز وفي المستطيع او مخصوص على العاجز والظاهر الاول قوله فقد
غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص منه اجر
الغازي شي لان الغازي لا يتاتى منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار
كانه يباشر معه الغزو لكنه يضاعف الاجر لمن جهز من ماله ما لا يضاعف
لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال نعم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت
نيته ينبغي ان لا يختلف ان اجره يتضاعف كاجر العامل المباشر قوله
ومن خلف اي قام بعده في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاتهم
وقضا مآربهم زمان غيبته قوله فقد غزا اي شاركه في الاجر من
غير ان ينقص من اجره شي لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب
قيامه بامر عياله فكان سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب
مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت
او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني في الاوسط برجال الصحيح
مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل اجره ومن خلف غازيا
في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره وفي حديث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس
غاز اظله الله يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال
وخلفه بخير في اهله كان له اجر غازيين او غاز واحد اجاب ابن
ابي جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة
والسلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه بخير قوله من
احتبس اي ربط فرسا في سبيل الله بنية الجهاد لا لقصد الزينة
والترفه والتفاخر قوله ايمانا منصوب على انه مفعول له اي ربطه

خالصا لله تعالى امتثالا لامره قوله وتصديقا بوعده اي الذي
وعد به من الثواب على ذلك قوله شبعه بكسر المعجمة اي ما يشبع به
وقوله وريه بكسر الرا وتشديد التحتية اي ما يرويه من الما قوله
في ميزانه اي ميزان الشخص الحابس لها في سبيل الله اي تكون تلك
المذكورات في كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات ولا مانع من حمل هذه
النجاسة في الميزان كما ان دم الشهيد نجس ومع ذلك يكون ريحه
ريح المسك وورد مرفوعا في الخيل ان ابوالها وارواثها كف من مسك
الجنة وورد المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة وابوالها
وارواثها يوم القيامة كذكي المسك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا
في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة وورد ان
روحا زار تميما الداري فوجده ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه
وحوله اهله فقال له روح اما كان لك من هولا من يكفيك قال تميم
بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ
مسلم ينقي لفرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احتبس فرسا قوله ردف
بكسر الرا وسكون الدال اي راكبا خلفه قوله عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا بعد التحتية الساكنة راء تصغير اعفر خرج عن بنا
اصله كما قالوا اسويد في تصغير اسود ماخوذ من العفرة وهي حمرة
يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير
الحمار الاخر الذي يقال له يعفور وابن عبدوس حيث قال انهما
واحد فان عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفورا
اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس قوله هل ولابي ذر وهل
وقوله حق الله كذا بلفظ ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق
الله قوله فان حق الله ان الظاهر ان الفا هنا على توهم دخول اما قوله
ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول قوله وحق

العباد بالنصب عطفا على حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع على
الاستيناف وقوله على الله اي فضلا منه قوله افلا ابشر به اي
اقلت ذلك فلا ابشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قوله
لا تبشرهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورده
مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عند جماعة من اصحابه
لحاجة فانطلق اي النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ابو هريرة وهو
في حائط اي بستان للانصار فاعطاه نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين
فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان
يا ابا هريرة فقلت هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول
منصوب بتقدير اعني والثاني مرفوع جزء مسند لمحذوف اي هما نعلا
الذي بعثني بهما او بها فقال من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
به قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي
اي دبري ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة اذايته ولا رد امر النبي صلى الله
عليه وسلم وانما ابدى المصلحة في عدم التبشير خوف الاتكال فقال ارجع
يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت
بكاء اي فزعت متغير الوجه لاجل البكا فاتى عمر على اثري فقال له عليه
الصلاة والسلام ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي
بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت فقال
يا رسول الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بما ذكر عنك قال نعم قال
فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول
الله فخلهم يعملون اهـ وقوله فخلهم ليس اعتراضا وانما هو من تنبيه
الامام على ما يرى المنبه انه مصلحة ليرى الامام رايه في ذلك والاظهر
ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم بقوله لا تبشر فيتكلوا فانه من

الاهانة

الاهانة النفسية ويكون سكوته عليه الصلاة والسلام عن
ذلك اتكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين
متفقان بالنسبة لما استقر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت
لم اذن لابي هريرة ونهى معاذا عنه ويجاب بانه اذن لابي هريرة
بتبشير قوم مخصوصين وهم النفر الذين كانوا معه وقام من عندهم
لحاجته ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحائط واما معاذ فطلب
التبشير على وجه العموم فلم ياذن له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا
وعلى هذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص وانما منع
عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة ان يصل للعوام
فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذا اخبر بها بعد موته قلت
يحتمل انه راى النهي عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف
الاتكال انما كان في بدء الامر واما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة
فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ قوله فيتكلوا بفتح
التا الفوقية مشددة من الاتكال وفي رواية فينكلوا بنون ساكنة
وكسر الكاف وفي رواية بضمها من النكول فيهما وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتها باسم خاص
قوله الخيل لثلاثة بلام جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة
باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي
يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وعلى كل اما ان يقترن
بالنية طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث او لا ولا فهو الثاني
قوله ستر بكسر السين اي انما تكون ساترة ومانعة له من الفقر
وقوله ربطها اي للجهاد قوله فاطال اي في الحبل الذي يربطها به حتى
تسرح في المرعى قوله مرج بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض واسعة
ذات كلاء سميت مرجا لمرج البهائم فيها اي ذهابها ومجيئها
فيها كيف شاءت قوله او روضة شك من الراوي وهي الموضع

الذي يكثر غير الما وانواع النباتات من الرياحين وغيرها قوله فما اصابت
اي اكلت وشربت ومشت قوله طيلها بكسر الطا وفتح اليا التحتية
اي حبلها الذي تربط به ويطول لها وفي نسخة وطولها بالواو بدل
اليا وقوله ذلك بدل من طيلها قوله من المرج متعلق بمحذوف حال من
الضمير المستتر في اصابت قوله كانت اي مواضع اصابة الخيل المفهومة
من قوله اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كان لصاحب الفرس
حسنات بعدد مواضع الاصابة قوله فاستنت بسكون السين
المهملة وفتح التا الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة اي رمحت
بنشاط وفرح قوله شرفا بفتح الشين المعجمة والرا والفا وكذا يقال في
شرفين اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها
فيه ترعى ما رعت فيه غيره قوله واثارها اي المواضع التي اثرت
فيها من الارض بحوافرها عند خطواتها قوله نهر بسكون الها وفتحها
قوله ولم يرد ان يسقيها اي واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة
فعند ارادة شربها اولى قوله كان ذلك اي شربها قوله تغنيا
بفتح التا الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة اي
استغنا وقناعة بكسبها عن غيرها من الاموال راضيا بها مؤثرا
لها على غيرها ماخوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته على
غيره ورضيت به قوله وتعففا اي عن المسئلة واضرار الناس له
قوله ثم لم وفي نسخة ولم ينس وقوله حق الله في رقابها وهو
ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان
الخيل لا زكاة فيها قوله ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها
هو ان يركبها غيره اذا كان مضطرا للركوب وان يعير الفحل من الخيل
للعفراء قوله فهي لذلك اي الرجل المتصف بما تقدم قوله ستر
بالكسر اي ساترة ومانعة من الفقر قوله ربطها فخرا اي لاجل الفخر
والتعاظم قوله وريا اي اظهار الطاعة وفي الباطن بخلاف ذلك

قوله

قوله ونوا بكسر النون وفتح الواو مع المد اي معاداة لاهل الاسلام
قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تفترق في
الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته قوله فهي وزر اي
اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتصف بما تقدم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الخيل لثلاثة قوله كان يوم عيد بنصب يوم على انه
خبر كان مقدم وجملة يلعب الصبيان اسمها مؤخر وبرفعه على انه
اسمها وجملة يلعب الصبيان خبرها وعبارة البخاري عن عائشة
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغنا بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني
وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما
فخرجتا وكان يوم عيد وقوله بعاث اسم حصن كان عنده وقعة
بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان كل من الفريقين
ينشد الشعر بفاخر نفسه قوله وحول وجهه اي للاعراض
عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي
اقره قوله فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا قوله مزمارة الشيطان
يعني الغنا واضافها للشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله قوله
فلما غفل اي اشتغل ابو بكر بعمل وفي رواية عندي اي مع ذكر يوما
منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية قالت كانت يوما عندي قوله
السودان اي الحبوش منهم لا كلهم قوله بالدرق جمع درقة وهي التي
يلعب بها معروفة يتقى بها المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة
قوله فلما سالت اي هذا اشكال من عائشة رضي الله تعالى عنها
اي طلبت منه النظر الى لعبهم قوله تشتهين اي تحبين وهو على
حذف همزة الاستفهام قوله ان تنظري اي الى لعب الحبشان
السودان وهو بثبوت النون على اهمال ان على حد قول الشاعر

ان تقرا ان علي سلما وبحكما وفي رواية حذف ان **قوله** خدي علي خده
اي حالة كونهما متلاصقين الخد علي الخد وانما اقامها وراه لئلا يطلع
عليها السودان فهي تنظر وهي خلفه **قوله** ويقول اي رسول
الله للسودان **قوله** دونكم هو بالنصب علي الاغرا اي الزموا
هذا اللعب وقوله بني هو منادي حذف منه حرف الندا وقوله
ارفدة بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الفا وفتحها وبالدال المهملة
وبنو ارفدة لقب علي صنف من الحبشة وارفدة جدهم الاكبر **قوله**
مللت بكسر اللام الاولي اي سئمت **قوله** حسبك اي يكفيك هذا
القدر وهو علي حذف همزة الاستفهام وقوله نعم اي حسبي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدرق اي مشروعية اتخاذ
الدرق **قوله** رزقي اي من الغنيمة **قوله** تحت ظل رمحي انما قال ذلك
ولم يقل في سنان رمحي ولا في غيره من السلاح لانه قد يحصل الرزق
بغير القتال كروية الرايات التي تجعل في راس الرمح فذلك كناية
عن كون النبي صلي الله عليه وسلم اذا ذهب الي العدو ولي قاتله
اولم يقاتله حصلت الغنيمة **قوله** الذلة بالذال المعجمة المكسورة
وقوله الصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة معناهما شي
واحد وهو القتال ان اوجبته المخالفة كما في الحربيين او الجزية
ان اوجبتها المخالفة كما في اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب او الحد
او التعزير ان اوجبت احدهما المخالفة فلا تختص المخالفة بمخالفة
الاسلام التي توجب القتل او الجزية وهذا الكلام واضح فان من اتبع
امر النبي صلي الله عليه وسلم في قوله وفعله فله العز في الدنيا
والاخرة الا تري ان العلما العاملين ينالهم العز في الدنيا والاخرة
حتي ان الملوك تاتي لخدمتهم كالعز بن عبد السلام فانه كان
يركب في مركب وياخذ السلطان بركابه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما قيل في الرماح **قوله** رخصوا اي بعد ان شكوا الي النبي

صلي

صلي الله عليه وسلم يعني القمل وكان الحكة نشات من اثر القمل **قوله** في
قميص اي في لبس قميص وقوله من حكة اي من اجل حكة قال النووي
كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة ما فيه من البرودة وتعقب بان
الحرير حار فالصواب ان الحكمة فيه لخاصته فيه تدفع الحكة
وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد ودفع القمل وسوا في ذلك السفر والحضر
وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم
يمكنه المداواة وقد اجاز امامنا الشافعي وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة
كفجاة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل
ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد والصلاة
به لاجل ارهاب العدو ولقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص
في الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي دجانة
وهو يتبختر في مشيته انها المشية يبغضها الله الا في هذا الموطن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لبس الحرير في الحرب وفي رواية
بدل الحرير الحرب **قوله** لا تقوم الساعة حتي تقاتلوا الترك
فقتالهم من علامات يوم القيامة والترك كما قال ابن عبد البر ولد
يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في
رؤوس الجبال والبراري ليس لهم عمل سوي الصيد وياكلون
الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس
وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم سحرة وسموا تركا لانهم تركوا
خارج السد الذي بناه ذو القرنين **قوله** صغار الاعين
من اضافة الصفة للموصوف اي اعينهم صغار **قوله** حمر الوجوه
اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد علي
اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع احمر **قوله** ذلف الانوف بنصب
الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون
اللام جمع اذلف اي فطس الانوف وهو قصارها مع انبطاح

وفيه غلظ في الارنبة وقيل نظامن وكل متقارب **قوله** كان وجوههم
المجان بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم
اي الترس وقوله المطرقة بضم الميم وسكون الطا وفتح الرا اي التي
طرقت ودقت بالمطرقة ولابي ذر المطرقة بفتح الطا وتشديد الرا
للتكثير والاولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة
اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي الاغشية تقول طارقت
بين النعلين اي جعلت احدهما على الاخرى قال البيضاوي شبه
وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة
لحمها **قوله** قوما اي وهم الترك **قوله** نعالهم جمع نعل وقوله
الشعر بفتح العين وتسكن اي انهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت
من الشعر او المراد طول شعورهم وكثافتها وطولها فهم كذلك
يمشون فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك **قوله**
امرت بان اقاتل اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة **قوله** الناس
هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون **قوله**
حتى يقولوا لا اله الا الله اي الى ان يقولوا لا اله الا الله اي كلمة
الشهادة لان هذه الكلمة اعني لا اله الا الله علم عليها وكلمة الشهادة
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا خصوص الشهادة
بالوحدانية وفي رواية مسلم حتى يشهد وان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند البخاري في كتاب الايمان
اقامة الصلاة وايتا الزكاة **قوله** فقد عصم اي حفظ **قوله** الا بحقه
اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد
عن الدين **قوله** وحسابه على الله اي فيما يسره من الكفر والمعاصي
يعني انا نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب دعا النبي الى الاسلام
قوله اوفي بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة لا متحركة خلافا

للمناوي

هذا معنى آخر غير ما ذكر اولا وهو السماعي وهو التي البست الطراق اي جلدة تقد على قدر الدرقة وتلصق عليها

وقضيته ان الذي يرتد والقاتل بتاخير اسوالهما وليس مراد بخصوص بالمرتد

للمناوي على الجامع الصغير **قوله** في بعض ايامه اي التي خرج فيها
للغزو والجار والمجرور متعلق بانتظر المذكور بعد **قوله** انتظر الجملة
خبر ان ومفعول انتظر محذوف والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه **قوله**
مالت الشمس اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون
عشية ولم يكن هذا الامر الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جا في غير
هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار فان
فاته اوله تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى تهب
الارياح ويدعو لكم اخوانكم المومنون فرياح النصر تهب حتى غالب
ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة النشاط لان
الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر
بها وقد ترك هذه السنة بعض جيوش المسلمين في زمن عمر بن
الخطاب فطال عليهم المقام على الحصن الذي كان بافريقية بربعا
اصابا لعدو منهم فارسلوا الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة
فارسل اليهم عبد الله ابن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه
بانهم يرجعون الى الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك
عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامرهم بترك
القتال قبل الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد الزوال فاتوا اليه بعد
فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على فوائد
لا تنحصر **قوله** ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا **قوله**
لا تمنوا لقا العدو اي لان الانسان لا يعلم ما يوول اليه الامر فيهما
انه العدو ونعليكم **قوله** العافية اي من الامور والمصايب التي تتضمن
لقا العدو **قوله** فاصبروا امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان
النصر مع الصبر **قوله** واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
اي السبب الموصل للجنة عند الضرب بالسيف في سبيل الله وهو من

المجاز البليغ لان ظل الشي لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان
ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمتها استحقاق
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض عن
مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتي
تصير السيوف تظل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا التقي الخصمان
صار ظل كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه علي رفعه عليه
ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال قوله ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله منزل الكتاب اي يا منزل الكتاب اي القران
الموعود فيه بالنصر علي الكفار قال تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل ساير الكتب
المنزلة علي الانبيا فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا
الكتاب بخذلان من يكفر به ويجحده قوله ومجري السحاب اشارة الي
سرعة اجرا ما يقدره الله فانه قدر جريان السحاب بسرعة وكانه
يسال سرعة النصر والظفر قوله وانصرنا عليهم اي فانت المنفرد
بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه في النصر بنعمه
فاشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية الي نعمة
الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين فكانه قال اللهم
كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية وحفظها فابقهما وقد
وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال
حتي تزول الشمس قوله كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وفتح الميم مقصورا اي انملة من انملة الاصابع وقيل كل عظم
مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق الانسان علي ثلاثماية وستين
مفصلا عليه ان يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكرا لله علي
سلامتها بان جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط

فالمراد هنا جميع عظام الجسد ومفاصله سجاعي

ويقوم

ويقوم مقام الصدقة عن كل واحد او عاجزا وخصت بالذكر لما في
التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الادمي وكل سلامي
مبتدا ومضاف اليه مفرد او جمع وجمعه سوا وقيل جمعه سلاميات
قوله من الناس صفة لسلامي قوله عليه صدقة جملة من مبتدا
وخبر في محل رفع خبر كل فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان
السلامي مونثة اجيب بانه جاء علي وفق لفظ كل او انه ضمن
لفظ سلامي معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك
قوله كل يوم هو بنصب كل علي الظرفية وهو متعلق بصدقة
قوله تطلع فيه الشمس الجملة في محل جر صفة ليوم قوله يعدل
اي الشخص المسلم اي يصلح او يحكم بالعدل ويعدل في تاويل مصدر
مبتدا علي حد تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وقوله صدقة خبر
والتقدير عدلك صدقة قوله ويعين اي المسلم المكلف اي
يساعد قوله فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية وسكون الحا
المهملة وضمير يحمل المستتر عايد علي المسلم ومفعوله محذوف
والتقدير فيحمل الراكب قوله او يرفع اي المسلم وهو معطوف
علي يحمل فالاعانة باحد الامرين واو للشك من الراوي او للتنويع
قوله والكلمة الطيبة وذلك كالسلام او كيف حالكم او رزقكم الله
العافية قوله وكل خطوة بفتح الخا المعجمة وفي رواية بضمها
قوله يخطوها الى الصلاة ومثلها كل طاعة قوله وتميط الاذى
اي من شوك وحجر ومن الاذى المكاسون واماطة الاذى ادنى
شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله فيستن الجمع بينهما ليكون
اتيا بالادنى والاعلي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ
بالركاب وغيره قوله ما في الوحدة ما مفعول نعلم ومصدوقها
الشر والوحدة بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه
السفاقسي ومعناها الانفراد قوله ما اعلم اي علما مثل العلم

او اسم جنس صادق بالقليل والكثير وقوله وقيل جمعه وهو مفرد

عبارة السجاعي المناسب او انه بمعنى العظم او المفصل

اي لا ضافته الى الظرف

اي لانه علي تقدير ان والاصل ان يعدل فحذفت وارتفع الفعل اعلم ان المقصود من الفعل الحدث انقطع من غير اعتبار تقدير ان

قال الحافظ حجر الحمل علي الدابة من ان يحمل عليها المتاع او الراكب وحمل الراكب اعم من ان يحمله هو او يعينه في الركوب سجاعي

الذي اعلمه مما واقعة على العلم وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة
لقوله يعلم مع تقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف
محذوف وهو علما قوله ما سار جواب لو وهذا القياس استثنائي
فيستثنى نقيض الثاني ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار راكب
بليل فينتج عدم علم الناس علما مماثلا لعلم النبي صلى الله عليه وسلم
قوله راكب مثله الماشي من باب اولى لان الماشي يباشر الارض
بنفسه والراكب لا يباشرها وقد يتانس براحلته قوله بليل وكذا
بنهار وخص الليل لكثرة الشرور فيه قوله وحده وكذا اذا كان
معه ثان ومحل كون الشخص منهيا عن السير وحده ما لم يكن انسه
بالله سبحانه وتعالى لان هذا لا يقال له وحده يدل له قوله صلى الله
عليه وسلم انت الصاحب في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم
اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس من ذكرني وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده قوله جاء رجل وهو
جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي واحمد او معاوية
ابن جاهمة كما عند البيهقي قوله احي الهمزة للاستفهام وحي مبتدا
وقوله والداك فاعل اغنى عن الخبر قوله قال نعم اي حيان
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ففيهما اي الوالدين
وهو متعلق بجاهد مقدرا يدل عليه المذكور بعده وليس
متعلقا بالمذكور لان ما بعد فا الجزا لا يعمل فيما قبلها لان الفا
الداخلة على جاهد واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا
كان الامر كما قلت فجاهد قوله فجاهد اي اتعب نفسك في رضا
والديك وابذل مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو ايصال
الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن
الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله
فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه ومن
رضاهما

رضاهما الاذن له عند الاستيذان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا
او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية
فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد والجدة بهما في ذلك
الاصح نعم لشمول طلب البر قوله بامراة اي ولا بامرد قوله ولا
تسافرن اي سفرا طويلا او قصيرا قوله الا ومعها محرم اي بنسب
او رضاع او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطا في المحرم
والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه
كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين وامراة ثقة والجملة الاستثناء من الجملتين كما هو مذهب
الامام الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها
محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يقعدن رجل مع المراة الا ومعها
محرم واستشكل بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب
بان الواو للحال اي لا يخلون في حال الا في مثل هذا الحال والحديث
مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى
بالجواز قوله فقام رجل لم يعرف اسمه قوله اكتتبت بضم همزة
الوصل وسكون الكاف وضم التاء الاولى وكسر الثانية فهو
فعل مبني للمجهول اي كتب اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة
من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان
السلطان قوله في غزوة كذا وكذا لم تعين تلك الغزوة ولو كانت
معلومة لم يات بهذا التعبير قوله امراتي لم يعلم اسم تلك المراة
قوله حاجة حال من قوله امراتي قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فحج بالادغام ولابي ذر فاحجج بفك الادغام فقدم
صلى الله عليه وسلم الاهم لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه
بخلاف الحج معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على ان منع
العلم لا يكون بجمعه في العلم الا بمجرد العمل به بل بمجرد الكلام والظهور

لان هذا الصحابي لما سمع حكمين لم يسال الا عما احتاج اليه في ذلك
الوقت وهو السوال عن الخروج مع امرانه وفي الحديث دلالة
على جواز ذكر النسا بحضرة الفضلا بدون زيادة ما احدثه الناس
اليوم من قولهم عند ذكر المراة حاشاك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اكتتب في جيش قوله عن ابي بردة وفي نسخة عن ابي
بردة انه سمع اباه والنسخة التي فيها عن ابي بردة عن النبي
صلى الله عليه وسلم هي الموافقة لما جرى عليه المص من انه لا يذكر
الا الصحابي الاخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة
التي فيها عن بردة انه سمع اباه يكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف
حال من الاب والتقدير حال لتكون الاب قايلا عن النبي او ناقلا عنه
قوله ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف المقدر والتقد
ثلاثة من الرجال وقوله يوتون خبر المبتدا قوله الرجل هو بالرفع
بدل من ثلاثة تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او جر صفة لمحذ
تقديره او لهم الاول الرجل قوله فيعلمها اي ما يعلم يجب تعليمه من
الدين قوله فيحسن بفا العطف ولابي ذر ويحسن قوله
ويوجبها اي يعلمها الاخلاق الحميدة قوله فيحسن ادبها
بان يكون برفقه من غير عنف وضرب وانما غاير بين الادب والتعليم
بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي والاول دنيوي والثاني
ديني قوله فيتزوجها اي بعد ان يصدقها قوله فله اجران
هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما لانهما الخاصان بالاماء دون
السابقين من التعليم والتاديب قوله اهل الكتاب هم اليهود
والنصارى قوله الذي كان مومنا اي بنبيه موسى او عيسى
سوا كان ايمانه بنبيه معتبرا بان امن به قبل نسخ كتابه بان
امن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم وبقي مومنا
بعيسى الى ان ارسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به

الذي في نسخة السجاعي عن ابي بردة انه سمع اباه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي نسخة سمع النبي صلى الله عليه وسلم

وفي

او كان غير معتبر بان امن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول
جرى البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر
لانا اذا قلنا انه بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوة
عيسى فلا نبي للمومن من اهل الكتاب الا محمد صلى الله عليه وسلم وح
فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر
مرتين اجيب بان مومن اهل الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه
بنبيه مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق
في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية المفسر باخذ
الميثاق من النبيين وامهم مع وصفه تعالى له في التوراة و
الانجيل فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت
فاذا كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب
بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق
بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات
وهما معلومان متباينان فجا التعدد واستشكل دخول اليهود في
ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة والسلام والمنسوخ
لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان
النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك كذا
قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف
ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب
منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا
فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه نعم من دخل
في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه
دعوته يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه
موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله
عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في

الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله عليه
وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة
القصص اولئك يوتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة امنوا منهم
كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال
نزلت هذه الايات في وفيمن امن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن
علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو
رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فنزلت الذين
اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولا من بني اسرائيل
ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم مرتين قال
الطيبي فيحمل اجرا الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان
الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان
كانت منسوخة اه ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة
لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في اكثر
البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى الى ان جا
الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال
واشترط بعضهم في الكتابي بقاوه على ما بعث به نبيه من غير
تبديل ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى
هرقل اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل
في النصرانية بعد التبديل والتغيير وقد يقال ان دخوله
بعد التغيير والتبديل لا يقتضي تمسكه بالمغير والمبدل لان
التغيير والتبديل لم يكونا عامين في سائر ما وجد من الانجيل
واعلم ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لان النسا شقايق
الرجال وجرى الحاكم والعيني على انه لا بد ان يكون ايمانه بنبيه
معتبرا قوله فله اجران اجر بايمانه بنبيه واجر بايمانه بنبينا

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم قوله يودي حق الله بان امتثل امره واجتنب
نهيه قوله وينصح لسيده اي في الخدمة بان لا يتهاون ولا يتكاسل
قوله فله اجران اجر على اداية حق الله واجر على نصيحة سيده
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين
قوله نهى اي نهي تحريم قال ابن عمر وجدت امراة مقتولة في بعض
مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النسا والصبيان ومحل النهي عن قتل النساء
اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيان فمنهي عن قتلهم مطلقا
والمراد النسا الحربيات لتخرج المرتدات وانما نهي عن قتلهم وقتل
الصبيان لحق الغانمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قتل النسا في الحرب قوله عن ابي هريرة الخ نص الحديث من اوله
عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اردنا الخروج اني امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان
وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان اميره حمزة بن عمرو الاسلمي
كما عند ابي داود باسناد صحيح وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله
حين اردنا الخروج اي للسفر وودعناه وقوله تحرقوا بالتشديد
وروي بالتخفيف قوله فلان وفلان هما هبار بن الاسود ونافع
ابن عبد الله قوله ان النار الخ هذا مقول القول وقوله لا يعذب
بها الا الله هو خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي
رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايت انه لا
ينبغي ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب
بالنار لانه اشد ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع
من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس

والحق بهم الارقا والعاجزين
وقوله ومحل النهي عن قتل
النسا شامل للارقا وقوله
اذا لم يقاتلوا او لم يكن للقتال
سبب كالسابع العاقل
ممن ذكر الا الاسلام او
المسلمين

وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى ان
يستعملها فيه لانه ربها ومالكها ويفعل ما يشا من التعذيب بها والمنع
منه واليه اشار بقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى
الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار
جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وجعلنا بها اسباب
المعاش كلها اه وقد اختلف السلف في التحريق فكرهه عمر وابن عباس
وغيرهما مطلقا سوا كان بسبب كفر او قصاصا واجازه علي وخالد
ابن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع
وقد سمر عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمي وحرق ابو
بكر اللايط بالنار بحضرة الصحابة وتعقبه بانه لا حجة فيه للجواز فان
قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي معارض
بمنع صحابي غيره قوله فان وجدتموهما بالواو والجيم وفي باب
التوديع فان اخذتموهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يعذب
بعذاب الله قوله دخل اي مكة وقوله عام الفتح اي فتح مكة وكان
سنة ثمان من الهجرة قوله وعلى راسه المغفر جملة حالية من فاعل دخل
والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة را زرد ينسج
من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قوله جاء رجل هو
ابو برزة الاسلمي قوله ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة
اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى قوله اقتلوه اي لانه ارتد
عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجوا النبي صلى الله عليه
وسلم وله قينتان تغنيان بهجا المسلمين فابتدره سعيد بن حريث
وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد بن ذويب او تقا ونوا كلهم على
قتله وهذا مخصص لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو
امن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابي حنيفة
وتاول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب

يذكرون صح

في معارض فلم يوجد الاجماع

قال ... جوهري ان النهي مخصوص بغير القصاص اذ من حرق قاصصناه بحرق ونعيذ من تهاون اي تهاون في سبه عليه الصلاة والسلام ... لكفاره واوه السبي ...

اصحابنا

اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حين استولى عليها وانما قتل
ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قتل الاسير وقتل الصبر قوله ذهب ولابي ذر عن الكشميهني
ذهبت بزيادة تا التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم
جنس يذكر ويونث قوله له اي لابن عمر فاخذ اي العدو اي من اهل
الحرب قوله فظهر عليهم اي غلب وتقوى وانتصر عليه اي العدو وفي
نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى قوله فرد
اي الفرس وقوله عليه اي على ابن عمر وفيه دليل للشافعية وجماعة على
ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه
قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل
القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة وبذلك
قال ابو حنيفة الا في الابق فقال مالك احق به مطلقا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا غنم المشركون مال المسلم قوله تكفل
الله اي ضمن على سبيل الفضل والاحسان قوله لا يخرجه الا الجهاد
برفع الجهاد فاعل يخرج والجملة في محل نصب على الحال من قوله من جاهد
قوله وتصديقه بالرفع عطفا على الجهاد وقوله كلماته اي كلمات
الله تعالى القرانية الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالحامل له على
الخروج امران الجهاد وتصديقه بكلمات الله قوله بان يدخله
متعلق بتكفل ولابن عساكر ان يدخله اي يدخله بفضله بعد الشهادة
في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فايدة تخصيصه
ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته قوله او يرجعه
معطوف على يدخله وهو بفتح اليا من رجع المتعدي بنفسه
قال تعالى فان رجعك الله اي يرجعه الى موطنه اي لم يمت في الجهاد
قوله مع اجر ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من
اجر اي مع غنيمة ان لم يغنموا وقوله او غنيمة او مانعة خلو فتجوز



الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر وغنيمة معًا وهذا بخلاف التي في او يرجعه
فانها تفيد منع كليهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم قوله في نفر بفتح النون والفا وهو من
ثلاثة الى عشرة قوله الاشعريين اسم قبيلة قوله نستحمله اي نطلب منه
ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك قوله لا احملكم واما ما ورد
من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول لا فمحمول على الغالب او فقال
لم يقلها على قصد الامتناع او قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير
الله وليبين لهم ان امرهم بيده تعالى قوله واتي بضم الهمزة وكسر التا مبنيا
للمفعول قوله بنهب ابل اي غنيمة من الابل قوله فامر لنا عطف على
مقدر والتقدير فاتينا فامر لنا قوله بخمس ذود بالاضافة وهي
على معنى من اي بخمس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو ما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاثة والعشرة من الابل
قوله غر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء صفة لخمس اي بيض وقوله
الذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بكسر الذال وهي سنام
البعير واعلاه اي بيض الاسنمة قوله فلما انطلقنا اي بالابل
التي اعطاها لنا قوله ما صنعنا اي اي شيء صنعناه وهذا
استفهام توبيخ لانفسهم قوله لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو
خبر او دعا قوله افنسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري والمراد
بالسهو النسيان قوله لست انا حملتكم بالفعل الماضي وفي بعض
النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم باضافة
النعمة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه قوله على يمين اي على
محلوف يمين والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر بدل قوله على يمين
قوله خيرا منها اي من اليمين اي من الخصلة التي تعلق بها اليمين

قوله وتحللتها

قوله وتحللتها اي خرجت من حرمتها اما بالاستثنا او كفارة قال ح ويحتمل
ان يريد انه لا يحملهم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه مال ثاني حال وفي
الحديث دليل على جواز فعل ما يحنث بل على طلبه وفيه حلفه صلى الله
عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف شريعة عيسى لانه
نهى عن الحلف به مطلقا واما موسى ففيه نهي عن الحلف به كذبا وامر بالحلف
به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله ومن
الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين ما سال هوازن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو خلافا للمناوي على
الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو ايضا قوله مجاعة اي جوع
شديد وصوب برفع فاعل اصاب قوله ليالي خيبر اي غزوة خيبر
وكانت سنة سبع من الهجرة قوله وقعنا في الحمر اي غنمناها والحمر
جمع حمار وفي رواية البرا وابن ابي اوفى في المغازي فاصبنا حمرا
فطبخوها قوله منادي هو ابو طلحة قوله اكفئوا القدور بفتح
الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر اكفيوا اي
اميلوا القدور ليراق ما فيها قوله ولا تطعموا بفتح التا الفوقية
والعين المهملة اي لا تذوقوا قوله قال عبد الله اي ابن ابي اوفى
قوله فقلنا اي قال بعض الصحابة قوله عنها وفي نسخة باسقاطها
وهي على تقديرها قوله لم تخمس بضم اوله وفتح ثالثه اي لم يوخذ
منها الخمس قوله قال اي عبد الله بن ابي اوفى قوله وقال
اخرون اي من الصحابة قوله حرمها اي حرم النبي صلى الله
عليه وسلم الحمر الاهلية قوله البتة اي قطعا من البت اي
القطع وهو منصوب على المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع
كما قيل قوله وسالت اخ هذا ظاهر في ان الصحابي وهو عبد الله
ابن ابي اوفى سال التابعي وهو سعيد بن جبير وذلك لا يضر
قوله حرمها وفي نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية وهي مما

تكرر النسخ له فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الى الان
وكذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم للكعبة
وكذا الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة وقيل الخمر بدل الحمر الاهلية
قال بعضهم واربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة فمتعة فخمر • كذا الوضوء مما تمس النار • وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب اي باب حكمه وهو
الاباحة للغانمين اي اباحة اكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل
رجوعهم لعمران الاسلام من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما
يعتاد اكله للآدمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا وتبنا
لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى
انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه
قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز اهله له عنا
فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد
مؤنة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم الاحاديث
ويتزودون منه لقطع المسافة التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو
كانوا اغنياء عنه نعم لو اكل فوق حاجته لزمه قيمته كما صرح به
في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب
لا الفانيذ والسكر والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب
وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلف من الغنيمة اذا
اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس لبرد او حر البسه
الامام بالاجرة مدة حاجته ثم برده الى المغنم بعد زوالها فان لم تكن
ضرورة لم يجز له استعماله قوله عن النعمان الخ ذكر هذا الحديث البخاري
مطولا

مطولا حيث قال عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في افناء الامصار
يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي
هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر
له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت
الرجلان بجناح والراس فان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان
والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان والجناحان والراس
فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين
فلينفروا الى كسرى وقال بكر وزياد جميعا عن جبير بن حية فندبنا
عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو
وخرج علينا عامل كسرى في اربعين الفا فقام ترجمان فقال ليكلمني
رجل منكم فقال المغيرة سل عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس
من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى
من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن
كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعالى ذكره وجلت عظمته
الينا نبيا رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا رسول ربنا
صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تؤدوا
الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا
صار الى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقابكم فقال
النعمان ربما اشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهب
الارواح وتحضر الصلوات قوله شهدت اي حضرت قوله وكان
جملة حالية قرنت بالواو قوله في اول النهار وهي الغدوة قوله
انتظر اي القتال في آخر النهار حتى تهب نسيم لها اي تخرج بعد
زوال الشمس قوله الارواح جمع ريح بالياء واصله روح بالواو

قوله فقال النعمان اي للمغيرة بن شعبة لما انكر عليه تأخير القتال ... ان نقص ... الانتقال بالقتال اول النهار بعد الفراغ من المكالمة مع الترجمان ... وقوله اشهدك اي احضرك الوقعة وقوله مثلها اي مثل هذه

وروي

بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشي الى اصله فقلبوها في المفرد
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح وفي
القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح كعنب قوله
ويحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في رواية الطبري ويطيب
القتال وعند ابن ابي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد
الزوال وهذا الحديث ذكره البخاري في اخر باب الجزية والموادعة
قوله عن اسما هي اخت عايشة لابيها ابي بكر لا لامها قوله ابنة ولابي ذر
وابن عساكر بنت قوله قدمت بكسر الدال وسكون التا وعلي جار
ومجرور متعلق بقدمت وامي فاعل قدمت واسمها قيلة اي اتت
لي وحضرت عندي امي وهي بنت الحارث بن مدركة كما قال الزبير
ابن بكار قوله وهي مشركة جملة حالية من امي قوله في عهد قريش
متعلق بقدمت اي في معاهدتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك
القتال قوله اذ عاهد واعلمه لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول
الله اي اتفقوا معه على ترك القتال يوم الحديبية قوله ومدتهم
اي التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام و
هو بالجر عطفا على عهد اي وفي مدتهم اي زمنهم اي زمن عهدهم
ففيه اشارة الى تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد قريش اي في
مدة عهد قريش قوله مع ابنها متعلق بقدمت اي قدمت ام اسما
مع ابنها اي ابي ام اسماء واسمه الحارث كما تقدم نقله عن الزبير
ابن بكار فهو جد اسما من جهة امها قوله فاستفتت بتا التانيث الساكنة
فاعله ضمير عايد على اسما اي قال عروة ابن الزبير الراوي عنها فاستفتت
اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السوال وقوله
فقالت عطف على استفتت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت
بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
بضمير المتكلم في الفعلين العايد على اسما وهو معطوف على قدمت

اي

اي قالت قدمت على امي وقالت ايضا فاستفتيت فقلت فهو من كلام
اسما قوله وهي راغبة اي في ان تاخذ مني بعض المال او راغبة في
الاسلام قوله افاصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها بحذفها
اي افاعطيها قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله صليها
اي اعطيها وفي الحديث دلالة على جواز صلة الرحم الكافر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة قوله
لما قضى الله الخلق اي اوجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا الكتاب
كان قبل خلق جميع المخلوقات قوله كتب اي امر الله القلم ان يكتب قوله
في كتابه اي كتابه الرب اي الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه
وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير قوله فهو عنده
هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه تعالى فالمراد
عندية علم فهو اشارة الى ان هذا الكتاب مكنون ومستتر عن ساير
الخلايق مرفوع عن حيز الادراك قوله فوق العرش اي دونه
اي اقل جرما منه ففيه اشارة الى انه لا شي اعظم من العرش ونظير
هذا قوله تعالى بعوضة فما فوقها اي فما هو اصغر منها فالمراد فوقها
في القلة فالله تعالى ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق
ما قابل التحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث
دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب
الجمهور ويويده قول اهل اليمن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جينا نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم يكن شي غيره وكان
عرشه على الما وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس
مرفوعا ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا صفحتاها
من ياقوتة حمرا قلمه نور وكتابته نور ينظر فيه كل يوم ستون وثلاثماية
لحظة يخلق ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشا
وعند ابن اسحاق عن ابن عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ

لا اله الا الله وحده دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن به
وصدق بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح من درة بيضا
طوله ما بين السما والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه
الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش
واصله في حجر ملك وقال انس بن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ
في جبهة اسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين العرش اهـ قوله ان رحمتي
بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه هو
المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه معمول لكتب قوله غلبت غضبي
حاصل ذلك ان الرحمة في حقه تعالي عبارة عن ارادة الانعام
والاحسان او الانعام نفسه والغضب عبارة عن ارادة الانتقام
والعقاب والانتقام والعقاب فهما صفتا ذات او فعل فمعني غلبت
رحمته علي غضبه باعتبار كونها صفة ذات كثرة تعلقات الرحمة
بالنسبة لتعلقات الغضب اي ان تعلقات رحمتي كثيرة بخلاف
تعلقات الغضب فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعني غلبتها
عليه باعتبار كونها صفة فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله اكثر
من انتقامه فلا يقال علي الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال انها
غالبة فقوله غلبت اي كثرت علي الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها
فيقال غلب علي فلان الكرم بمعني انه اكثر افعاله فقسط الخلق
منها اكثر من قسطهم منه لانها تنالهم من غير تقدم موجب لها بخلاف
الغضب فلا ينالهم الا بتقدم موجبه الا تري ان الرحمة تشمل الانسان
جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا من غير ان يصدر منه شي من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شي من المخالفات وفي رواية
شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت وسبقها عليه
باعتبار ذاتها او تعلقها وانما كانت سابقة عليه لانها مقتضي ذاته
المقدسة ولانها لا تتوقف علي سابقة عمل كما تقدم من انها شاملة

للانسان

للانسان قبل ان يصدر منه شي من المخالفات بخلافه فانه متوقف
علي سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب
بدء الخلق قوله بينا انا بغير ميم وقوله عند البيت اي المعهود وهو
الكعبة ولا تنافي بين هذه الرواية ورواية فرج سقف بيتي ورواية
كنت في بيت ام هاني ورواية كنت في شعب ابي طالب لانه كان اولا في
بيت ام هاني وهو عند شعب ابي طالب والاضافة في بيتي لادني
ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل فاحتملوه حتي
وضعوه في الحجر قوله بين النايم واليقظان اي بين حالة النايم وحالة
اليقظان وهذا محمول علي ابتدا الحال ثم استمر يقظانا في القصة
كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما
استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا حمل علي ان المراد
باستيقظ انه افاق مما كان فيه من شغل البال لمشاهدة الملكوت
ورجع الي العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
رواية شريك انه كان نايما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس
بالحافظ قوله وذكر اي النبي صلي الله عليه وسلم بين الرجلين بان
قال بينا عند البيت بين النايم واليقظان بين الرجلين وقد
ثبت ان المراد بهما حمزة عمه وجعفر بن عمه فان النبي صلي الله عليه
وسلم كان نايما بينهما وفي ذلك دليل علي تواضعه صلي الله عليه وسلم
حيث لم يجعل لنفسه الشريفة مزية علي غيره وعلي انه يجوز نوم جماعة
معا بشرط ان يكون كل منهم ساترا العورة عن الاخر وفي رواية
الاصيلي وابي الوقت يعني رجلا بين رجلين قوله فاتيت بضم
الهمزة مبنيا للمجهول قوله بطست بفتح الطا وسكون السين
المهملة او الشين المعجمة او السين المشددة قوله من ذهب
انما كان من ذهب اشارة الي ذهاب الاذي عنه صلي الله عليه
وسلم فان قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم يحرم

لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسرا كان بمكة قبل الهجرة او يقال
ان المستعمل له هو الملايكة **قوله** ملي بضم الميم وكسر اللام فهمزة
مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه انا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة نون بعد الهمزة بوزن سكران
ولابي ذر عن الكشميهني ملاي بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكري
وفي بعض النسخ ممتلي ولم يذكرها القسطلاني ولا الاجهوري
فلعلها رواية لغير البخاري **قوله** حكمة اي علما نافعا وقوله وايمانا
اي تصديقا والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان
للنبي صلي الله عليه وسلم فان **قلت** انهما غير محسوسين فلا يوصفان
بالامتلا اجيب بان المراد ان الطست ملي شيا لا يعلمه الا الله
نشا عنه الحكمة والايمان او يقال انهما جسما ولا مانع من تجسيم المعاني
قوله فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير عايد علي
الملك وهو جبريل وفي رواية بضم الشين مبنيا للمجهول وكان الشق
بالة لم يرد في تعيينها شي ولم يسل منه صلي الله عليه وسلم دم ولم
يحصل وجع القلب وتكرره من خصوصياته صلي الله عليه وسلم وغيره
شق صدره مرة واحدة ومرات الشق اربع علي الراجح اولاها وهو
صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة عند
الرسالة والرابعة عند الاسرا والمعراج واخرج في المرة الاولي
العلقة السودا واخرج في باقي المرات ما يجمع من محلها وقيل
خرزة اربعة اجزا واخرج في كل مرة جزء **قوله** من النحر اي النقرة
المنخفضة التي توضع عليها القلادة **قوله** مراق بفتح الميم وتخفيف
الرا بعدها الف فقاف مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت
الاولي في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده وهو جمع
مرق وقال الجوهري لا واحد له من لفظه اي فهو اسم جمع **قوله** ثم
غسل بضم الغين مبنيا للمجهول **قوله** البطن اي مجاورها وهو القلب

قوله

قوله بما زمزم انما خص لانه افضل المياه علي ما اختير بعد الما النابع
من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي
الانهر قال الشاعر

افضل المياه ما قد نبع ۞ من بين اصابع النبي المتبع ۞
يليه ما زمزم فالكوثر ۞ فنيل مصر ثم باقي الانهر ۞

او خص لانه يقوي وانما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطش ولدها
اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ما فلم تجد فنزل جبريل
فضرب الارض برجله من جناحه فسال الما فصارت هاجر تجمع
التراب حول الما وتقول زمي زمي اي اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها
زمزم وثانيها زمزم وثالثها زمزم **قوله** ثم ملي اي البطن اي مجاوره
وهو القلب لان الحكمة والايمان انما يوضعان في القلب لا في البطن
قوله حكمة وايمانا اي شي ينشا عنه لا يعلمه الا الله او ملي نفس الحكمة
والايمان ولا مانع من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما **قوله** وانيت
بضم الهمزة مبنيا للمجهول **قوله** بدابة اي من دواب الجنة وقوله
ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضا نظرا لكون الدابة في المعني حيوانا
او مركوبا **قوله** دون البغل اي اقل منه وقوله وفوق الحمار اي اعلي
منه **قوله** البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق وبالجر
بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيته او من
البريق وهو اللمعان لشدة بياضه وتلالاء نوره والاصح انه جامد
غير مشتق وهو من جملة اربعين الف براق معدة للنبي صلي الله عليه
وسلم ترعي في مروج الجنة **قوله** فانطلقت حتي اتينا الخ هذا
من كلام النبي صلي الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر حيث لم يذكر ما
وقع له في الطريق من العجايب وذهابه الي المسجد الاقصي كما في
التنزيل سبحان الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الحرام الي المسجد
الاقصي ونصب المعراج له فليس صعوده علي البراق علي الراجح **قوله**

نعم ركب البراق الي بيت المقدس ومعه جبريل عليهما الصلاة والسلام ولما فرغ امره نصب له المعراج وهو السلم فصعد فيه الي السماء ولم يكن الصعود علي البراق ثم توجه لبيت المقدس وكان مربوطا علي باب مسجد بيت المقدس بالصخرة حتي رجع النبي عليه الي مكة

السما الدنيا اي القربي منا وهي من موج مكفوف اي محبوك وممنوع من
السقوط بقدرة الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوق الما كذا روي
الطبراني في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى
ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا من اللبن
واخضرارها من خضرة جبل ق والاخضر بري من بعد ازرق وروى
ابن راهويه والبزار بسند صحيح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسماية عام وغلظ كل سما خمسماية
عام كذلك الى السما السابعة الى العرش قوله قيل من هذا اي قال
الخازن بعد قول جبريل لخازن السما افتح ولابي ذر فلما جيت الى
السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قوله قال جبريل
وفي رواية قيل جبريل اي قال الطالب للفتح هو جبريل فالقايل على
كل هو جبريل ولم يقل انا لكونها مشعرة بالكبر ولما فيها من الابهام
وعدم افادة الجواب قوله قيل من معك اي قال الخازن وفيه
اشارة الى ان السما شفافة لا تحجب ما وراها قوله قيل محمد ولابي
الوقت قال محمد قوله قيل اوقد ارسل اليه اي قال الخازن احضر
وقد ارسل اليه اي للعروج به الى السموات قوله قال نعم اي قال جبريل
نعم اي ارسل اليه قوله قيل مرحبا اي قال الخازن مرحبا اي صادف
مكانا رحبا اي واسعا وقوله به ليست في القسطلاني والاجهوري
فلعلها زيادة من الناسخ قوله ولنعم المجي جا اي ولنعم المجي الذي جا
فالموصول محذوف وصلته جا صلته ففيه شاهد على جواز الاستغنا
بالصلة عن الموصول في باب نعم كما قال في التوضيح قال البرماوي
وقد نصوا على جواز حذف الموصول الاسمي وبقا صلته مطلقا لكن
بقلة وقيل فيه تقديم وتاخير ولا حذف والتقدير جا ولنعم المجي
والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جا فنعم المجي مجيئه قوله
فسلمت عليه اي ادم لان السلام يطلب من القادم قوله من ابن

(فيه ان شانها ما على اصل البعثة والرسالة فان ذكر لا يخفى الى هذه المدة سجاعي)

(بقا صح)

فيه افتخار ببنوته عليه الصلاة والسلام قوله السما الثانية هي مرمرة
بيضا قوله من معك وللاصيلي ومن معك قوله قال محمد صلى الله
عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي ذر قوله فاتيت هو من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم قوله يحيى وعيسى هما ابنا خالة عند
امامنا الشافعي مجاز الان يحيى بن اشاع وعيسى بن مريم بنت حنة
وهي اخت اشاع فجدة عيسى حنة اخت اشاع كذا قال وعيسى
ربعة مربوع الخلق جعدا اي مجتمع بعضه من بعض يميل الى الحمرة و
البياض سبط الراس كانما خرج من ديماس اي حمام وما ذكر من كونها
في السما الثانية هو احد القولين وهو الارجح والاخر انهما في السما
الثالثة وقد ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير فقال ادم
في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى
في السما الثالثة وادريس في السما الرابعة وهارون في السما
الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم في السما السابعة
وهذا مرجوح والراجح ما في البخاري قوله فقالا اي يحيى وعيسى
قوله السما الثالثة وهي من حديد قوله قيل اوقد ارسل اليه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال اوقد ارسل اليه قوله فاتيت
يوسف ولابي ذر فاتيت على يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطي شطر
الحسن وفي رواية احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن
كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب وحسن يوسف ليس جزا من
حسن النبي صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله بشطر
الحسن اي مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي غلب جلاله
على جماله فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف فقد غلب جماله على جلاله
فافتتن به النسوة قال ابن الفارض ٭ بجمال حجبته بجلال ٭
طاب واستعذب العذاب هناك قوله فسلمت عليه وسقط لابي
ذر لفظ عليه قوله فقال مرحبا ولابي ذر قال مرحبا قوله

(قوله هما ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال وذلك لان ابنيا الخالة ام كل منهما خالة الاخر فروا ابني العم كل منهما ابن عم الاخر وليس ذلك موجودا في ابني العمة ولا في ابني الخال اللهم الا ان يكون نادرا وهو لا حكم له سجاعي)

(غلب صح)

قوله السما الرابعة وهي من نحاس قوله قال جبريل ولابي ذر قيل
جبريل قوله قيل محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابي
ذر قوله ولنعم ولابي ذر ونعم قوله ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة
درسه الصحف واسمه اخنوق بالقاف في اخره او اخنوخ بالخا المعجمة بدلها
وهو اول من خاط قوله مرحبا من اخ ولابن عساكر ولابي الوقت
مرحبا بك من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة
لان ادريس جد نوح تلطفا وتادبا وتانيسا والانبيا اخوة قوله
قوله السما الخامسة وهي من فضة قوله قال جبريل ولابي ذر قيل
جبريل قوله ومن معك هو بالواو قوله على هارون وهو الرجل
المحبب في قومه ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سودا تكاد تضرب
الى سرته من طولها وقد ورد انه يكون في الجنة بلحيته لكن تعقبه ابن
حجر فانه سيل عن حديث الترمذي في دخول اهل الجنة جردا مردا ابنا
ثلاث وثلاثين وفي بعض كتب الفارسية ان لابراهيم لحية ولابي
بكر الصديق لحية في الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح ان
للخليل والصديق لحية في الجنة ولا اعرف ذلك في شي من كتب الحديث
المشهورة ولا الاجزاء المشهورة لكن اخرج الطبراني من حديث
ابن مسعود بسند ضعيف في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى عليه
الصلاة والسلام فله لحية تضرب الى سرته ذكره القرطبي في تذكرته
وذكر في تفسيره ان ذلك ورد في حق هارون ايضا ورايت بخط اهل
العلم انه ورد في حق ادم ولا اعلم في ذلك شيئا ثابتا والله اعلم قوله
فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه قوله السما السادسة وهي من
ذهب قوله قيل محمد وفي نسخة قال وقوله صلى الله عليه وسلم
سقط في رواية ابي ذر قوله قال نعم قيل سقط هذا في الفرع اليونيني
قوله ولنعم ولابي ذر ونعم قوله فاتيت على موسى وهو رجل طوال
سبط ادم كانه من رجال ازد شنوءة قوله فسلمت عليه ثبتت هذه

الزيادة لابي ذر عن الكشميهني قوله فلما جاوزته بحذف الضمير المنصوب
قوله بكى اي شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع
هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس
هذا البكا حسدا قوله قيل اي قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام
قوله هذا الغلام اي الشخص العظيم الزايد في القوة فليس هذا
على معنى الازدرا والاستصغار لشانه وانما هو اشارة الى تعظيم
شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث تحف بتحف الكرامات الزلفى
والهبات من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل
المستجمع للسن غلاما ما دامت فيه بقية من القوة فالمراد استصغار
مدته مع استكثار فضايله واستتمام سواد امته وهذا مع ما بعده
فيه اشارة الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وامته بما نال من النعم
والكرامة من غير طول عمر قوله السما السابعة هي من ياقوتة حمرا
قوله قيل من هذا اي قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السما قوله
قال نعم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي اخرى اسقاطها قوله
ونعم المجي لغير لام وفي رواية ابي ذر ولنعم باثباتها قوله فسلمت
عليه اثبات عليه في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره
اسقاطها قوله مرحبا بك وفي رواية اسقاط بك قوله فرفع بضم
الراء اي كشف وقرب لي وقوله البيت المعمور نايب فاعل رفع وهو
المسمى بالضراح بضم الضاد المعجمة وتخفيف الرا اخره حا مهملة وهو
بحيال الكعبة اي بمقابلتها وهو من العقيق وسمي معمورا لعمارته بكثرة
من يغشاه من الملايكة قوله فسالت جبريل اي عن البيت المعمور
قوله اخر ما عليهم بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذا الدخول اخر
ما عليهم اي اخر دخول عليهم فلا يدخلونه بعد ذلك ابدا بل
يتعاقبون بين السما والارض يهللون ويسبحون الى يوم القيامة
وفي رواية اخر بالنصب على الظرفية قال في المطالع والاول

او جاء اي لظهور المعنى عليه قوله ورفعت الى سدرة اي كشف لي عنها
وقربت لي وهي سدرة نبق قوله المنتهى اي التي ينتهي اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم من امر الله ولم يجاوزها
احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نبقها بفتح النون وكسر
الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللغة سكون الموحدة قوله كانه قلال
بكسر القاف جمع قلة وهي الجرة العظيمة تسع قربتين او شيئا سميت
بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها قوله هجر بفتح الهاء والجيم
مع الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة
المنورة قوله كآذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل وهو الحيوان
المشهورة اي مثل آذان الفيول في الشكل والاستدارة لا في المقدار
لان كل ورقة تغطي الدنيا قوله نهران باطنان اي لا يظهران في الدنيا
نقل النووي عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر قوله
ظاهران اي في الدنيا قوله فسالت جبريل اي عن الانهار الاربعة
قوله ففي الجنة اي فكائنان فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان الى الدنيا
ابدا قوله فالفرات هو بالتاء وصلا ووقفا ومن قال بالهاء فقد اخطا
وهو نهر العراق قوله والنيل هو نهر مصر وهما يخرجان من اصلها
ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويسيران منها قوله
بالناس المراد بهم بنو اسرائيل قوله عالجت بني اسرائيل اي مارستهم
ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة قوله وان امتك لا تطيق
لم يقل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من
ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة قوله فارجع الى ربك
اي المكان الذي ناجيت فيه ربك قوله فاسله اي التخفيف كما في
نسخة قوله فسالته اي طلبت منه التخفيف قوله فجعلها اربعين
الحاصل ان مرات المراجعة على هذه الرواية خمس والذي يوخذ

من رواية مسلم ان مرات المراجعة تسع لانه قال فحط عني خمسا ثم قال
فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى يحط عني خمسا خمسا حتى قال
يا محمد هن خمس صلوات الحديث وعند النسائي عن انس فقيل لي اني
يوم خلقت السموات والارض فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلاة
فقم بها انت وامتك وذكر مراجعته مع موسى وفيه فانه فرض على بني
اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما وفي آخره فخمس بخمسين فقم بها انت
وامتك قال فعرفت انها عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره
في المواهب قوله ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة وسؤال
التخفيف قوله فجعل ثلاثين اي فجعلها الله ثلاثين صلاة وفي نسخة ثم
بدل الفاء قوله ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضا وقوله
فجعل عشرين اي فجعلها الله عشرين ففيه جعل عائد على الله والضمير
الواقع مفعولا اولا محذوف وفي نسخة ثابت في اخرى قوله ثم مثله
اي ثم قال موسى مثله قوله فجعل عشرا اي فجعلها الله عشرا فالمفعول
الاول محذوف قوله قلت وفي نسخة فقلت قوله سلمت بتشديد
اللام من التسليم اي سلمت وانقدت فلم اراجعه لاني استحييت منه جل وعلا
وزيد في غير رواية ابي ذر هنا بخير قوله فنودي اي من قبل الله عز وجل
وقوله اني بكسر الهمزة وقوله قد امضيت فريضتي اي انفذتها بخمس
صلوات وقوله وخففت عن عبادي اي من خمسين الى خمس وقوله
واجزي الحسنة عشرا بفتح الهمزة من جزى قال تعالى لا تجزي نفس عن
نفس شيئا فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافاة لا من الاجزاء وفي الحديث
دليل على جواز النسخ قبل الوقوع ففيه رد على ابي جعفر النحاس المنكر
لجواز النسخ قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملا يكة
قوله عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بغين
معجمة المبشر النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما
رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان

يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه اي طريقته وسيرته
وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع يكاد
طوال الرجال اذا جلس يوازيه قايما وكان صاحب سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونعليه وطهوره في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة
الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويل
لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله تعالى عنه لقي
ركبا فيهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا يناديهم من اين القوم فناداهم
فاجابه ابن مسعود اقبلنا من الفج العميق فقال اين تريدون فقال
البيت العتيق فقال عمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فناداهم اي القران
افضل فاجابه ابن مسعود الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فقال عمر
فنادهم اي القران احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان
فقال فنادهم اي القران اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فنادهم اي القران
اخوف فقال ابن مسعود ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب الاية
فقال عمر نادهم اي القران ارجى فقال ابن مسعود يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر افيكم عبد الله
ابن مسعود فقالوا نعم اهـ وانما كان اخوف القران ليس بامانيكم
ولا اماني اهل الكتاب الاية لان قوله من يعمل سوءا يجز به يشمل الصغيرة
والكبيرة من مؤمن او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رضي الله
تعالى عنه جاءت قا[illegible] الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
هي المصايب في الدنيا روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانماية حديث
وثمانية واربعون روى عنه الخلفا الاربع **قوله** حدثنا اي انشا
لنا خبرا حادثا **قوله** وهو الصادق جملة اعتراضية وهو اولى
من جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك في جميع الاحوال بخلاف جعلها
حالا فتفيد اتصافه بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالصادق

قاصمة صح

من

من كان قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدقه
الرب فيما وعد به او الذي يصدقه الغير **قوله** ان احدكم اي ان
الواحد منكم يا معشر بني ادم وان تكسر الهمزة على حكاية لفظه
صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي للعموم لان
تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار فاصله وحد قلبت
واوه المفتوحة همزة **قوله** يجمع بالبنا للمجهول اي يضم بعضه الى بعض
بعد الانتشار ليتخمر في المدة المذكورة حتى يهيا للخلق وفسر الجمع في
بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت
كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها
في الرحم وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير بان الصحابة
اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق
فيما يتحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم
ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث رفعه
ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل
المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه
الله تعالى ثم احضر كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبه اهـ
وذكر النووي في شرحه على الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه وسلم
يجمع في بطن امه يحتمل انه يجمع ماء الرجل والمراة فيخلق منها الولد كما قال
الله تعالى خلق من ماء دافق الاية ويحتمل ان المراد يجمع من البدن
كله وذلك انه قيل ان النطفة في الطور الاول تسري في جسد
المراة اربعين يوما وهي ايام الوحم ثم بعد ذلك يجمع ويذر عليها
من تربة المولود فتصير علقة ثم يستمر في الطور الثاني فتاخذ
في الكبر حتى تصير مضغة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى
تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر والفم ويصور في داخل

او الذي ياتيه جبريل وغيره بالصدق ف سجاعي

رجحا مرفوعا اذا ارادت الجسد دفن من حيثما اخذ ذلك التراب اهـ سجاعي

ثم ايام في الطور الثالث [illegible] قاله السجاعي وقد تعارضت الاحاديث ايضا في التصوير فبعضها [illegible]

قوله وظاهر الحديث ان بعث الملك الخ عبارة السجاعي وصرح بهذا اي قوله ثم ينفخ فيه الروح ان النفخ في الاربعين الرابعة ويوافقه ظاهر القران ويعارضه ما ورد انه ينفخ فيه الروح بعد اربعين او اثنين واربعين يوما وقال السجاعي قبل ذلك بعد قوله في الحديث ثم يبعث الله ملكا الخ وقد استفيد من هذا ان بعث الملك ولكنه بعد الاربعين الثالثة ويعارضه ما في مسلم وغيره من انها بعد الاربعين الاولى وجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب له ذلك عقب الثالثة

جوفها الحوايا والامعاء ثم اذا تم الطور الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر فتنفخ فيه الروح وعن ابن مسعود قال ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قذفها في الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباي ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانك تجد فيها كل ذلك فيذهب فيجدها في ام الكتاب فينسخها فلا تزال معه حتى ياتي على اخر صفته ولهذا قيل السعادة قبل الولادة اه كلام النووي باختصار **قوله** خلقه الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجمع فالمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول كهذا ضرب الامير اي مضروبه **قوله** في بطن امه اي مجاور بطنها وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو في الرحم **قوله** ثم يكون علقة اي دما غليظا جامدا **قوله** مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم وهو اربعون يوما **قوله** مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ **قوله** مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم واعلم انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع الحواس وقيل الكبد لانه مجمع النمو والاغتذا الذي هو قوام البدن ورجح بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى الحس ولا حركة ارادية وانما يكون له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فتقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ **قوله** ثم يبعث الله ملكا اي في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه وظاهر الحديث ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين او اثنين واربعين يوما والذي يجمع به بينهما حمله على ان بعض الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث

ينظ

قوله وظاهر الحديث الخ ... يعارضه الظاهر ... ما في مسلم وغيره من انها بعد الاربعين

[illegible] الاربعين الثالثة و [illegible] الروح [illegible]

المذكور

المذكور لانه يقتضي نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي ينفخ الروح فيه **قوله** فيؤمر مبنيا للمفعول وفي رواية ابي ذر ويؤمر بالواو **قوله** باربع كلمات اي بكتبها **قوله** اكتب عمله اي من خير او شر **قوله** ورزقه اي ما ينتفع به حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع به ومنه العلم **قوله** واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة **قوله** وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسعادته او شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول حكاية صورة ما يكتب فالمكتوب شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ووقع في حديث ابي ذر فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم فامر الله بامر الملك بكتابة ذلك اظهار ذلك له لا لانفاذه وكتابته وظاهر الحديث الامر بكتابة هذه الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد **قوله** ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه الاربعة واعلم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة الى ان تنفخ فيه الروح مع ان الله قادر على ان يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوايد منها انه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه في تلك الاطوار الى كونه انسانا

حسن الصورة متخليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال
قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين
ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب قوله
ليعمل اي بعمل اهل الجنة قوله حتى ما يكون بنصب يكون بان
المضمرة وما نافية غير كافة عن العمل لان شرط الكافة ان تكون زائدة
خلافا للشيخ ابن حجر في شرحه على الاربعين حيث قال انه ما كافة ولي الفعل
مرفوع قوله وبين الجنة اي لوصوله الى الجنة قوله الا ذراع فيه
تشبيه الشخص لقرب حاله من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده
موضع ذراع من الارض وقال النووي في شرح اربعينه وتمثيل وتقريب
والمراد قطعة من الزمان من اخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده ٤
من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات
دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في اخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل النار اهـ
قوله فيسبق عليه كتابه بضمير متصل بكتاب وفي رواية الاربعين
الكتاب بالتعريف اي الذي كتبه الملك وهو في بطن امه قوله فيعمل
بعمل اهل النار وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار
اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الدواعي
في قلبه فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فيختم له به
وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الاحاديث وانما الاعمال بالخواتيم
والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها
فان قيل قال الله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا
نضيع اجر من احسن عملا ظاهر الاية ان العمل الخالص من المخلص يتقبل
وانما حصل القبول بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من سوء الخاتمة
فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة ويحتمل
ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دائما وان خاتمة السوء

انما تكون

قوله وما نافية غير كافة عن العمل منه اي ما النافية لها الصدارة فتمنع عمل ما قبلها فيما بعدها فالفعل مرفوع ولذلك استوجه الشيخ الملوي الرفع ما قرره السجاعي

انما تكون في حق من اساء العمل او خلط العمل الصالح بنوع من الرياء
والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها
وحاصل هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من
اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا قوله ويعمل اي بعمل اهل
النار وقوله حتى ما يكون الخ فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا
قوله فيعمل بعمل اهل الجنة اي فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا
القسم الثاني كثير جدا الخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر ولله الحمد والمنة على ذلك وفي الحديث
دلالة على ان مصير الامور في العاقبة الى القضا والقدر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة قوله الملايكة اختلف في حقيقتهم
فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة قوله تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المخففة
قوله وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي للعنان
ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب
كما في قوله تعالى وانزلنا من السما ماء طهورا في وجه قوله فتذكر اي
الملايكة وقوله الامر قضي اي الذي قضي فقضي صلة لموصول محذوف
والحاصل ان الملايكة تسمع في السما ما قضي كل يوم من الحوادث
فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام الراوي مجاز
عن السما ففي قوله وهو السحاب اي السما قوله فتسترق الشياطين
السمع اي تختلسه فتسمع بخفية قال في المختار استرق السمع
اي سمعه مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره الملايكة والاستماع
المذكور كان في ابتدا الوحي كما يدل عليه ما عند الامام احمد كان
الجن يسمعون الوحي فيسمعون الكلمة فيزيدون عليها عشرا فيكون
ما يسمعون حقا وما زادوه باطلا وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك

فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا ياتي مقعده الا رمي بشهاب يحرق
ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا لامر عظيم
قد حدث فبث جنوده فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ببطن نخلة
وهي قرية على ليلة من مكة فاخبروه فقال هذا الحدث الذي حدث وجا
عن ابن عباس ايضا ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن السموات وكانوا يدخلو نها
ويأتون باخبارها فيلقونه على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث
سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فما احد منهم
يريد استراق السمع الا رمي بشهاب وهو الشعلة من النار فلا يخطي
ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه ومنهم من يخبله فيصير غولا
يضل الناس في البراري **قوله** فتوجه الى الكهان اي فتلقيه الشياطين
الى الكهان بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن قال ابن مالك ومثله
الفعال فيما ذكرا اي مثل فعل فعال في وصف المذكر وهو الكاهن من
يخبر بالمغيبات المستقبلة **قوله** فيكذبون اي الكهان قال في المختار كذب
يكذب بالكسر كذبا وكذبا بوزن علم وكتف اه وقال في المصباح الكذب
هو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو سوا فيه العمد والخطا اذ لا واسطة
بين الصدق والكذب على مذهب اهل السنة والاثم يتبع العمد **قوله**
معها اي مع الاشيا المسموعة من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح
الكاف وسكون المعجمة وفي اليونينية بكسرها اسم لهيئة الكذب
قال في الخلاصة وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة ايضا **قوله** ان الحارث
ابن هشام يحتمل ان يكون الحارث اخبر عائشة بذلك فيكون مرسلا
ويحتمل انها حضرت الحارث بن هشام وهو يسال فيكون ذلك من
مسندها لا من مرسلها لكن في بعض الطرق من طريق عبد الله بن
الحارث عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام قال
سالت فهذا يدل على انه مرسل **قوله** كيف يأتيك الوحي اي على اي حالة

يأتيك

قوله فلما بعث الخ هذا يدل
للقول بان منع استراق
السمع كان في ابتدا بعثته
صلى الله عليه وسلم
وقوله بعد وجاء عن ابن
عباس الخ يدل للقول
الاخر بان ذلك كان
عند ولادته صلى
الله عليه وسلم وجمع
بينهما بان مراد من قال
عند الولادة ان ذلك
كان بدوه ومراد من
قال عند المبعث انه كان
تمكنه وشدته قال ابن
قتيبة كان الرجم قبل
مبعثه ولكنه لم يكن في
شدة الحراسة مثل ما
بعد مبعثه

يأتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز والمراد به
الموحى به والوحي لغة الاعلام في خفا وفي اصطلاح الشرع اعلام
الله انبيايه بشي اما بكتاب او برسالة ملك او بمنام او بالهام
وقد يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين الاية وبمعنى التسخير
نحو واوحى ربك الى النحل الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها
من الجبال بيوتا الى اخر ما ذكر في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد
به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون للعقلا وبمعنى
الاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا **قوله** كل ذاك قال
القسطلاني بغير لام بين الذال والكاف اي اتيان الوحي **قوله** يأتي وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني يأتيني **قوله** الملك اي جبريل وقوله
احيانا اي اوقاتا **قوله** في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت
الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب **قوله** فيفصم بفتح اليا التحتية
وسكون الفا وكسر الصاد المهملة من باب ضرب اي يقلع وينجلي
عني ما يغشاني من شدة الوحي **قوله** وقد وعيت بفتح العين
اي فهمت وحفظت ما قال الملك قال في المختار وعى الحديث
يعيه وعيا حفظه اه وقال في المصباح وعيه وعيا من باب ضرب
اه **قوله** وهو اشده علي اي الاتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله
يتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل كدحية الكلبي
وهو اجمل الصحابة وانما تمثل له في صورة الرجل تانيسا له صلى الله
عليه وسلم والقدر الزائد من خلقته لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط
قوله فأعي ما يقول اي احفظ الذي يقول وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ذكر الملايكة ايضا **قوله** اجود الناس بالنصب
خبر كان اي اكثرهم جودا واعطا **قوله** وكان اجود ما يكون في رمضان
برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا
وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل

وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلاً في رمضان فهذا
التركيب نظير اخطب ما يكون الامير قايما قال في الخلاصة
وقيل حال لا يكون خبرا عن الذي خبره قد اضمرا كضربي العبد مسيا الخ
قوله حين يلقاه جبريل متعلق باجود اي في وقت ملاقاة جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترقي فينبغي لمن اجتمع بالاكابر
زيادة الجود وقت الاجتماع بهم قوله فيدارسه القران بنصب القران
مفعول ثان ليدارس على حد جاذبته الثوب قوله فلرسول الله
بلام الابتدا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله قوله
اجود بالرفع خبر المبتدا او خبر ان قوله من الريح المرسلة يحتمل انه اراد
بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وفي ذلك لعموم نفعها قال
الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح
المرسلات في الاحسان فشبه نشر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير
في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان
احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها والاول
ابلغ وقد كان عليه الصلاة والسلام يبذل المعروف قبل ان يسئل
واذا اوصي جاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار
ذلك في رمضان اكثر مما ظهر منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملايكة ايضا قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه هذا
كناية عن الجماع قوله فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح
من طريق شعبة ان تجي قوله لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهر
الحديث كما قال المولف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله
حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث
اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار وخص الليل
بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
قال احدكم امين قوله يعرض عليه الذي على روحه فقط او على جزء

من بدنه بنا على عود الروح لبعضه او على بدنه كله بنا على عود الروح
لجميعه قوله فمن اهل الجنة ان قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزاء مع
انه لا بد من تغايرهما اجيب بان التغاير موجود في المعنى والتقدير
فالمعروض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض
وحذف المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجر بجره قوله
فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جا في صفة الجنة قوله يعقد بفتح اوله من باب ضرب
كما في المختار اي يربط ولعل هذا العقد معنوي قوله الشيطان
اي ابليس او احد اعوانه قوله قافية هي مؤخر العنق وهو القفا
وقوله اذا هو متعلق بيعقد قوله يضرب على كل عقدة اي يحجب
الحس والادراك عن النايم حتى لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب
على الظرفية اي في مكانها اي القافية قوله عليك ليل طويل اي
قايلا باق عليك ليل طويل فليل خبر لمبتدا محذوف او ليل مبتدا
وعليك خبر مقدم او عليك اغرا والتقدير عليك بالنوم وقوله ليل
طويل مبتدا خبر محذوف تقديره امامك ليل طويل ففي الكلام جملتان
والجملة الثانية مستانفة تعليل للاولى قوله انحلت عقدة اي
واحدة من الثلاث وقوله انحلت عقدة اي ثانية قوله فان صلى
اي فرضا او نفلا فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا
انحلت عقده الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء والذكر قوله
فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله تعالى من وظايف الطاعة وخلاصه
من عقد الشيطان قوله والا اي بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده قوله اما بتخفيف
الميم اداة استفتاح بمنزلة الا في المغني اما على وجهين احدهما
ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقوله اما والذي
ابكى واضحك والذي امات واحيا والذي امره الامر والثاني ان

ان تكون بمعنى حقا ظرف ايضا مفرد بلا استفهام على خلاف في ذلك
وهذه تفتح بعد ها ان كما تفتح بعد حقا وهي حرف عند ابن خروف
وجعلها مع ان ومعموليها كلاما تركب من حرف واسم كما قال الفارسي
في يا زيد وقال بعضهم اما بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان الهمزة
للاستفهام وما اسم بمعنى شي اي ذلك الشي حق فالمعنى احقا وهذا
هو الصواب وموضع ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك
في قوله احقا ان جيرتنا استقلوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح
بدليل قوله افي الحق اني مغرم بك هايم وان وصلتها مبتدا والظرف
خبره اه **قوله** اذا احدكم الخ وفي رواية لابي داود لو ان احدكم اذا اراد
ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور
لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله تعالى **قوله** اذا اتى اهله اي زوجته
وهو كناية عن الجماع **قوله** جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وقوله ما
رزقتنا اي من الولد وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا او انثى **قوله** لم يضره
الشيطان بضم المشددة وفتحها اي لم يصبه اي الولد في بدنه او دينه
واستبعد لانتفا العصمة واجيب بان اختصاص من اختص
بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يفتنه بالكفر او لم
يشاركه اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم
يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير ما من
بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس
الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري عن ابي هريرة وفي الحديث
قال عليه الصلاة والسلام من قال بسم الله عند ما يجامع فان رزق
ولدا اعطي بعدد انفاسه وما تناسل منه حسنات الى يوم القيامة
وفي حديث مسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل صارخا
من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقروا ان شيتم
اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النووي ظاهر

الحديث

الحديث اختصاصها بذلك واشار القاضي الى ان جميع الانبيا يشاركونها
في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
ايضا **قوله** حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها **قوله** فدعوا الصلاة
اي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم **قوله** حتى تبرز اي تظهر الشمس
وترتفع قدر رمح **قوله** ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس بفتح التا
الفوقية والحا المهملة وتشديد اليا التحتية اصله تتحينوا بتاءين فحذف
احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو لف ونشر
مرتب **قوله** بين قرني شيطان اي جانبي راسه يقال ان الشيطان
ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه لتقع
السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني
الشياطين بالجمع بدل الشيطان المفرد **قوله** او الشيطان شك من
الراوي **قوله** لا ادري اي ذلك قال هذا يقتضي ان الشك من ابن عمر
والذي في البخاري ان الراوي عن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك
قال هشام وهشام هذا قبل ابن عمر في السند ونص البخاري
في السند حدثنا محمد انبانا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابن عمر اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس و
جنوده **قوله** ياتي الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي
فيوسوس له **قوله** من خلق كذا اي بالتكرار مرتين **قوله** فاذا بلغه
اي بلغ الشيطان هذا القول اي قول من خلق ربك **قوله** فليستعذ
اي الاحد بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله **قوله** ولينته من الانتها
اي ولينزجر عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى قطع كلام
الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطاري يغير اصل ولا دليل يدفع
بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم
في محاجة الشيطان لكان الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب

كونها

شمس بكثرة ... بعد وقتها ... الانسان ...

فته

قال في المغرب قيل انه يقابل الشمس حين طلوعها وغروبها اي يكون طلوعها بين قرنيه فينقلب سجود الكفار عبادة له وقيل هو مثل قال في المصباح وفي حديث الشمس تطلع بين قرني الشيطان قيل هو مثل والمعنى ان الشيطان اذا طلعت الشمس يقابلها على راسه لا الا لم فرد ثان كعزت النور ولكن بطل طلعت على راسه فيكون موضع القرنين اطلق ذلك عليه فالسجود في هذه الاوقات ممنوع للمشابهة المذكورة فنفت الصلاة المشتملة عليه لذلك علة قال اشتغال في هذه الاوقات بغير السجود كالتسبيح والتحميد وقراءة القران والذكر والمجازات ... الصلاة التي لا سبب لها متقدم ... هذه الاوقات ...

وهو بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وسكون الباء الموحدة ...

الداعي

يؤخذ من كلامه فان اوله يناقض اخره فان جميع المخلوقات من انس
وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذي ذكره
الشيطان للزم منه ان يقال من خلق هذا الشي ومن خلق هذا ويميد
القول الي ما لا يتناهي والقول بما لا يتناهي فاسد فيسقط سواله من
اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
وجنوده ما يفيد قوله عمران بن حصين يستجاب الدعا عند ذكره وكانت
الملايكة تزوره لما قام به مرض من البواسير فدعا له النبي صلي الله عليه
وسلم بالشفا منه بطلبه له فشفي فانقطعت عنه زيارة الملايكة فسال
النبي صلي الله عليه وسلم ان يدعو له الله تعالي برد ذلك المرض فدعي
فعاد فعادت له زيارة الملايكة قوله اطلعت بتشديد الطا اي
اشرفت ليلة الاسرا او في المنام قوله الفقرا بالنصب مفعول ثان
لرايت ان كانت علمية فان كانت بصرية فالفقرا مفعوله واكثر حال
مقدمة علي صاحبها بناء علي جواز مجي الحال معرفة وهو قليل قوله
فرايت اكثر اهلها النسا اي لما يغلب عليهن من الهوي والميل الي زينة
الدنيا والاعراض عن الاخرة لسبب نقص عقلهن او لكفرهن
العشير اي الزوج اي انكارهن ما نعم به عليهن وفي حديث
ابن سعد في صفة اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابي يعلي
عن ابي هريرة ليدخل الرجل علي اثنين وسبعين زوجة وهذا يدل علي
ان النسا في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارض هذا الحديث المذكور
في الكتاب وحديث رايتكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم من اكثريتهن في النار
نفي اكثريتهن في الجنة وكذلك كونهن اكثر ساكني النار لا ينافي
كونهن اكثر من الرجال في الجنة اذ معنا كونهن اكثر ساكني النار ان
ساكني الجنة منهن اقل من ساكني النار منهن وهذا لا ينافي كونهن في الجنة
اكثر من الرجال والمنافي فيه ان ساكني الجنة منهن اكثر من ساكني النار
منهن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جا في صفة الجنة وانها

مخلوقة

مخلوقة قوله او لعذرة اي جماعة قوله ثلج الجنة اي تدخلها قال في
المختار ولج يلج بالكسر ولوجا اي دخل اه قوله علي صورة القمر اي
في الاضاءة والحسن قوله لا يبصقون بالصاد المهملة المضموم منه
قال في المختار البصاق البزاق وقد بصق من باب نصر اه قوله فيها
اي في الجنة قوله ولا يتمخطون اي لا يسيل من انفهم شي مستقذر
قوله ولا يتغوطون اي لا ينزل منهم فضلة وكني بهذا عن عدم
خروج خارج من السبيلين معا زاد مسلم في روايته طعامهم ذلك
وتشاجر المسك قوله انيتهم فيها اي في الجنة وقوله الذهب اي
والفضة قوله امشاطهم اي التي يمشطون بها لا لان تساخ شعورهم
بل للتلذذ قوله ومجامرهم بفتح الميم الاولي وكسر الثانية جمع مجمرة
وهي المبخرة التي يتبخر فيها فسميت بها البخور مجازا او هي باقية علي
حقيقتها والكلام علي حذف مضاف ليصح الاخبار اي وعود
مجامرهم قوله الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو
وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال الاصمعي اراها
فارسية عربت وهو العود الهندي الذي يتبخر به واستشكل بان
العود انما يفوح ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب
باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسليط لها علي الاحراق الا احراق
ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله تعالي فيها قوة ينافي بها من يمسكها
او يقال يشتعل من غير نار فتفوح رايحته والله قادر علي ذلك او
تفوح رايحته بغير اشتعال قوله ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك
في طيب ريحه قوله ولكل واحد منهم زوجتان اي من نسا
الدنيا وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون
للشخص كثير قلت قد يكون التثنية نظرا الي ما ورد في قوله تعالي
جنتان وعينان وما هامتان او يراد من التثنية التكثير نحو لبيك
وسعديك او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد

وورد عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل
الجنة الا ويزوج اثنين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين وسبعون
من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفي
رواية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة
ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه ليعطى
قوة مائة وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من لولو مجوفة طولها
ستون ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا
وقوله من وضان بنا التانيث والاشهر تركها قوله يرى بضم اوله
مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخا المعجمة والرفع نايب
فاعله ولابي ذر يري مبنيا للفاعل ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله
ضمير مستتر عايد على كل واحد والمخ ما في داخل العظم قوله سوقهما
جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما ليلا يتوالى تثنيتان
جمع على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقهما
بافراد ساق قوله من ورا اللحم اي والجلد وقوله من الحسن اي في
اجل الحسن والضيا البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضا وفي
حديث ابي سعيد الخدري عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من
المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه مرفوعا ان
المراة من نسا اهل الجنة ليرى بياض ساقها من سبعين حلة حتى
يرى مخها وذلك ان الله تعالى يقول كانهن الياقوت والمرجان قوله
لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله ولا تباغض عطف تفسير
وذلك لصفا قلوبهم ونظافتها من الكدر وقوله وقلوبهم قلب
واحد اي كقلب واحد ولابي ذر عن الكشميهني قلب رجل واحد
قوله يسبحون الله اي تلذذا لا تكليفا فقد تنورت قلوبهم بمعرفة
الله تعالى وامتلات بحبه فتنشا عن ذلك التسبيح قوله بكرة
وعشيا نصب على الظرفية اي مقدارهما يعلمون ذلك قيل بستر وفي

تحت

تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت
يكون الليل لو كانوا فيها او المراد الديمومة كما تقول العرب انا عند فلان
صباحا ومسا لا تقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح
المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة
قوله لشجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان من
حديث عتبة قوله الراكب اي الذي ركب جوادا مضمرا سريع الجري
قوله في ظلها اي ناحيتها وليس في الجنة شمس ولا اذى وقوله
لا يقطعها اي الظل فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان
الظل مذكر قلت انه اكتسب التانيث من المضاف اليه وورد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة
اقروا ان شيتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي
انزل التوراة على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة
او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان
الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها لمن ورا سور الجنة
وما في الجنة نهر الا يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس
مرفوعا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو في الدنيا فيرسل
الله ريحا من الجنة قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي ويذكر انه
ليست في الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايضا قوله خديج بفتح
الخا المعجمة وكسر الدال واخره جيم قوله من فوح جهنم اي من شدة حرها
وفورة الحر شدته قوله فابردوها بوصل الهمزة وضم الرا على المشهور
وفي رواية بقطع الهمزة مع كسر الرا قوله بالما زاد ابو هريرة من طريق
ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة النار وانها
مخلوقة قوله ناركم اي التي توقدونها في دار الدنيا قوله جزء زاد
مسلم في روايته واحد قوله من سبعين جزا في رواية لاحمد من مائة

قال البقاعي ما يستر الراكب مع اغصانها وعودها

فيحرك تلك الشجرة بما لهو في الدنيا

جزء ويجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزائد
زاد الترمذي من حديث ابي سعيد رضي الله عنه لكل جزء منها حرها قوله
قيل لم يعرف القايل قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان والجملة بعدها خبرها اي ان هذه النار التي في الدنيا لكافية
في احراق الكفار وتعذيب الفجار قوله فضلت بضم الفاء وكسر الضاد
المعجمة المشددة قوله عليها الذي في القسطلاني عليهن اي نيران
الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن كذا هنا والمعنى على نيران الدنيا
وفي رواية لمسلم فضلت عليها اي على النار قال الطيبي ما محصله
انما عاد صلى الله عليه وسلم الحكاية بتفضيل جهنم على نار الدنيا اشارة
الى انه لابد من الزيادة ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق قوله كلهن
اي التسعة والستين اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي حر نار الدنيا
قوله مثل حرها زاد احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابي هريرة
رضي الله عنه وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد
نحوه للحاكم وابن ماجه عن انس وزاد فانها لتدعو الله ان لا يعيدها
فيها وفي الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا
الحديث ذكره البخاري في بدء الخلق السابق قوله بها بضم الياء وفتح الجيم
قوله فتندلق ماخوذ من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج
بسرعة اي تنصب امعاوه من جوفه وتخرج من دبره بسرعة قال
في المختار الاندلاق كل ما ندر خارجا قوله اقتابه جمع قتب بكسر
القاف المعا واحد الامعا وهي المصارين قوله فيدور مضارع دار
ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما في المختار قوله
الحمار قال في المختار الحمار العير والجمع حمير وحمر كقفل وحمر بضمتين
وحمرات ايضا واحمرة وربما قالوا للاتان حمارة والحمير حمار الوحش
والحمارة اصحاب الحمير في السفر الواحد حمار مثل جمال وبغال انتهى

قوله ان مخففة الخ واللام
فيه هي الفارقة بينها
وبين النافية عند
البصريين وان نافية
عند الكوفيين واللام
عندهم بمعنى الا ايجابيا

قوله برحاه هي معروفة مونثة وتثنيتها رحيان ومن مد قال رحاوان
وارحية مثل عطا وعطاان واعطية وثلاث ارح والكثير ارحا انتهى
مختار قوله يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي
رواية غيرهما اي فلان وكل من يا واي حرف ندا قوله ما شانك اي ما
حالك الذي انت فيه فانه حال شنيع قوله اليس استفهام انكاري قوله
بالمعروف هو ضد المنكر قوله وتنهانا عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره وتنهى
عن المنكر قوله ولا اتيه اي لا افعله ولا اعمل به وقوله واتيه اي
افعله وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله استجنح
الليل بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة
فحاء مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ
الليل لغير ابي ذر قوله او كان شك من الراوي وكان تامة اي
حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال كان جنح الليل قوله جنح الليل
بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طايفة وقطعة من الليل قوله
فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت قوله
فان الشياطين تنتشر اي حينئذ اذا اقبل جنح الليل لان حركتهم في
الليل امكن منها في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند
انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على الصبيان
من ايذايهم قوله فخلوهم بالحاء المهملة المضمومة باب رد مختار ولابي
ذر عن الكشميهني والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة وضم
اللام قوله واغلق بابك بقطع الهمزة قال في المختار اغلق الباب
فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه لغة ردية متروكة اهـ وبالافراد
خطاب لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى قوله واذكر
اسم الله اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول قوله واطفئ بفتح الهمزة امر من الاطفاء خوف من
الفويسقة وهي الفارة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت في سنن ابي

داود من حديث ابن عباس جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها
والقتها بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخمرة التي كان قاعدا
عليها فاحرقت منها موضع درهم **قوله** مصباحكم هو عام يشمل السراج
وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منه لا بلي بعدم طفايه لانتفا العلة
قوله واوكوا بهمزة القطع المفتوحة وسقاكم بكسر السين والمداي
اشدوا فم قربتكم بخيط او غيره قال في المختار اوكا ما يشد به راس
القربة وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاها واوكي علي ما في سقايه
شده بالوكا اه **قوله** وخمروا غطوا اناكم صيانة من الشيطان لانه لا يكشف
غطا وفي تغطية الانا الحفظ من الحشرات وغيرها ومن الوبا الذي ينزل
في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطا او شي ليس
عليه وكا الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم يتقون ذلك في كانون
الاول **قوله** ولو تعرض بفتح اوله وضم الرا وكسرها قال في المختار
عرض العود علي الانا والسيف علي فخذه من باب ضرب ونصر وقوله عليه
اي الانا وقوله شيا اي عودا او نحوه اي تجعله عليه عرضا بخلاف الطول
ان لم تقدر علي ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف
في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ المصنف والذي في نسخ البخاري
وشرح القسطلاني عليه علي هذا الترتيب فينبغي تصليح النسخ عليه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس **قوله** فتحت ابواب
الجنة اي حقيقة علامة للملايكة علي دخول رمضان وتعظيم
حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولا بد من ابواب لسما ولا انتقاد في
ذلك لان ابواب السما يصعد منها الي الجنة **قوله** وغلقت ابواب
جهنم اي حقيقة او كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث علي المعاصي بقمع الشهوات **قوله** وسلسلة
الشياطين اي مسترقوا السمع اي تسلسلوا حقيقة لان رمضان
كان وقت نزول القران الي سما الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت

قوله اي مسترقوا الخ هذا يقتضي ان تسلسلهم خاص بزمنه عليه الصلاة والسلام مع انه ليس كذلك ... الحديث عليه ... لا يبعد ... لحديث ... تفتح له ابواب السما ... وهو خاص من به ليل قول تعالى ... الشياطين بالمردة منهم ... [illegible]

قوله الخمرة بضم الخا المعجمة الحصير الصغير وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي

أنه صح

[illegible]

بالشهب كما قال تعالى وحفظناها من كل شيطان مارد فزيد التسلسل
في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا **قوله** اذا اتى زوجته اي اهله وهو كناية عن الجماع ولابي
داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي في رواية
روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله
قوله قال اللهم جنبني وفي طريق مسلم بن اسماعيل عن همام عن
منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس وفي طريقه علي
ابن المديني عن جرير عن منصور قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
اي ابعده منا **قوله** وجنب الشيطان ما رزقتني بالافراد فيهما وفي
الطريقة السابقة بضم الجمع والمراد بما رزقتني الولد وان كان
اللفظ عاما فيه وفي غيره اي ابعد الشيطان مما رزقتنا **قوله** فان
كان بينهما ولد وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي بينهما
ولد وفي اخرى له فان قدر بينهما في ذلك ولدا **قوله** لم يضره الشيطان بضم الرا المشدد ه
وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفا العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز
او لم يفتنه بالكفر او لم يشارك اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد
ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان علي احليله فيجامع وروى
الطرطوشي في باب تحريم الفواحش باب من اي شي يكون المخنث
بسنده الي ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس
كيف ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله صلي الله عليه وسلم نهيا
ان ياتي الرجل امراته وهي حايض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان
فحملت فجات بالمخنث وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق ايضا
قوله اذا نودي بالصلاة اي اذن لها **قوله** ادبر اي ذهب وولي
الدبر وقوله وله ضراط اي يشغل به نفسه عن سماع الاذان
قوله فاذا قضي اي فرغ المؤذن من الاذان واتمه وقوله اقبل

اي الشيطان **قوله** فاذا قضي اي التثويب ثوب بها اي قيم لها وقوله ادبر
اي الشيطان **قوله** فاذا قضي اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان **قوله**
حتى يخطر بكسر الطا المهملة كما في الاساس لا بضمها اي حتى يدخل ويحجز
بين الانسان وقلبه بالوسوسة **قوله** كذا وكذا اي من احوال الدنيا
قوله حتى لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله الا لا
بالهمزة وقوله ام اربعا بالميم وقوله فاذا لم يدر كم ثلاثا باسقاط الهمزة
او اربعا بالواو **قوله** سجد سجدتي السهو اي قبل السلام وبعده ان
ياخذ بالاقل فياتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا **قوله** عن التفات الرجل اي براسه يمينا وشمالا
لا ببدنه والا بطلت صلاته **قوله** اختلاس اي اختطاف بسرعة
فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب الخشوع الحاصل بالالتفات
تقبيحا لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو مقبل
عليه والشيطان مراصد له منتظر لفتته منه فاذا التفت المصلي
اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق ايضا **قوله** الرويا فعلي بلا تنوين وجمع الرويا
رؤى بالتنوين بوزن رعي اهـ مختار **قوله** الصالحة صفة موضحة
للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة وصلاحها اما باعتبار
صورتها او باعتبار تعبيرها **قوله** والحلم قال في المختار الحلم بضم
اللام وسكونها ما يراه النائم واقتصار القسطلاني على ضم اللام
هنا وسكونها في حلما لكونه الرواية وتفسير الحلم بروريا الغير
الصالحة لكونه المعنى المراد **قوله** من الشيطان لانه الذي يريها للانسان
ليحزنه ويسي ظنه بربه **قوله** حلم بفتح اللام في الماضي وضمها في المضارع
يقال حلم يحلم حلما وحلما واحتلم ايضا وحلم كذا بمعنى اي راه في النوم
قوله حلما بضم الحا وسكون اللام وقوله يخاف في محل المزاق وقد
يبصق من باب نصر والبساق البصاق وقد يبسق من باب نصر وانما

في الصحاح والحلم من الشيطان بسكون اللام والفعل منه حلم بالفتح قال النووي وكذا في المغرب ونقل هذا من حيث الرواية واما من حيث اللغة فيجوز ضم اللام من الحلم كما علم قول الباقي حلما بضم الحا وسكون اللام على ما تقدم واقتصار القسطلاني

تكلم بضم الحا ... الحا

امر بالبصاق طرد الشيطان وكان عن ليسار تحقير للشيطان
قوله من شرها اي الرويا السيئة وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق ايضا **قوله** مائة مرة قال القاضي عياض ذكر هذا العدد
من المائة دليل على انها غاية الثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث
يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا او متفرقا
في مجلس او مجالس في اول النهار وفي اخره لكن الافضل ان ياتي به
متواليا في اول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل
ليكون له حرزا في جميع ليله **قوله** كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان اي
القول المذكور **قوله** عدل بفتح العين المهملة اي مثل عشر رقاب
وفيه مضافان محذوفان اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب وعبارة
المختار قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل بالفتح اصله مصدر
كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا يجعل اسما للمثل ليفرق بينه وبين
عدل المتاع وقال الفرا العدل بالفتح عادل الشي من غير جنسه و
العدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا
كان غلاما يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فان اردت قيمته من
غير جنسه فتحت العين وربما كسر بعض العرب وكانه غلط منهم قال
واجمعوا على واحد الاعدال انه عدل بالكسر **قوله** عشر بسكون
الشين وفي اليونينية بفتحها **قوله** حرزا بكسر الحا المهملة اي حصنا
قوله يومه نصب على الظرفية **قوله** الا احد عمل اكثر من ذلك
يحتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه
لئلا يظن انها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة
كما في ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يزيد احد
عملا اخر من الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق ايضا **قوله** عمر بفتح العين المهملة اي ابن العاص **قوله** اخبر
بضم الهمزة وكسر البا الموحدة **قوله** لاقومن الليل اي بالصلاة

اي القصير للعلم ... في ... الرواية السيئة ... البجاري

قوله ما عشت اي مدة معيشتي وحياتي قوله قلت قد قلته هو من
كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري في الصيام من طريق ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري زيادة بابي انت وامي قبل قوله قد قلته قوله لا
تستطيع ذلك اي لا تقدر على الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل
لحصول المشقة قوله وافطر لتقطع الهمة وقوله وقم اي متهجدا في بعض
الليل وقوله ونم اي في البعض الاخر قوله ثلاثة ايام لم يعينها لان النبي
صلى الله عليه وسلم فيصدق بثلاثة من اول الشهر ووسطه واخره سوا
كانت متوالية او متفرقة قوله فان الحسنة الخ تعليل لمحذوف و
التقدير انه صمت ذلك فقد صمت الشهر كله قوله وذلك اي صيام
الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف اي وثواب ذلك مثل صيام
اي مثل ثواب صيام الدهر قوله افضل اي اكثر وازيد وقوله من
ذلك اي من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله افضل من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين قوله
وذلك اي صيام يوم وافطار يوم قوله وهو اعدل الصيام كذا في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي رواية غيرهم عدل
الصيام بفتح العين وسكون الدال المهملة وفي رواية للبخاري في الصيام
وهو افضل الصيام قوله لا افضل من ذلك اي بالنسبة لك وذلك
لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم من حاله انه اذا فعل اكثر ضعف عن الفرائض
والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود
افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها بخلاف ف
صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها وليس كل عمل صالح
اذا ازداد العبد منه ازداد تقربا من ربه بل رب عمل صالح اذا ازداد منه كثرة
ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الله تعالى واتينا داود زبورا قوله النبي وفي نسخة
رسول الله قوله احب الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل اذ غالب

افعل

افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالمحبة هنا الاثابة عليه كثيرا
قوله وينام سدسه اي الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل
لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وانما كان المذكور
من الصيام والقيام احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق على النفوس
التي يخشى منها السامة التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى يحب
ان يديم فضله ويوالي احسانه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى صيام
داود قوله اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعه عن
الاضافة قوله قال اي النبي عليه الصلاة والسلام قوله قلت اي
قال ابو ذر قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى وفي رواية اسقاط
ثم قوله قلت اي قال ابو ذر قلت قوله كم بينهما اي بين بنائيهما وقوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين قوله ثم حيث
اي ثم قال المصطفى عليه الصلاة والسلام حيثما ادركتك الصلاة
فصل اي في اي مكان ادركتك وقتها فصل ففيه اشارة الى ان ايقاع
الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الافضل قوله والارض لك
مسجد لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود
سليمان نعم العبد انه اواب قوله في المهد هو ما يمهد للصبي ويهيا له
ليربا فيه من الفراش قوله الا ثلاثة استشكل الحصر بما روي من كلام
غير الثلاثة واجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم من بني اسرائيل او
انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان يكون
كلام الثلاثة المذكورين بقيد المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد
لكن يعكر عليه ان في رواية ابن قتيبة ان الصبي الذي طرحت

امه في الاخدود وكان ابن سبعة اشهر وصرح بالمهد في حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر الثلاثة المذكورون
في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه وسلم ففي سير الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة
والسلام ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والسادس
الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره والسابع مريم
عليها الصلاة والسلام كما قصها الله في كتابه العزيز والثامن شاهد
يوسف كما في حديث ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم وفي
حديث ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين لكنه
موقوف وفي مرسل هلال بن يساف الذي رواه ابن ابي شيبة واختلف
فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية وكان حكيما من اهلها اي امراة
العزيز والتاسع صاحب الاخدود وذلك ان امراة جي بها لتلقى في النار
ولتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا اماه اصبري فانك
علي الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة فرعون لما اراد فرعون
القا امه في النار اصبري يا امه فانك على الحق كما رواه احمد والبزار
وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس والحادي عشر مبارك اليمامة ففي
معيقيب اليماني انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجي له بغلام فقال له يا غلام من انا قال انت رسول الله
قال صدقت قال بارك الله فيك ثم ان الغلام لم يتكلم بعد حتى شب
وكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالضاد المعجمة
وقد نظمهم السيوطي فقال

تكلم في المهد النبي محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبري جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الاخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي ... يقال لها تزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها ... وفي زمن الهادي المبارك يختم

زاد

زاد بعضهم
وزد لهم نوحا ويوسف بعده ... ويتلوهم موسى الكليم المعظم
قوله عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه في قوله قال
اني عبد الله الاية قوله جريج بجيمين مصغرا وفي حديث ابي سلمة انه
كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في
هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب
فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه كان بعد عيسى
ابن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب
وحبس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح المهملة وسكون
الواو وهي البنا المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت
لانها دقيقة الراس وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف
عليها فيكلمها قوله جاته امه في رواية الكشميهني فجاته امه وفي
رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته فاتته امه وفي حديث
عمران بن حصين وكانت امه تاتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها
فاتته يوما وهو في صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه
ذات يوم فقالت اي جريج اشرف اكلمك انا امك قال الحافظ ولم اقف
في شي من الطرق على اسمها قوله فدعته اي نادته تقول يا جريج و
قوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي وقوله
او اصلي اي استمر في صلاتي فاختار الصلاة بعد ذلك على اجابتها كما رواه
البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها ومعنى قوله امي وصلاتي اجتمع
علي اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما وفي رواية ابي رافع
فصادفته يصلي فوضعت يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال يا رب
امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته فصادفته يصلي
فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة
وفي حديث عمران بن حصين انها جاته ثلاث مرات تناديه في كل مرة

ثلاث مرات وكل ذلك محمول علي انه قال في نفسه كما تقدم ويحتمل ان
يكون نطق به لان الكلام كان مباحا عندهم في الصلاة كما كان كذلك
في صدر الاسلام وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولي من صلاته قوله
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه الموسات في رواية الاعرج حتى
ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع
حتى تريه الموسة بالافراد وفي حديث عمران بن حصين فغضبت
فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى ينظر في وجوه الموسات والموسات
جمع موسسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية
ويجمع علي مواميس وجمع في الطريق المذكورة بالتحتانية وانكره ابن
الخشاب بعض وجهه غيره وجوز صاحب المطالع فيه الهمزة بدل اليا
بل اثبتها رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلا رفقا به
فالمقصود من الدعا عليه برؤية الدعا عليه برميه بالزنا قوله
فتعرضت له امراة الخ في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عند
احمد فذكر بنو اسرائيل عبادة جريج فقالت بغي منهم لئن شئتم لافتننه
قالوا شئنا فاتته فتعرضت له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من
راع كان يرعي غنمه الي اصل صومعة جريج قال الحافظ بن حجر ولم
اقف علي هذه المراة لكن في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت
ملك القرية وكافي رواية الاعرج وكانت تاوي الي صومعته راعية ترعي
الغنم ونحوه في رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان
عند صومعته راعي ضان وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات
بانها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد
الي ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت
في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الي ظل صومعته لتتوصل بذلك
الي فتنته قوله فكلمته بالفا ولابي ذر في رواية وكلمته بالواو وبدل
الفا

الفا اي طلبت منه الوقاع قوله فابي اي امتنع من وقاعها قوله فامكنته
من نفسها في العبارة حذف يعني ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير
فواقعها فحملت منه فولدت قوله فقالت من جريج فيه حذف تقديره
فسئلت ممن هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك
ولفظه فقيل لها ممن هذا فقالت هو من صاحب الصومعة زاد الاعرج
نزل الي من صومعته وفي رواية الاعرج فقيل من صاحبك قالت جريج
الراهب نزل الي فاصابني زاد ابو سلمة في روايته فذهبوا الي الملك
فاخبروه فقال ادركوه فاتوني به قوله فكسروا بالفا ولابي ذر وكسروا
بالواو وكان الكسر بالفوس والمساحي في رواية ابي رافع فاقبلوا
بفوسهم ومساحيهم الي الدير فنادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون
ديره وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس في اصل صومعته
فجعل يسالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما راي ذلك اخذ الحبل فتدلي
قوله وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شانكم
فقالوا انك زنيت بهذه وعند احمد من طريق ابي رافع انهم
جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بها علي الناس وفي
رواية ابي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فاحبلت
هذه اذهبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه ويقولون
مرائي تخادع الناس بعملك وفي الاعرج فلما مروا به نحو بيت الزواني
خرجن ينظرن فتبسم فقالوا لم تضحك حتى مررت بالزواني قوله فتوضا
بالفا ولابي ذر وتوضا بالواو وفيه اشارة الي ان الوضوء لا يختص بهذه
الامة خلافا لمن نقل ذلك نعم الذي تختص به الغرة والتحجيل قوله
وتوضا وصلي في رواية وهب بن جرير فقام وصلي ودعا وفي حديث
عمران قال فتولوا عني فتولوا عنه فصلي ركعتين قوله ثم اتي
الغلام قال من ابوك يا غلام قال الراعي زاد في رواية وهب بن جرير
فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام من ابوك قال انا ابن الراعي

وفي مرسل الحسن في البر والصلة انه سالهم ان ينظروه فانظروه
فرأى في المنام من امره ان يطعن في بطن المراة فيقول ايتها السخلة من
ابوك ففعل فقال راعي الغنم وفي رواية ابي رافع ثم مسح راس الصبي
فقال من ابوك قال راعي الضان وفي رواية عند احمد فوضع اصبعه
على بطنها وفي رواية ابي سلمة فاتى بالمراة والصبي وفمه في ثديها فقال
له جريج يا غلام من ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال ابي راعي
الضان وفي رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال جريج اين الصبي الذي
ولدته فاتي به فقال له من ابوك فقال فلان سمى اباه وفي حديث
عمران ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام وهو في مهده
فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك ووقع في التنبيه لابي الليث
السمرقندي بغير اسناد انه قال للمراة اين اصبتك قالت تحت شجرة
فاتى تلك الشجرة فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك من زنى
بهذه المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف
بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي ووضع اصبعه على بطن
امه وضربه بطرف العصا الذي كانت معه **قوله** فقال الراعي ولغير
ابي ذر قال بحذف الفاء ولم يسم الراعي وفي هذه اثبات كرامات الاولياء
ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم **قوله** قالوا ابنى لك ابي ابني
فهو على حذف اداة الاستفهام زاد في رواية وهب بن جرير
قبل هذا فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج في روايته
فابرا الله جريجا واعظم الناس امر جريج وفي رواية ابي سلمة فسبح
الناس وعجبوا **قوله** قالوا ابنى لك صومعتك من ذهب قال
لا الا من طين وفي رواية وهب بن جرير ابنوها من طين كما كانت
وفي رواية ابي رافع فقالوا ابني ما هدمناه من ديرك بالذهب
والفضة قال لا قالوا من فضة قال لا الا من طين زاد في رواية
ابي سلمة فردوها فرجع في صومعته فقالوا له بالله مم ضحكت

قال

قال ما ضحكت الا من دعوة دعتها علي امي وفي الحديث تقديم اجابة الام
على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها
واجب قال النووي انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكنه ان
يخفف فيجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا قال النووي وفيه نظر لما تقدم
من انها كانت تاتيه فيكلمها والظاهر انها كانت تشتاق اليه فتزوره
وتقنع برؤيته وتكليمه وكانه انما لم يخفف ثم يجيبها لانه خشي
انه ينقطع خشوعه وفي حديث يزيد بن حوشب عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة
امه اولى من عبادة ربه اخرجه الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل
على اطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء
الام نفلا كانت او فرضا وهو وجه في مذهب الشافعي رضي الله عنه
وارضاه حكاه الروياني وقد قال النووي تبعا لغيره هذا
محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح عند
الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم باذى الوالدة ان لم
يجبها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق الوقت
لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه
غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في
النافلة افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان
ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل
محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل
به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة
دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب
المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب
لان ام جريج مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات

ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان
صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة
رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجائه
بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا بدئ باهمهما وان الله تعالى
يجعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض
الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع
الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العبادة لمن العبادة
علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان
من شرعهم ان المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد
وانه لا ينفعه جحد ذلك الا بحجة تدفع قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة
لا تبقى له حرمة وان المفزع في الامور المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في
الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك
وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة **قوله** وكانت امرأة
بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد
ممن ذكر في القصة المذكورة **قوله** اذ مر بها راكب في رواية خلاس
عن ابي هريرة عند احمد فارس متكبر وقوله ذو شارة بالشين
المعجمة فالف فراء مفتوحة مخففة فهاء تانيث اي صاحب حسن
وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي
رواية خلاس ذو شارة حسنة **قوله** فقالت اي المرأة المرضعة وقوله
مثله اي في الهيئة الجميلة **قوله** واقبل بالواو ولابي ذر بالفاء **قوله**
يمصه قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشيء يمصه
بالفتح مصا **قوله** قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كاني انظر الخ
وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل **قوله** ثم مر بضم الميم
وتشديد الراء مبنيا للمجهول **قوله** بامة زاد احمد عن وهب بن جرير
تضرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجر ويلعب بها وهي بجيم مفتوحة

بعدها

بعدها المثقلة ثم راء اخرى **قوله** فقال ولابي ذر وقال **قوله** فقالت
اي الام لابنها وقوله ولم ذلك اي ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت
لم ذلك اي سألت الام ابنها عن سبب كلامه **قوله** قال الراكب جبار
في رواية احمد فقال يا اماه اما الراكب ذو الشارة فجبار من الجبابرة وفي
رواية الاعرج فانه كافر **قوله** يقولون سرقت زنيت هو بكسر المثناة
فيهما على انه خطاب للمؤنثة وسكونها على الخبر **قوله** ولم تفعل اي
والحال انها لم تفعل شيئا من الزنا والسرقة وفي رواية احمد يقولون
سرقت ولم تسرق زنيت ولم تزن وهي تقول حسبي الله وفي رواية الاعرج
يقولون لها تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول
حسبي الله ووقع في رواية خلاس المذكورة انها كانت حبشية او
زنجية وانها ماتت فجروها حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية
الاعرج تجر وفي الحديث وفي الحديث ان نفوس اهل الدنيا تقف
مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم
مع الحقيقة الباطنية فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال
تعالى حكاية عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا
مثل ما اوتي قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير
وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس بالخير لطلب المرأة
الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب واذكر في الكتاب مريم **قوله** ان رجلا لم يسم وكان
نباشا للقبور يسرق الاكفان **قوله** ييأس عبارة المختار الياس القنوط
وقد يئس من الشيء من باب فهم وفيه لغة اخرى يئس ييئس بالكسر
فيهما وهو شاذ **قوله** فاجمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال في المختار
جمع الشيء المتفرق فاجتمع وبابه قطع **قوله** واوقدوا بقطع الهمزة
من اوقد وقوله فيه اي الحطب **قوله** حتى اذا اكلت اي النار وهو
مرتبط بمحذوف والتقدير فيها حتى الخ **قوله** وخلصت بفتح اللام

من باب دخل اي وصلت قوله فامتحشت بضم التا الفوقية الاولى وكسر الحا المهملة وسكون الشين المعجمة وضم التا للمتكلم وفي رواية بفتح التا الاولى والحا المهملة والشين وسكون التا للتانيث اي احترقت العظام المفهومة من عظمي واحترقت انا قوله فاطحنوها بوصل الهمزة من باب قطع قوله راحا براء مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة كثير الريح قال الجوهري يوم راح اي شديد الريح واذا كان طيب الريح يقال ريح بتشديد اليا قوله فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه يقال ذرت الريح الشي طيرته واذهبته وبابه عدا وقوله في اليم اي البحر قوله ففعلوا اي ما اوصاهم به قوله فجمعه ولابي ذر عن الكشميهني فجمعه الله تعالى قوله من خشيتك اي الخوف منك يقال خشي بالكسر خشية اي خاف فهو خشيان والمراة خشيا وهذا المكان اخشى من ذلك اي اشد خوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بني اسرائيل قوله تسوسهم الانبيا معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيا يقيم لهم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه اشارة الى انه لا بد للرعية من قايم بامورها يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تسوسهم تتولى امورهم كما تفعل الولاة بالرعايا قوله كلما هلك اي مات قوله خلفه بفتح الخا المعجمة واللام المخففة اي قام مقامه قوله وانه لا نبي بعدي اي لا نبي يجي بعدي فيفعل ما كانوا يفعلون قوله فيكثرون بفتح اليا التحتية وضم المثلثة وحكى عياض ان منهم من ضبطه بالموحدة وهو تصحيف قوله فما تامرنا الفا واقعة في جواب شرط محذوف التقدير اذا كثر بعدك الخلفا ووقع التشاجر والتخالف بينهم فما تامرنا قوله فوا بضم الفا امر من الوفا ضد الغدر يقال وفا بعهده وفا واوفى بمعنى وقوله بيعة الاول اي الخليفة الاول وقوله فالاول الفا للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكم هذا عند

يجدد

يجدد كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطلة قال النووي سوا عقد للثاني عالمين بعقد الاول ام لا سوا كانوا في بلد واحد او اكثر وسوا كانوا في بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي رضي الله عنه في هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفا بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم حيث قال فاضربوا عنق الاخر قوله اعطوهم بفتح وقوله حقهم اي من السمع والطاعة فان في ذلك اعلا كلمة الدين وكف الفتنة والشر وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول والمعنى اطيعوا او عاشروهم بالسمع والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم قوله فان الله الفا واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير فان لم يعطوكم حقكم فان الله سايلهم اي يوم القيامة فيثيبكم في هذا اليوم بما لكم عليهم من الحقوق وفي الحديث تقديم امر الدين على امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية حق السلطان لما في اعلا كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير امر المطالبة بحقه لا يسقط وقد وعد ان يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله لتتبعن اللام موطية للقسم وتتبعن بتشديد التا الفوقية الثانية وكسر البا الموحدة وضم العين وتشديد النون قوله سنن بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والاول هو الرواية قوله من قبلكم اي الذين قبلكم قوله شبرا حال عن الاتباع المفهوم من الفعل والبا في قوله بشبر للملابسة وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كون اتباعكم شبرا اي ملتبسا بشبر اي اتباع شبر ملتبس

باتباع شبر وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة
الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر قوله حتى لو سلكوا غاية
ومبالغة في الاتباع قوله جحر بضم الجيم وسكون الحاء وجمع على جحرة كعنبة
وعلى احجار ايضا وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة دويبة
معروفة تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة ولا
يشرب الما اي بل يكتفي بالنسيم من الريح قيل انه يبول في كل اربعين
يوما قطرة ولا يسقط له سن وانسانه صغيرة واحدة وفي كتاب
العقوبات لابن ابي الدنيا عن انس ان الضب ليموت في جحره هزلا من
ظلم بني ادم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه ورداءته ومع
ذلك فانهم لاقتفايهم اثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل
هذا الضيق الردي لوافقوهم قوله اليهود والنصارى اي الذين
نتبعهم هم اليهود والنصارى قوله قال فمن استفهام انكاري بمعنى النفي
اي ليس المراد غيرهم ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله رجس بالسين المحفوظ
بالزاي ووجه القاضي الاول بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال
الفارابي والجوهري الرجس العذاب قوله على طايفة وهم
قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم قوله او على من
من كان قبلكم اي او قال النبي صلى الله عليه وسلم على من كان قبلكم
وهذا شك من الراوي قوله فلا تقدموا بسكون القاف وفتح
الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال
والنهي للتحريم قوله فلا تخرجوا النهي للتحريم ايضا وقوله فرارا
منه اي لاجل الفرار من الطاعون فالخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد
الفرار لا لغرض اخر فيباح الخروج لمعرض اخر كالتجارة وقد نقل
ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب
من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن

عمرو

عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورؤوس
الجبال فلعل النهي لم يبلغهم او فهموا ان النهي للتنزيه وورد عن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال نفر من قدر الله تعالى
الى قدر الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله
فاخبرني بالافراد وقوله يبعثه اي يرسله قوله على ما يشا اي من الكفار
وقوله رحمة اي او شهادة كما في حديث اخر قوله يقع الطاعون اي في
بلده وقوله فيمكث في بلده اي الذي وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها
وقوله صابرا حال من فاعل يمكث قوله الا ما كتب الله له اي قدره
الله عليه قوله الا كان له مثل اجر شهيد اي وان مات بغير الطاعون
ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهدا متفاوتة فيكون
كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب
اخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه البخاري
في الباب السابق قوله اهمهما اي احزنهم قال في المختار الهم
الحزن والجمع الهموم واهمه الامر اقلقه وحزنه قوله المراة وهي فاطمة
بنت الاسود قوله سرقت اي حليا في غزوة الفتح قوله فقالوا
بالافراد وقوله ومن بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا اي
قريش من بحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من
بغير واو وقوله فيها اي المخزومية فقالوا وعند ابن ابي
شيبة ان القايل مسعود بن الاسود قوله ومن يجتري عليه
اي يتجاسر عليه بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره
ولا يجتري عليه منا احد لمهابته وانه لا ياخذ في دين الله
رافة ومن يجتري عليه قوله حب بكسر الحاء وتشديد الباء
اي محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة قوله
اتشفع استفهام انكاري بمعنى النفي قوله ثم قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله فاختطب اي قال الخطبة وقوله ثم

قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا خطبته **قوله** هلك بفتح اللام فعل
لازم فقوله من قبلكم وهم بنوا اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ على حذف ف
الجار متعلق بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ **قوله** وايم الله بوصل الهمزة
وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدا خبره محذوف والتقدير فقسمي
قوله لو ان فاطمة الخ انما ضرب المثل بفاطمة وقوله ابنة محمد ولابي ذر
بنت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** بينما
بالميم وقوله رجل روي مسلم ممن كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره
ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار وكذا هو في صحيح الجوهري وقوله
يجر ازاره صفة لرجل وقوله من الخيلا اي من اجل الخيلا والتكبر متعلق
بيجر وقوله خسف بضم الخا المعجمة وكسر المهملة جواب بينما يقال
خسف الله به الارض من باب ضرب اي غاب به فيها ومنه قوله فخسفنا
به وبداره الارض **قوله** يتجلجل بجيمين بينهما لام ساكنة واخره اخرى
اي يسيخ مع اضطراب شديد وتدافع من شق الى شق يقال تجلجل
في الارض ساخ فيها ودخل وفي الحديث ان قارون خرج على قومه
يتبختر في حلة فامر الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** ما خير اي ما خير
احد من الناس فالمخير له واحد من الناس لا الرب عز وجل **قوله** بين
امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل عليه صح قوله ما لم يكن اثما بنا
على ان المخير له هو الله عز وجل لان الله لا يخير بين الاثم وغيره
قوله ايسرهما اي اسهلهما **قوله** ما لم يكن اي الايسر اثما اي ذا اثم
او يعني موقعا او يجعل الايسر نفس الاثم مبالغة ففيه الاوجه
الثلاثة التي في زيد عدل **قوله** كان ابعد الناس منه اي كان
اشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض زيادة وهي وما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
لله اي لله بسبب انتهاك الحرمة فكان اذا راي حرمة الله هـ
انتهكت

بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله وانها سمية المراة السارقة اي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة صح

الأحاديث صح

قوله الا ان تنتهك لكن استثنا منقطع اي لكن اذا انتهكت حرمة

انتهكت غضب وانتقم لاجل الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا **قوله** لما حفر الخندق
اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا بفارس اذا حوصرنا نا
خندقنا علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين
فسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه وجا المشركون فحاصروهم وكان
ذلك الحفر حين اراد الاحزاب وطوايف المشركين من قريش وغطفان
واليهود ومن تبعهم اخفا اصحابه عن اخرهم وهي بلية عظيمة من أعظم صح
بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من بلية موسى حين زحمه فرعون
على البحر وتجمعت ساير القبايل مع اليهود واتوا المدينة من فوق
ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل كانت
عشرين يوما وكانت النصرة للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف
وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كان المسلمون نحو الالف والمشركون
اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا المراماة بالنبل والحجارة واصيب
فيه سعد بن معاذ بسهم فكان سبب موته وذكر اهل المغازي سبب
رحيلهم وان نعيم بن مسعود الاشجعي القي بينهم الفتنة فاختلفوا
وذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك ثم ارسل الله عليهم
الريح فتفرقوا وكفى الله المومنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة
اربع وقيل سنة خمس **قوله** الخندق وهي حفيرة داير حول
المدينة وهو بالرفع نايب فاعل حفر المبني للمفعول **قوله** خمصا
بفتح الخا والميم وقد تسكن الميم اي ضامري الميم البطن من خمصه
لعدم ما فيه من الاكل يقال خمص الجوع من باب ضرب اذا ضمر
بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من الجوع ولبثوا ثلاثة ايام لا يذوقون ت
ذواقا **قوله** فانكفيت بفتح الفا بعدها نون ساكنة واصله
انكفات بهمزة وكانه سهلها اي انقلبت وذهبت اليها **قوله** الى
امراتي اسمها سهيلة **قوله** فاخرجت اي امراتي وقوله الجراب

الى بتشديد اليا قوله جرابا بكسر الميم ومن اللطائف لاتفتح الخزانة
والجراب ولا تكسر القصعة قوله بهيمة بضم البا الموحدة وفتح الهاء
مصغر بهمة وهي الصغيرة من اولاد الغنم قوله داجن بفتح الجيم هي بكسر
ماياوي من الغنم في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة قوله بهمة بفتح البا وسكون الها …
بالمكان وشان الداجن ان تكون سمينة قوله فذبحتها بسكون الحا
وضم التا وقوله وطحنت بفتح الحا المهملة وفتح النون وسكون التا
فالذي ذبح هو جابر وامراته هي التي طحنت وفي رواية سعيد
عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا الشعير وصنعت لنا منه خبزا
قوله الشعير سقط لابي ذر وابن عساكر قوله ففرغت
بكسر الزاي من باب طرب اي ذهبت وقوله الى عناقي اي الى لحمها
لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اي العناق اي لحمها وقوله في
برمتها اي المراة او العناق بان تكون عندهم برمة معدة لها
والبرمة بضم البا وسكون الرا هي القدر وتجمع على برام بكسر البا
قوله ثم وليت اي رجعت قوله لا تفضحني بفتح الفوقية والضاد
بينهما فا ساكنة يقال فضحه فافتضح اي كشف مساويه وبابه
قطع والاسم الفضيحة والفضوح ايضا قوله برسول الله اي
عند قوله ومن معه فجئته ولابي ذر عن الكشميهني ومن
معه فجئت بحذف الموحدة من قوله ومن معه والضمير في فجئته
قوله فساررته اي كلمته سرا وقوله فقلت له اي سرا قوله
فطحنا بتشديد النون ولابي ذر وابن عساكر فطحنت اي امراته
قوله ونفر عطف على الضمير المستتر في تعال والنفر ما دون
العشرة من الرجال قال في المختار والنفر بفتحتين عدة رجال من
ثلاثة الى عشرة وفي رواية فتعال انت ورجل او رجلان وفي
رواية يونس ورجلان بالجزم وفي رواية سعد بعدهن فقم انت
ونفر معك وفي رواية احمد وكنت اريد ان ينصرف رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وحده قوله سورا بالهمز وتركه وهو الطعام الذي
يدعى اليه الناس والمهموز في الاصل بمعنى البقية فاوفي به لقلة الطعام
وهي لفظة فارسية قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث كثيرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن
كخ قوله حي هلا بالحا المهملة المفتوحة وبالياء التحتية المفتوحة
المشددة والها المفتوحة واللام المنونة مخففة كلمة استدعا فيها
حث اي هلموا مسرعين قوله لا تنزلن بضم التا وكسر الزاي وضم
اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة لدفع التقا الساكنين
وبرمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام
مبنيا للمجهول وبرمتكم بالرفع نايب فاعل قوله ولا تخبزن بفتح
المثناة الفوقية وكسر البا الموحدة وضم الزاي وتشديد النون
مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على المفعولية ولابي ذر ولا يخبزن
بضم المثناة التحتية وفتح البا الموحدة وفتح الزاي مبنيا للمجهول
وعجينكم بالرفع نايب فاعل قوله حتى اجي اي الى منزلكم قوله فجيت
اخذ هذا من قول جابر رضي الله تعالى عنه قوله يقدم الناس بضم
الدال اي يتقدمهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل اي
تقدم قال تعالى يقدم قومه يوم القيامة قوله فقالت اي لما رات
كثرة الناس وقلة الطعام وقوله بك وبك اي فعل الله بك كذا
وفعل بك كذا فالبا متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها
له لخشيتها من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها قوله فقلت
اي لامراتي وفي نسخة الذي قلت اي من اخباره صلى الله عليه وسلم
بقلة الطعام وقولك لا تفضحني وقوله فاخرجت اي المراة وقوله
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فبصق بالصاد والزاي
والسين من باب نصر فالبصاق والبساق والبزاق كغراب
بمعنى واحد وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق

وقوله فيه اي العجين وقوله وبارك اي في العجين ما ان دعا بالبركة فيه
اي قال اللهم بارك فيه **قوله** ثم عمد بفتح الميم اي قصد وهو ضد
الخطا **قوله** فيه اي الطعام كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي البرمة وفي رواية حذفهما **قوله** ثم
قال اي النبي صلي الله عليه وسلم **قوله** ادعي بوصل الهمزة من دعا وفي
رواية ادع لي **قوله** فلتخبز بكسر البا الموحدة من باب ضرب ماخوذ من
الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم الفاعل خابز واللام
للامر وهي ساكنة والفعل مجزوم بها **قوله** واقدحي بسكون القاف وفتح
الدال المهملة وكسر الحا المهملة ايضا اي اغرفي والمقدحة تسمي المغرفة وقدح
في المرق غرف منه **قوله** ولا تنزلوها بضم التا الفوقية وكسر الزاي
اي البرمة من فوق الاثافي **قوله** وهم الف اي والحال ان القوم الذين
اكلوا الف وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرني انهم كانوا تسعماية
او ثمانماية وفي رواية عبد الواحد بن ايمن عند الاسماعيلي كانوا
ثمانماية او ثلاثماية وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلاثماية والحكم
للزايد لمزيد علمه ولان القصة متحدة **قوله** فاقسم بالله بصيغة
الفعل المضارع وفاعله ضمير يعود علي جابر فهو من كلامه **قوله**
لاكلوا اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلي الله عليه وسلم وهو
جالس معهم حتي اكلوا جميعا **قوله** وانحرفوا اي مالوا عن الطعام
يقال انحرف وتحرف واحرورف اي مال وعدل **قوله** لتغط بكسر
الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي تفور وتغلي بحيث يسمع لها
غطيط وكانوا يذهبون بطعام وخبز لم يحضر الي بيوتهم فصاروا
جميع نهارهم في هدايا وكل ذلك ببركته صلي الله عليه وسلم فلما
قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه معجزة
عظيمة من معجزاته صلي الله عليه وسلم **قوله** كما هو اي لم ينقص منه
شي وما في كما كافة وهي مقحمة فهي زايدة كافة الكاف عن العمل لدخول

الكاف

الكاف علي الجملة الاسمية وهو مبتدا والخبر محذوف والتقدير كما هو
قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غزوة الخندق **قوله**
استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد بن غزية من بني عدي بن
النجار **قوله** علي خيبر اي علي حوايطها جمع حايط وهو البستان
وهي مدينة ذات حصون ومزارع علي ثمانية برد الي جهة الشام
قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم بالتحتية وفي اخره باموحدة
وهو اجود تمرهم **قوله** كل تمر خيبر الخ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اكل باثبات همزة الاستفهام **قوله** بالثلاثة بدل من الصاعين اي
بل كنا ناخذه بالثلاثة وفي نسخة والصاعين بالثلاثة **قوله** فقال لا
تفعل اي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل اي لما
فيه من الربا المحرم **قوله** بع الجمع اي ان كان مرادك الجنيب بع الجمع
بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي وقوله ثم ابتع
اي اشتر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استعمال النبي صلي
الله عليه وسلم علي اهل خيبر **قوله** ميمونة اي بنت الحارث
الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
والمزوج لها العباس بن عبد المطلب وكانت اخت ميمونة ام الفضل
تحته **قوله** وهو محرم اي بعمرة القضا وهذا مذهب ابي حنيفة
وقول ضعيف عند امامنا الشافعي رضي الله تعالي عنه وعند
الامام مالك لا يجوز التزوج في حال الاحرام وقال هذا من خصوصيا
صلي الله عليه وسلم او منسوخ ولكن اكثر الروايات انه تزوجها وهو
حلال وهو المعتمد عند امامنا الشافعي فهو صلي الله عليه وسلم
مخير في بطلان العقد حال الاحرام **قوله** وبني بها اي دخل بها
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة
دخوله بها ثم استعمل في الدخول بها قيل لكل داخل باهله **قوله** وماتت
اي في غير تلك السفرة قبل الوصول الي المدينة سنة احدي وخمسين

تنه
قوله ولكن اكثر الروايات
انه وهو فتقول ابن
عباس وهو محرم
ما تقول بانه المراد
بالمحرم قال في
المصباح واحرم دخل
في الحرم واحرم دخل
في الشهر الحرام ومنه
قول الشاعر قتلوا ابن عفان
الخليفة محرما جعله محرما لانه
قتل في ذي الحجة قال المبرد
في ايام التشريق اه

قوله بسرف بفتح السين وكسر الراء مع الصرف وعدمه باعتبار البقعة
والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على عشرة اميال من مكة وهو
الموضع الذي بني بها فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضاء
قوله بعث سرية هي وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعون سرية بفتح
السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية
هي التي تخرج بالنهار قال في فتح الباري وقيل سميت بذلك يعني السرية
لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من السر ولا يصح لاختلاف
المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة
الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان
زاد على ثمان مائة سمي جيشا فان زاد على اربعة الاف سمي جحفلا والخميس
الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع
ولم ينتشر قوله واستعمل كذا بالواو ولابي ذر ولغيره فاستعمل بالفا
بدل الواو قوله رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي
فيما قاله ابن سعد قوله فغضب اي الرجل عليهم لعدم امتثالهم
وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم
وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء فغضب عليهم قوله فقال وفي
رواية ابي ذر قال قوله بلى اي امرنا ان نطيعك فاجاب
بها بعد النفي ايجاب وبالعكس بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبله
مطلق ايجابا او سلبا قوله فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا
اي الحطب فمفعوله محذوف وهو من باب قطع قوله اوقدوا بفتح
الهمزة المقطوعة وكسر القاف من اوقد قوله فهموا بفتح الهاء وضم
الميم فسره البرماوي كالكرماني بقوله عزموا قال العيني وليس كذلك
بل المعنى قصدوا ويؤيده رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها
فقاموا ينظر بعضهم الى بعض وبابه رد قوله يمسك بعضا اي يمنعه
من الدخول في النار وهو يقيم الينا من امسك قوله فررنا اي بالاسلام

وترك

قوله ولا يصح لاختلاف المادة فيه المصباح والسرية قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسري في خفية ه

٧

وترك الكفر وقوله من النار اي خوفا منها قوله خمدت بفتح الميم وكسرها اي
انطفا لهبها قوله فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي فالفاعل ضمير مستتر
والنبي مفعول قوله لو دخلوها اي النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب
طاعتهم اميرهم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا يموتون والضمير
في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها للنار الاخرة
وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها لارتكبوا ما نهوا عنه فكانوا
يموتون فيدخلون نار جهنم فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا
اذا لم يستحلوا الدخول فان استحلوا فهم في نار الاخرة دائما وابدا فيكون
المراد بقوله الى يوم القيامة التابيد فيخرجون منها الى يوم القيامة
للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة على ان التاويل الفاسد
لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال
لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال
حتى في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة
والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية قوله
الطاعة في المعروف اي لا تجب طاعة المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي
عرفه الشارع ولم ينكره واما ما انكره الشرع فلا طاعة فيه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة
ابن مجزز المدلجي قوله مثل بفتح الميم والثاء المثلثة وهي زائدة
لتحسين المعنى وقوله يقرا اي القران فالمفعول محذوف قوله
وهو حافظ له اي ماهر فيه متقن له اتقانا جيدا والجملة حالية
وصاحبها ضمير يقرا قوله مع السفرة متعلق بمحذوف خبر مثل
الواقع مبتدا والسفرة بفتح السين والفاء جمع سافر وهو الملك
الذي يكتب القران من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال و
المعنى قارئ القران الحافظ يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين في
الدنيا والاخرة لعظم قدره في رتبته اعظم مما بعده والسفر بكسر السين

عبارة السجاعي او الضمير

ن

قوله في رتبته اعظم مما بعده ولا يقال الاجر على قدر المشقة ... اعظم ... لانا نقول ... كذلك

بكسر السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الله تعالى
بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر
الكتاب والجمع اسفار قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا اه **قوله** وهو
يتعاهده جملة حالية من فاعل يقرا اي يتوارد كلمة بعد كلمة مع تامله الكلمة التي
بعدها لئلا يغلط **قوله** وهو عليه شديد الجملة حالية ايضا من فاعل يقرا
ويحتمل ان تكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة اي و
الحال ان القران شديدا اي صعب لعدم حفظه له وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضائل القران **قوله** بالايتين يحتمل ان تكون البا
زايدة اي من قرا الايتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمن قرا اشتغل او تبرك
ولابي الوقت قرا الايتين بحذف البا **قوله** من اخر سورة البقرة اي من
قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فان اخر الاية الاولى واليك
المصير والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر السورة واخرها
ما اكتسبت فليس راس اية باتفاق القاريء **قوله** كفتاه اي اجزاتاه
عن قيام الليل او عن قراة القران مطلقا داخل الصلاة وخارجها
او دفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس والجن او اجزاتاه فيما يتعلق
بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما حصل
له بسببهما من الثواب عن طلب اخر او وقتا لكل سوء والاولى ان يراد جميع
ما تقدم وعن ابي مسعود من طريق عاصم عن زر عن علقمة من قراهما بعد
البقرة اجزاتا عنه قيام ليلة وعند الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير
ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة لا يقران في
دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل بن جبير
فاقروهما وعلموهما ابناءكم فانهما قران وصلاة ودعا وكانهما اختصتا
بذلك لما تضمنتاه من الثنا على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله تعالى
وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم و
هذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة **قوله** اوى الى فراشه

اي للنوم واوى بالقصر ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا فان في المختار
وقد اوى الى منزله ياوي كرمى يرمي اويا على فعول واواء على فعال واواه
غيره ابوا انزله به **قوله** ثم نفث فيهما اي تفل بدون ريق ظاهره انه
تفل قبل القراة ولكن في غير هذه الرواية انه كان يفعل ذلك بعد
القراة وهذه الحالة اكمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق
القليل فلا ينافي ما مر من انه بدون ريق لان المراد بدون ريق
كثير ويجاب بان المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا وقد ثبت
في رواية الكشميهني بلا فا ولا واو **قوله** فقرا فيهما ظاهره مرة وفي
بعض الروايات ثلاثا **قوله** يبدا بهما اي يبدا بالمسح بيديه وهذا
بيان لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله يبدا بهما لكن قوله ما استطاع الخ
وقوله يبدا يقتضيان ان يقدر بعد من جسده الذي ثم ينتهي الى ما
ادبر من جسده **قوله** وما اقبل من جسده اي ما كان مقدما من
جسده من صدره وما والاه **قوله** يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عايد
على المسح فتكون القراة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عايدا على المذكور
من الجمع والنفث والقراة والمسح وهذا اولى ليوافقه رواية القراة
ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة فكلما اشتد الاعتقاد نفع
اليسير من القران وهذا الحديث الذي ذكره البخاري في باب فضل
المعوذتين **قوله** وهو على ناقته جملة حالية من النبي وقوله وهي
تسير جملة حالية من ناقته وقوله وهو يقرا حالية من النبي وقوله او من
سورة الفتح شك من الراوي **قوله** وهو يرجع اي يكرر صوته بقراته
ويطرب فيها يقول ا ا ا ا ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف فهمزة
اخرى وهو محمول على اشباع في محله نحو انذرتهم بمد الهمزة الاولى
وليس المراد ترجيع الغنا كما احدثه قرا زماننا عفا الله عنا وعنهم ووفقنا
اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه وبهذا
الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك الترجيع وقيل حرام

واحدة صح

وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب بامن منع بان هذا من هز الدابة
ومحل هذا اذا كان القاري ياتي باحكامه جميعاً واما اذا اخل بشي منها
فاجمعوا على حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه
وسلم زينوا القران باصواتكم وخبر ام هاني كنت اسمع صوت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نايمة على فراشي يرجع القران ظهر لك
ان هذا الترجيع منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا
لهز الناقة له فانه لو كان لهز الناقة له لما كان داخلا تحت الاختيار فلم
يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا ليتاسى به ثم يقول كان
يرجع فلنسب لي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية علي
ابن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا
لقرات لكم بذلك اللحن اي النغم وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى
الله عليه وسلم للعبادة لانه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك
العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد
يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ
الغافل ونحو ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع **قوله**
ما ائتلفت عليه قلوبكم اي فرحت وانبسطت اي اقرءوا القران مدة
انشراح قلوبكم للقراءة لان القاري اذا كان بهذه المثابة حصل له
التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة
وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام بالامر اذا اجد فيه
ودام عليه وقام عن الامر اذا تركه وتجاوزه وانما طلب تركه في هذه
الحالة لانه يكون مع مجرد الفاظه لا تدبر فيها ولا الفاظ وقيل معنى
ائتلفت عليه قلوبكم اتفقتم على معرفة معانيه وحفظتموها مثل
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة التي هي ام الكتاب
وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا عليه بان كان من
المتشابه كقوله تعالى الم طس حم عسق وقوله فقوموا عنه اي

اتركوا البحث عنه لانه يؤدي بكم الى الخلاف والوقوع في الشر وليس
المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن المتشابه وهذا كقوله صلى
الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم
وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القراات واللغات
فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقراه الاخر فيكون
جاحدا لما انزل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقرءوا القران
ما ائتلفت عليه قلوبكم **قوله** وانا اخاف على نفسي العنت اي الزنا واصل
العنت المشقة لانه سببها **قوله** ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في
رواية حرملة ائذن لي ان اختصي اي قطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان
هذا الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فالله تعالى قد ابتلى
النوع الانساني ببلية ما اعظمها فركب فيه الشهوة وسلط عليه النفس
والشيطان والهوى فاذا صرف الشهوة في حلال فجزاؤه الجنة وان صرفها
في حرام فله النار **قوله** جف القلم اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ
قوله فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء وقوله
على ذلك متعلق بمحذوف حال والتقدير فاختص حال استعلائك
على العلم بان كل شي بقضا الله وقدره لا مفر منه وقوله او ذر اي
اترك الخصا وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد معناه كما في
شرح المشكاة اقتصر على الذي امرتك به والمناسب ان يقول اقتصر على القول
الذي قلته لك اذا لم يتقدم لصيغة الامر ذكر وقوله او ذر اي اترك
ما قلته لك من قولي جف القلم وافعل الخصا وعلى كل حال فالنبي
صلى الله عليه وسلم خيره بين الخصا وعدمه ولم يعلمه شيئا يقطع
الشهوة للانسان الى انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه
للطلب لفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الحق
من ربكم فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر فقوله فليكفر للتهديد
واما قوله فليؤمن فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التبتل والخصا من كتاب
النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النسا وترك التزوج لاجل العبادة
قوله على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة قوله بنت
الزبير بفتح الزاي كامير وقيل بضمها وهو بن عبد المطلب فهي هاشمية
وبنت عم النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب جدها قوله والله لا اجدني
ولابي ذر ما اجدني اي اجد نفسي واجد فعل مضارع وفاعله ضمير المتكلم
وهو ضباعة والياء مفعول عايدة على ضباعة ايضا واتحاد الفاعل
والمفعول مع كونهما ضميرين لشي واحد من خصايص افعال القلوب
وقوله الا وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض مفعول ثان
لاجد قوله فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة
قوله واشترطي اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحبست
عنها بسبب قوة المرض تحللت قوله وقولي عطف على اشترطي
من قبيل عطف التفسير وفي رواية قولي بدون واو قبل القاف
وعليها فهو بدل من اشترطي قوله محلي بفتح الميم وكسر الحا ولابي ذر
بفتحهما معًا اي مكان تحللي من الاحرام قوله حبستني بفتح الحا
والبا الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية
خطاب لله تعالى اي منعتني في محلي عن النسك بعلة المرض كذا الرواية
ويصح فتح السين وسكون التا والضمير عايد على العلة لكنه مخالف
للرواية قوله وكانت اي ضباعة وقوله المقداد هو ابن عمرو بن
ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب
بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفا قريش وتزوج
ضباعة وهي هاشمية فلولا ان النسب لا يعتبر في الكفاة لما جاز
له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب ومن ذهب الى اعتباره اجاب
بانها هي واولياوها اسقطوا حقهم من الكفاة ولفظ ابن في قوله
ابن الاسود يكتب بالف لان شرط اسقاطها وقوعها بين علمين وان

يكون

ولم يسلم لانه لم يسلم
من اعمامه صلى الله
عليه وسلم الا حمزة
والعباس رضي الله
عنهما ودخوله صلى
الله عليه وسلم عليها اما
للزيارة او للعيادة
او لصلة الرحم ولعصمته
صلى الله عليه وسلم
لان تلك الخلوة محرمة
بالعدة لكن من خصايصه
فقد قال العلامة خط في
فتح الباري ان من
خصايصه صلى الله
عليه وسلم جواز
الخلوة بالاجنبية
والنظر اليها كما كان
يدخل على ام حرام
وينام عندها وتغسل
راسه وهي اجنبية
منه ذكره شيخنا
المدابغي سماعا

قوله كذا الرواية
لكن في البخاري
ان الرواية
ما بعده
لا هذا
اذا نوع
الشخص بذلك
العلماء صار
حلالا به ولا
يشترط التحلل به
افاده ذكره العلامة
الحلبي ه خط المنح

يكون الثاني ابا للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من ان
المقداد بن عمرو ولا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكفا
في الدين قوله طروقا بضم الطا اي اتيانا في الليل في سفر وغيره على غفلة
ويقال لكل ات بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا وقال بعض اهل
اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة
تضربها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب
وضربه وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان
الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا وعلة كراهة النبي صلى الله عليه
وسلم الطروق انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التطعم والتزين
المطلوب من المراة فيكون ذلك سببا للتفرق بينهما ومحل الكراهة اذا كان
الطروق بعد طول الغيبة لان العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور
مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا
ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من طول الغيبة لم يكره له الطروق
ويدل لذلك ما ورد من طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا طال
الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويوخذ من العلة السابقة كراهة مباشرة
المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون
سببا لنفرته منها فلو اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا
لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق
من حديث ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا
النسا وارسل من يوذن الناس انهم قادمون وفي الحديث الحث
على التواد والتحابب خصوصا بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك
بينهما مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل
واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شي في الغالب ومع ذلك
فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما ينفر نفسه ويوخذ منه
ان الاستحداد ونحوه مما يتزين به المراة ليس داخلا في

النهي عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يطرق اهله
ليلا قوله مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتية ساكنة اخره ثا
مثلثة قوله يطوف خلفها يبكي وفي رواية وهيب عن ايوب يتبعها في سكك
المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف الطرق ووقع في
رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه
لتسيل على لحيته يترضاها فتختاره فلم تفعل لكونها عتقت تحته
وهو رقيق فلها الخيار وهذا ظاهر ان سواله لها كان قبل الفرقة
وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترتيه قلت
ويحتمل ان يكون وقع له ذلك قبل وبعد وقد تمسك برواية سعيد
من لم يشترط الفور في الخيار هنا قوله يا عباس هو ابن عبد المطلب
والد راوي الحديث وفي رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للعباس يا عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال انا خالد هو الحذا
بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك
وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سواله النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة للتاسعة او
العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف
وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها
كانت قبل الافك لان عايشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد
وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشرا والعتق منها
يومئذ وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عايشة
قبل شراها او اشترتها واخرت عتقها الى ما بعد الفتح او دام حزن زوجها
عليها مدة طويلة او حصل منها الفسخ وطلب ان تردها بعقد جديد
او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة اهـ واقوى
هذه الاحتمالات الاول كما ترى قوله من حب مغيث بريرة اضافة

ونقلا عند قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته ان ذكر كما بعد الفرقة صح

حب لمغيث من اضافة المصدر لفاعله وبريرة مفعوله قوله ومن
بغض بريرة مغيثا هذا نادر والاكثر ان المحبوب محب لمن يحبه فتكون
المحبة من الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه فيكون
البغض من الجانبين قوله لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة
ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه باثبات تحتانية ساكنة بعد
المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتعقبه العيني فقال ان صح
هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق قال القسطلاني
قلت الشاذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك
وظاهره انه كان له منها ولد قوله قالت وفي رواية لابن عساكر
فقالت وقوله تامرني اي بذلك وهو على حذف اداة الاستفهام كما
هو مصرح بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر
ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني
اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابي مسعود من مرسل ابن
سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشي واجب علي قال لا
قوله انما انا اشفع في رواية ابن ماجه انما اشفع اي اقول ذلك على
سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك قوله فلا حاجة لي فيه اي
واذا لم تلزمني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية لو اعطاني
كذا وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب قبول شفاعته
صلى الله عليه وسلم وان ردها لا تنقيص فيه والا لما فعلته واقرها
عليه وفيه دلالة ايضا على جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم
في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا
على جواز حب المسلم للمسلمة وان افرط في الحب ما لم يات محرما ولما
ردت شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه
بغضا وبغضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة قوله نخل بني النصير اي الذي

افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا
ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وبنوا النضير بفتح النون
وكسر الضاد يهود خيبر **قوله** ويحبس لاهله اي زوجاته وعياله قوت
سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر
شيئا لغد لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيئا لنفسه وحديث الباب
في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار
دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت
سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استنجزه منهم لمن يرد عليه ويعوضهم
عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه لاهله
ففيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس حكرا ولا منافيا
للتوكل واما ادخار القوت بان يشتريه من السوق في زمن الغلاء ليبيعه
باكثر من ثمنه فحرام والا فلا يحرم قال ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان
الطريقة جعلوا او بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل اه
وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار
مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا
للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة
الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الا من السنة الى السنة لانه
كان اما تمرا واما شعيرا فلو قدر ان شيا مما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين
الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حبس الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل
اهله **قوله** يعمل وفي نسخة يصنع **قوله** فقالت كان وفي
رواية قالت كان يكون بحذف الفاء وزيادة يكون بعد كان **قوله**
مهنة اهله بكسر الميم وفتحها مع سكون الهاء اي خدمة اهله ليقتدى
به في التواضع وامتهان النفس وكان اكثر عمله الخياطة وكان يخصف
النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويضع طعامه

على الارض

على الارض ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه وكان لا يدع احدا يمشي
معه وهو راكب حتى يحمله روي انه ركب يوما حمارا عريانا الى قباء وابو هريرة
معه فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب
وكان في ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله صلى
الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر على
ذلك فتعلق برسول الله فوقعا جميعا ثم قال يا ابا هريرة احملك فقال لا
والذي بعثك بالحق لا صرعتك ثالثا **قوله** خرج اي الى الصلاة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله **قوله** اذكروا اسم
الله بان تقولوا على سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** وليأكل كل
رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا قال القسطلاني قد نص ائمتنا
على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو الفاكهة مما يتنقل
به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء اه
كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم
من كثر اكله كثر شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر لحمه
ومن كثر لحمه قسى قلبه ومن قسى قلبه غرق في الآثام وورد كثيرا
مقتا عند الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب
وصوت الرنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة والحاصل انه يمنع
الكثرة من الطعام الموجبة للضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام
او اكثر فان اكل دون ذلك فانه لا يدخل نوعا على نوع قبل هضم الاول
حيث تخلل بينهما شرب والا جاز فالاكثار من الطعام مذموم حتى قيل
لو قيل لاهل القبور ما سبب فقر اجالكم لقالوا التخمة وقد انشد بعضهم

يميت الطعام القلب ان زاد كثرة ۞ كزرع اذا بالماء قد زاد سقيه ۞
وان لبيب يرتضي نقص عقله ۞ باكل لقيمات لقد ضل سعيه ۞

ومن اداب الاكل ان يتحدثوا عنده بحكايات الصالحين وسكوتهم على

الطعام مما يودي الى الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل ان يقوموا وان لا
يفعل ما يستقذره الغير من البصاق والمخاط او يعض في لقمة ويرد منها
شيا وان يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للما وثلثا للنفس وطريق معرفة
ذلك ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر على ثلثه فان كان يشبعه ثلاثة اقراص
اقتصر على واحد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه **قوله** عن
ابيه هو سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله** تصبح بتشديد الموحدة
اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا وفي رواية اصبح وهو بمعنى ما قبله **قوله**
سبع وفي رواية بسبع **قوله** تمرات عجوة بتنوينهما مجرور فالثاني
عطف بيان وينصب على التمييز وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة
تمرات لما ليه من اضافة العام للخاص فالروايات ثلاث وزاد في رواية
من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهو اعم مما قبلها لانها تشمل غير
العالية **قوله** لم يضره بفتح اليا وضم الضاد وتشديد الرا من الضرر
ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الرا من ضاره يضيره
ضيرا اذا اضره وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله
الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور
التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وظاهر الحديث
اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهره المواظبة على ذلك **قوله** في ذلك
اليوم متعلق بيضره وقوله سم ولا سحر زاد في رواية الى الليل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب العجوة **قوله** فلا يمسح لانا هية والفعل
معها مجزوم **قوله** يده قال في فتح الباري يحتمل ان يكون اطلق على
الاصابع اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم كلها
فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها واكل باصابعه فقط او ببعضها
والسنة ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جايزا
وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها

والوسطى

وهي القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد [illegible]

والوسطى ثم رايته يمص اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي
تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي
ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها
لانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون
بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة
يمينه وكذا الابهام **قوله** حتى يلعقها بفتح اليا والعين بينهما لام
ساكنة اي حتى يلحسها هو وقوله او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه
اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكتلميذ
يعتقد بركة شيخه وحكمة ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون
البركة او لئلا يلوث ما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق او لئلا يتهاون
بقليل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع ومصها
قبل ان تمسح بالمنديل **قوله** ابي ثعلبة هذه كنيته واسمه جرثوم
عند الاكثر **قوله** الخشني بالخا المعجمة المضمومة والشين المعجمة المفتوحة
نسبة الى خشين على غير قياس والقياس خشيني بطن من قضاعة
كما قاله البيهقي **قوله** انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه
وقبيلته والجملة معمولة للقول **قوله** بارض قوم المراد بارض الشام
وقوله اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب بيان للقوم
قوله افنا كل الهمزة للاستفهام والفا عاطفة على مقدر اي انا ذنب
لنا فناكل **قوله** في انيتهم متعلق بناكل اي التي يطبخون فيها الخنزير
ويشربون فيها الخمر وانية جمع انا كسقا واسقية وجمع الانية اواني
قوله وبارض صيد معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة
الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة
واقام المضاف اليه مقامها **قوله** اصيد بقوسي جملة مستانفة
لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي فهو على حذف مضاف
والقوس كما قال في القاموس معروف وقد يذكر ويونث وتصغيرها

أي شأنهم ذلك دل عليه سياقه

توبيسة وقويس والجمع قسي واقواس **قوله** وبكلبي اي واصيد فيها
بكلبي **قوله** فما يصلح لي اي فاي شي يصلح اكله من هذه الثلاثة اي من
مصادها **قوله** فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اما بتشديد الميم
حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدا وجملة ذكرت
صلة الموصول والعايد محذوف اي ذكرته وقوله من انية اهل الكتاب بيان لما
وقوله فان وجدتم جزما والفا واقعة في جواب اما اي اصبتم انت
وقومك وفي رواية فان وجدت اي انت **قوله** غيرها اي غير انية اهل
الكتاب **قوله** فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستقذرة
ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا **قوله** وان لم
تجدوا اي غير انية اهل الكتاب **قوله** فاغسلوها وكلوا فيها رخصة
بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق للاذن
على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب
راجح على الظن المستفاد من الاصل واجيب من قال بان الحكم للاصل حتى
يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه
وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقها فانهم يقولون انه لا كراهة
في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل
عندهم ولئن كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك
قوله وما هي شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله عليه
اي ندبا بالفا وفي رواية بالواو معطوف على صدت وقوله فكل جواب
الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما اسما موصولا مبتدا وتمسك بظاهره
من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة **قوله** غير معلم بالنصب
حال وبالجر بدلا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس
قوله على عهد رسول الله اي زمنه ولابن عساكر النبي **قوله** فرسا
يطلق على الذكر والانثى **قوله** فاكلناه زاد الدارقطني نحن واهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع

علي ذلك واذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان له حكم
المرفوع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا كان
هذا في مطلق الصحابي فما بالك بال ابي بكر مع شدة اختلاطهم به عليه
الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب النحر للابل والذبح
لغيرها **قوله** ينهى وفي رواية نهى وقوله ان تصبر بالبنا للمجهول اي تحبس
لترمى حتى تموت وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته
على خلق الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السما وفي حديث انما يرحم الرحمن
من عباده الرحما وقد ذكرت في معنى ذلك

اذا انت لم ترحم المسكين ان عدما ۞ ولا الفقير اذا اشتكى لك العدما
فكيف ترجو من الله رحمته ۞ عند الحساب اذا ما المرء قد ندما

قوله او غيرها او للتنويع لا للشك فيدخل البهايم والطيور وغيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة والمصبورة و
المجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي و
المصبورة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي
تربط وتجعل غرضا للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب نبانا
اسحاق بن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل
على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها فمشى اليها
ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال ازجروا غلامكم من
ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تصبر
بهيمة او غيرها للقتل **قوله** نهى النبي ع نهي تحريم وقوله يوم خيبر
اي يوم حصارها وقوله عن لحوم الحمر الاهلية كما صرح بها في رواية
مسلم **قوله** ورخص في لحوم الخيل استدل بهذا من قال بتحريم تناول
الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه
رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل على الحل المطلق

واجيب بان اكثر الروايات جا بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان
المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة
والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن
ابي حنيفة وخالفه صاحباه وتمسك المانعون بقوله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وقرروا ذلك باوجه احدها ان اللام للتعليل
فدل على انها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر
فاباحة اكلها تقتضي خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير فدل
على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افرد حكمها عن حكم ما عطفت
عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع
بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه يتعلق به بقا البنية بغير
واسطة والحكيم لا يمتن بادنى النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد
وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان صح
وقع الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه
الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل
كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه
وسلم من الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست نصا في منع
الاكل والحديث صريح في جوازه وايضا على التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك
الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين
واحد منها بقي التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل اما
اولا فلو سلمنا ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه
ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب
ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكورة في الصحيحين حين خاطبت
راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح في الحصر
لم تقصد به الا الاغلب والا فهي تؤكل وينتفع بها في اشيا غير الحرث
اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال
والحمير ولا قايل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة اقتران وهي

ضعيفة

ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بها
كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان باغلب ما
ينتفع به فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر واما
رابعا فلو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما ابيح
اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله تعالى اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لحوم الخيل **قوله** نهى اي نهي تحريم **قوله** ذي ناب اي يعدو به ويتقو
ويصول على غيره ويصطاد كالاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد وكذا يحرم
ذو مخلب من الطيور كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اكل ذي ناب من السباع **قوله** ميتة بتشديد اليا وتخفيفها وقوله
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لمن كانت لهم **قوله** هلا استمتعتم اي
تمتعتم وانتفعتم **قوله** باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الها قال في القاموس
ككتاب الجلد اذا لم يدبغ والجمع اهب ككتب قياسا واهب بفتحتين سماعا
قوله انما حرم بفتح الحا وضم الرا ولابي ذر بضم ثم كسر الرا مع التشديد
وقوله اكلها بفتح الهمزة نايب فاعل على الثاني وفاعل على الاول قال ابن
ابي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما امر به كانهم قالوا كيف
تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويوخذ
منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة
وهو شامل لجميع اجزايها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه
حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة
وهي قولهم انها ميتة واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع
به مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى وهي
حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من الميتات الكلب والخنزير
وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده واخذ ابو يوسف بعموم الخبر
فلم يستثن شيا وهي رواية عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا
السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من

بالخيل خوطبوا انما العرب وعرفوا ولم يكونوا يعرفون الا الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان صح

من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي
لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم
اللفظ فهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان أولى صح
الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قايما مقام الحياة
وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشي سوا دبغ الجلد او لم يدبغ
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جلود الميتة قوله عن ميمونة اي
بنت الحارث احدى امهات المومنين قوله ان فارة بالهمز الساكن على الافصح
هي حيوان موذ زايد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس
واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وتسمية بعض الحيوانات
فواسق على الاستعارة لخبثهن وقد بدت الفارة جورها الخبيث في قطع
حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفار عظيم الحيل كثير الاذى
يقرض الثياب والكتب وياكل الحبوب والزروع والمايعات ويرمي فيها
بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت الفارة مع العقرب
في قارورة فانه يقع بينهما قتال شديد عجيب لان العقرب تلدغ الفارة
والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها
فاذا قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها
ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما
يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا
فاذا اقفر البيت من الادم لم ياته الفار قال ابن ابي اياس وقفت عجوز على
قيس فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكرت
بيتها اقفر من الادم فاكثر لها ايا علام نقله الزين عبد الرحمن بن داود القادري
الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار
قوله فماتت اي في السمن قوله فسيل النبي صلى الله عليه وسلم
اي بنجاسة السمن فيمتنع اكله ام لا وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

قوله

قوله القوها اي القوا الفارة بعد استخراجها من السمن وقوله وما
حولها اي والقوا ما حول الفارة من السمن وهذا يدل على ان السمن كان
جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب ولانه لو كان مايعا لم يكن له
حول لانه لو نقل من اي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها
فيحتاج الى القايه كله وفي مسند اسحاق بن راهويه ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين الجامد
والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان
مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شي فيحتاج من جاز
الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب
عن الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمايع ويمكن ان
يقال انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا انتفعوا
به ولا تاكلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا
به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم
اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطا بن يسار بسند جيد انه يكون قدر
الكف وذكر السمن والفارة في الحديث غير قيد خلافا لابن حزم فانه
خص التفرقة بين الجامد والمايع بالفارة فلو وقع غير جنس الفار من
الدواب في مايع لم ينجس الا بالتغير واستدل بقوله فماتت على ان تاثيرها
في المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت
لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول
بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت وهي في الحياة
وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضا قوله وكلوه اي السمن الباقي
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وقعت الفارة في السمن الجامد او
المايع قوله يومنا هذا هو يوم عيد النحر قوله نصلي اي صلاة
العيد وهو بجزم فانه كما شرح عليه الكرماني فقال هو مثل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه او ان الفعل منزلة المصدر وفي رواية ان نصلي

فلا يحتاج الى تقدير **قوله** ثم نرجع اي من المصلي الى المنزل وقوله فننحر اي ما
من شانه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل واما ما شانه ان يذبح و
هو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح **قوله** من فعله اي النحر بعد الصلاة
اي والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا جواب من
الشرطية فالمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاحية
التي تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب وللندب
فاذا لم يقم دليل الوجوب بقي الندب والحاصل ان الاضحية لا خلاف
في كونها من شرايع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة موكدة
على الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم
مقيم موسر يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله
في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله
وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة
وعنه واجبة **قوله** ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل
الصلاة اي قبل مضي زمن يسعها ويسع الخطبتين بعدها وقوله
فانما هو اي المذبوح وقوله قدمه لاهله اي فينتفعون به وقوله
ليس من النسك في شي اي ليس من العبادة في شي فلا ثواب فيها
والمراد ليس له ثواب الاضحية فلا ينافي انه يحصل له الثواب من حيث
انكفاف اهله عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سنة الاضحية **قوله** بسرف بفتح المهملة وكسر الرا مكان معروف
خارج مكة **قوله** وهي تبكي جملة حالية اي والحال انها تبكي وقوله
فقال مالك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها مالك تبكي **قوله**
انفست بفتح النون وكسر الفا وضبط الاصيلي بضم النون اي حضت
وقيل بالفتح الحيض وبالضم النفاس والذي ذكره فقهاونا
انه بفتح اوله وضمه في النفاس وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه
فيهما **قوله** قالت نعم اي نفست وقوله قال اي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اي الحيض **قوله** كتبه الله على بنات ادم اي
قدره الله عليهن فليس مختصا بك **قوله** فاقضي ما يقضي الحاج اي
ادي وافعلي ما يفعله الحاج من المناسك **قوله** غير ان لا تطوفي بالبيت
لانه اي غير ان تطوفي لانه عبادة تتوقف على طهارة وعند الحنفية
تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب عليها بدنة عندهم **قوله** فلما
كنا بمنى الخ هذا من كلام عايشة رضي الله تعالى عنها **قوله** ضحى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان
عن غيره لا تقع الا باذنه واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجري عنه
وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص
او منسوخ ولم يات لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر كل واحدة من نسايه باضحية مع تكرر سني الضحايا ومع
وجود تعددهن والعادة تقتضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك
من الجزئيات ويويده ما اخرجه مالك وابن ماجة والترمذي وصححه
من طريق عطا بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن
اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس كما ترى وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر والنسا **قوله** عن ابي بكرة كنية
الراوي واسمه نفيع بن الحارث او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واحد البكر وكني بذلك لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن
الطايف ببكرة **قوله** الزمان ولابي ذر ان الزمان والحاصل ان
اهل الجاهلية كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين
ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وهكذا فوافقت حجة ابي
بكر وكانت في سنة تسع الثانية من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى
الله عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة
اليوم التاسع وخطب بمنى اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار

وكانوا اصحاب حرب فاذا جا المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك القتال
فيحلونه ويحرمون صفر فاذا حصل القتال في صفر احلوه وحرموا ما بعده
وهكذا فكانوا يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا اليها فقفوا العدد الذي
جعله الله تعالى وربما زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي اخروا فيه
الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه الامور الثلاثة
هي النسي المذكور في قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر الاية **قوله**
كهيئته اي مثل حالته فحساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل
الموضوع فقد ابطل المصطفى صلى الله عليه وسلم امر النسي **قوله** يوم
خلق متعلق بقوله هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم الى **قوله**
السنة اثنى عشر شهرا هذا تاكيد لابطال امر النسي فانه معلوم من الهيئة
وفيه اشارة الى ان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة
دون الشمسية **قوله** منها اي الاثنى عشر وقوله اربعة حرم قيل لها
حرم لعظم حرمتها **قوله** ثلاث حذفت التا من العدد لحذف المعدود
ولابن عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية **قوله** ذو
القعدة بدل من ثلاث وهو بفتح القاف افصح من كسرها وسمي بذلك
لقعودهم عن القتال فيه **قوله** وذو الحجة بكسر الحا افصح من فتحها سمي
بذلك لوقوع الحج فيه **قوله** والمحرم سمي به لان الله لتحريم القتال فيه
قوله ورجب مضر بالاضافة فمضر مضاف اليه ممنوع من الصرف
للعلمية والتانيث واضيف لهم لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد
من محافظة ساير العرب ولم يكن احد يستحله من العرب وسمي رجبا
لترجيب العرب اياه اي تعظيمهم له **قوله** الذي بين جمادى وشعبان
ذكره تاكيدا وازالة للريب الحادث فيه من النسي وجمادى بضم الجيم
وبالف التانيث المقصورة **قوله** اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي
يريد تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليها ما اراد
تقريره والا فهو صلى الله عليه وسلم يعرفه **قوله** قلنا الله ورسوله اعلم

قالوا

قالوا ذلك مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يديه صلى الله عليه
وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه والا فهم عالمون بذلك
الشهر وانه ذو الحجة **قوله** اليس ذو الحجة استفهام تقريري بما بعد
النفي وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره اليس ذو الحجة هذا
الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموي والمستملي وفي رواية اخرى
ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر عايد على الشهر **قوله** بلى
اي هو ذو الحجة **قوله** اي بلد هذا اي الذي نحن فيه وهو مكة **قوله**
اليس البلدة اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما على
الابد ووجه تسميتها بالبلدة مع انها تقع على ساير البلاد انها الجامعة
للخير المتفرق في ساير البلاد فهي المستحقة لان تسمى بهذا الاسم
قوله قلنا بلى اي هي البلدة **قوله** فاي يوم هذا اي الذي نحن فيه
وهو يوم النحر **قوله** اليس يوم النحر اي الذي تنحر فيه الاضاحي في
ساير الاقطار والهدايا بمنى وتمسك بهذا الحديث من خص النحر بيوم
العيد ووجه ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم
الى جنس النحر وكانه قال اليوم الذي فيه النحر فاللام جنسية فتعم
فلا يبقى نحر الا وهو في ذلك اليوم قال القرطبي التمسك بهذه الاضافة
ضعيف مع قول الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد
بالنحر النحر الكامل الفاضل واللام كثيرا ما تستعمل في الكمال نحو ولكن البر
وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديد اي الكامل الذي يملك نفسه
عند الغضب ولذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد افضل وقال
المالكية ايام النحر ثلاثة مبدوها يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه في
المصلى اي ندبا والمراد بالامام السلطان او نايبه على قول والمعتمد
انه امام الصلاة واما عندنا معشر الشافعية فاخر وقت الذبح غروب
الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد

في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان
بعد النحر كقول المالكية **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قال
محمد اي ابن سيرين احد رواة الحديث **قوله** واحسبه اي اظن ابا بكرة
وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال اي في حديثه **قوله** واعراضكم اي
اعراض بعضكم وهي جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان
واطلاق العرض على النفس من اطلاق المحل على الحال كذا في النهاية
قوله يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله بلدكم هذا وهو مكة وقوله
شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر **قوله**
وستلقون ربكم اي يوم القيامة وقوله فيسالكم عن اعمالكم اي فيجازيكم
عليها **قوله** الا للتنبيه للحاضرين اي تنبهوا وقع له فلا ترجعوا بعدي **قوله**
ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله
يضرب بالجزم في جواب النهي **قوله** الشاهد اي الحاضر وقوله الغايب
اي عن المجلس **قوله** يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم
اللام **قوله** اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد
وعيا وحفظا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو
اي اشد رعيا وحفظا له **قوله** ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله هل بلغت هو استفهام تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكر لهم **قوله**
مرتين كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره اسقاطهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من قال الاضحى يوم النحر **قوله**
اتى بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي ذر اتي بضمها وكسر التاء فالفاعل
الفاعل او نايبه ضمير مستتر عايد على علي **قوله** الرحبة اي رحبة
الكوفة وهي بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع **قوله**
فشرب اي علي وقوله قايما حال من شرب **قوله** ان يشرب في تاويل
مصدر مفعول يكره اي يكره الشرب وقوله وهو قايم اي في
حالة القيام **قوله** كما رايتموني اي من الشرب قايما ويوخذ من

الحديث

احتنوا

الحديث ان على العالم اذا راى الناس شيا وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم
وجه الصواب فيه خشية ان يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي
ذلك فعليه ان يبادر للاعلام بالحكم ولو لم يسال فان سيل تاكد الامر به
وانه اذا كره من احد شيا لا يشهره باسمه بل يكني عنه كما كان صلى
الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب
للقايم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وحديث ابي هريرة
في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي وفي لفظ
لو يعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقا وعند احمد من حديثه انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قايما فقال قه قال لمه قال ايسرك
ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان
واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب الرجل قايما قال قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك
اشر واخبث قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة لزمن
الشرب والذي يظهر ان احاديث شربه قايما لبيان الجواز واحاديث
النهي على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من جلوس
لان في الشرب قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون
القيء دواه وقوله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب
ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي بالذكر لكون
المومن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا الا نسيانا قال
الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد
فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قايما فليستقي وقد
انشد الحافظ

اذا رمت تشرب فاقعد تفز ۝ بسنة صفوة اهل الحجاز ۝
وقد صححوا شربه قايما ۝ ولكنه لبيان الجواز ۝

ووقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها على بعض العلما
حتى قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر ورام ان يضعف بعضها ولا وجه
لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا فيها ضعيف بل الصواب ان
النهي فيها على التنزيه وشربه قايما لبيان الجواز واما من زعم
نسخا او غيره فقد غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت
التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون في حقه
مكروها اصلا فانه كان يفعل الشي للبيان مرة او مرات ويواظب
على الافضل والامر بالاستقا محمول على الاستحباب وللشرب قايما
افات كثيرة منها عدم الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة
حتى يقسمه الكبد على الاعضا ومنها نزوله بسرعة الى المعدة
فيخشى منه ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه النفوذ الى اسافل
البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك وكما نهي عن الشرب قايما نهي عن
الشرب من ثلمة القدح اي كسره كالاكل من موضعه وانما نهي عن ذلك
لانه ربما يصيب الما عليه ونهي عن النفخ في الطعام والشراب وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قايما **قوله** نهي الخ اختلف
في علة النهي فقيل عدم امن دخول شي من الهوام مع الما في جوف
السقا فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملا
السقا وهو يشاهد الما الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم
لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك
ينتنه وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل
الانا او باشر بفمه باطن السقا اما من صب من القربة داخل فمه من غير
مماسة فلا وقيل ان الذي يشرب من فم السقا قد يغلبه الما
فينصب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق بها او تبتل ثيابه
والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحد مما ذكر يكفي في ثبوت الكراهة
فبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن ابي جمرة الذي يقتضيه

محمول
صح

ثما لمة بضم المثلثة
... ه

الفقة انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي
الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم
اه وقال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم كذا قال
وفي نقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك وانه اجاز الشرب من افواه القرب
وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال في رد هذا القول واعتذر
عنه ابن المنير بانه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم قال النووي
ويؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قال
الحافظ متعقبا له لم ار في شي من الاحاديث المرفوعة مما يدل على الجواز
الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي
ارجح اذا نظرنا لعلة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلما في ذلك
يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته
وطيب نكهته واما ثانيا فلرفقه في صب الما قال الحافظ قلت
ومن الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث
عبد الرحمن ابن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قال شيخنا في شرح الترمذي
لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج
الى الشرب انا متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى
ذلك تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل على احاديث
النهي قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت
معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص من الشرب من مطلق
القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة
وحدها وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها
على النسخ والله اعلم **قوله** السقا قال في القاموس ككسا جلد
السخلة اذا اجذعت يكون للما واللبن الجمع اسقية واسقيات واساق صح
وقوله والقربة عطف تفسير **قوله** وان يمنع جاره اي نهي ان

مينه نظر

يمنع الشخص رجلا او امراة **قوله** خشبة بالها على الجمع فهو جمع خشبة
ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد **قوله** في داره ولابي ذر في جداره
والضمير عايد على الشخص المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له
ان لا يمنعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقا **قوله**
لن يدخل احدا عمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال
لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث
على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب
بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها
بما كنتم تعملون وليس المراد اصل الدخول او المراد ادخلوها بما
كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل
الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك
ولا يخلو شي من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الملك
وله الحمد **قوله** ولا انت يا رسول الله اي ولا انت ينجيك عملك ويدخلك
الجنة مع عظم قدرك **قوله** الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته
وفي رواية المستملي لفضل رحمته باضافة فضل للاحقه اي يلبسني
ويسترني برحمته ماخوذ من غمدت السيف واغمدته البسته غمده
وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن
عوف عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل
احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله **قوله**
فسددوا اي اقصدوا السداد اي الصواب اي اتباع السنة
فيتقبل الله عملكم وينزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد
التوفيق للسداد بالفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل
اهـ وسدد يسدد من باب ضرب مصباح اهـ وقوله وقاربوا اي لا تفرطوا

ثم ليس اصل الدخول والمنازل بفضل الله ورحمته والمنفي هو التسبب الحقيقي والمثبت التسبب غير الحقيقي اي كونه علامة وبهذا زال الاشكال

في العمل

في العمل ولا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يؤدي ذلك
الى الملال فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم التفريط يقال شي
مقارب بكسر الراء اي وسط **قوله** وفي رواية للحموي والمستملي وقربوا
بتشديد الراء بدون الف وفي رواية بشر عن ابي هريرة عند مسلم
ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي
فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود
الرحمة التي تدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد
قوله ولا يتمنين احدكم الموت بتحتية بعد النون اخره نون توكيد
وهو لفظ نفي بمعنى النهي وهذه رواية الاكثر ووقع في رواية الكشميهني
ولا يتمن بحذف التحتية والنون على لفظ النهي وكذا هو في رواية
همام عن ابي هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم
الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد في
الصورتين ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقا الله
ولا من طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهي عن ذلك ان
في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وان كانت
الاجال لا تزيد ولا تنقص قال النووي في الحديث التصريح بكراهة
تمني الموت لضر نزل به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه
فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك **قوله** اما محسنا
هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر اي اما ان يكون محسنا ووقع
في رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه بدل من احد وكذا
يقال في مسيا فلعله ان يستعتب اي يطلب العتبى وهو الارضا
قال في المختار تقول استعتب فاعتبه اي استرضاه فارضاه اهـ
اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم ولعل في الموضعين للرجا
المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معها تعليل نحو قوله
تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون وهذا الترجي مشعر بالوقوع

غالبا لا جزما فخرج الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن
يرجو من الله الزيادة بان يوفقه للزيادة من عمله الصالح وان المسي
لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجايه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب منع تمني المريض الموت قوله الشفا في ثلاثة ليس
المراد حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا في غيرها وانما نبه
بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية
وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها فيكون التخصيص لما ذكر
قوله شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب على
الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلحه استعماله منه فانه يدخل
المعجونات المسهلة والعسل لعاب النحل وقيل انه يأكل من الازهار
الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانها
عسلا ثم انها تقي ذلك فهو العسل وجمعه اعسال وعسل وعسول
وعسلان واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتاي فردي وما يوخذ
من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه
ومن العجيب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منه الا حلوا
مع ان اكثر ما تجنيه مر وطبع العسل حار يابس يجلو الرطوبات
اكلا ونافع للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا
فمن قام به البرد يستعمله وحده لدفع البرد ومن قام به الحر يستعمله
مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ
صحته ويسمن ويقوي الانعاظ ويزيد في الباه لمن قام به البرد
وينفع من الفالج والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من
الرطوبة واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل المعدة وينقيها
ويحسنها استحسانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها
والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم وينفع للبواسير

ويكفيه

ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفا للناس قال الحافظ ابن
كثير روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب
اية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها بما السما وليأخذ من امرأته درهما
عن طيب نفس منها فليشتري به عسلا فليشربه كذلك فانه شفا
رواه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم
فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء
السما فيجمع هنيا مريا شفا كاملا فما خلق الله لنا في معناه افضل
منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذا من الاغذية ودوا من الادوية
وحلو من الحلو وطلا من الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من
المفرحات قوله وشرطة محجم اي يتفرغ بها الدم الذي هو
اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به
هنا الحديد التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول
الفصد والحجم في البلاد الحارة انفع من الفصد والفصد في البلاد
التي ليست بحارة انجح من الحجم قوله وكية نار تركيب اضافي و
يستعمل الكي في الخلط البلغمي الذي لا تنحسم مادته فاخر الدواء
الكي فهو انفع الادوية واعلاها قوله وانهى امتي اي نهي تنزيه
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم وانما قال اولا الشفا في ثلاثة
وعد منها الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون ان الكي يرفع الدا بطبعه
وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الدا فيعجلوا التعذيب لانفسهم
بالكي لاجل امر مظنون فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي
لاجل تلك العلة واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى
ورجا البر منه قوله رفع الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وانهى امتي

يدل على ان الحديث غير موقوف على ابن عباس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الشفا في ثلاث قوله شفا من كل دا ليس المراد انها تستعمل
صرفة في كل دا بل المراد انها اذا ركبت تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة
مسحوقة وتارة غير مسحوقة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا
وضمادا او غير ذلك وقيل ان قوله من كل دا عام مخصوص بالدا الذي
يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة واما الحارة فلا قال
اهل العلم بالطب طبع الحبة السودا حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة
من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح مجففة لبلة المعدة
واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصا
وادرت البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة من كتان وادي
شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط
به صاحب اليرقان افاده واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من
ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارد واذا طبخت
بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الاسنان الكاين عن برد وكان
صلى الله عليه وسلم يصف الدوا بحسب ما يشاهده من حال المريض
فلعل قوله في الحبة السودا وافق مرض من مزاجه بارد فيكون
معنى قوله شفا من كل دا اي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه
وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا
عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفا في غلط قايل
ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة
التي بناوها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى
بالقبول من كلامهم اه وقد تقدم في اول القوله توجيه حمله
على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من الافراد والتركيب
ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله اعلم قوله

الا السام افاد انه استثنا وانه من الادوا قوله قال ابن شهاب هو محمد
بن مسلم اشتهر بلقبه الذي هو الزهري وهو من مشايخ الامام
مالك رضي الله عنه قوله والحبة السودا الشونيز كذا عطفه على
تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحبة السودا ابو له
والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية
بعدها زاي قال القرطبي قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض
عن ابن الاعرابي انه كسرها فابدل الواو يا فقال الشينيز وتفسير
الحبة السودا بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما
الان فالامر بالعكس والحبة السودا عند اهل هذا العصر اشهر من الشونيز
بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاشهر الاكثر وهي الكمون الاسود
ويقال له ايضا الكمون الهندي ونقل ابراهيم الحربي في غريب الحديث
عن الحسن البصري انها الخردل وحكى ابو عبيد الهروي في الغريبين
انها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الضرو بكسر
المعجمة وسكون الرا وقال الجوهري هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب
من اليمن ورايحتها طيبة وتستعمل في البخور وليست مرادة هنا
جزما وقال القرطبي تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين احدهما
انه قول الاكثر والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم وهذا
الحبة هو
الحديث ذكره البخاري في باب الحبة السودا قوله لا عدوى بالعين المهملة
والواو المفتوحة بينهما دال مهملة ساكنة اخره الف مقصورة
اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره وهذا نفي لما كانت الجاهلية
تعتقده في بعض الذات انها تعدي بطبعها وهو نفي بمعنى النهي
قوله ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم
وهو مصدر تطير مثل تخير خيرة قال اهل اللغة لم يجي من المصادر
هكذا غير هاتين وتعقب بانه سمع طيبة واورد بعضهم التولة
وفيه نظر واصل التطير انهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا

خرج احدهم لامر فان راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان راه
طار عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير ليطير
فيعتمدونها فجا الشرع بالنهي عن ذلك فقوله لا طيرة اي لا تشاءموا
بالطير نفي بمعنى النهي وقد كان بعض عقلا الجاهلية ينكر التطير ويتمدح
بتركه قال شاعر منهم

وما عاجلات الطير يدنين من الفتى ❊ نجاحا ولا عن ريثهن قصور

وقال اخر

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ❊ ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالبا لتزيين
الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد
اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة
على من تطير واخرج ابن عدي بسند لين عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم
فامضوا وعلى الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدردا رفعه
لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا
واخرج البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمر موقوفا من عرض
له من هذه الطيرة شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك
ولا اله غيرك **قوله** ولا هامة قال ابو زيد هي بالتشديد وخالفه
الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الرواية وكان من شددها ذهب
الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل دواب الارض التي تهم
باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان اريد انها لا تضر لذواتها وانما
تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر عن اصابته وقد ذكر الزبير بن بكار
ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره
خرجت من راسه هامة وهي دودة فتدور حول قبره
فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا بقيت وفي
ذلك يقول شاعرهم

يا عمرو الا تدع شتمي ومنقصتي ❊ اضربك حتى تقول الهامة اسقوني ❊

قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب
وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة فتطير
ويسمون ذلك الطائر الصدى فعلى هذا فالمعنى لا حياة لهامة الميت (لا هامة لذلك)
وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها
دودة بل قال القزاز الهامة طائر من طير الليل كانه يعني البومة وقال
ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت احدهم تقول
نعت الي نفسي او احدا من اهل داري وعلى هذا فالمعنى لا شوم بالبومة
وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار
وهو عند عمر بن الخطاب فقال كعب يا امير المومنين الا اخبرك باغرب
شي قراته في كتب الانبيا ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت
السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين (عليك يا)
من الزرع قالت يا نبي الله لانه اخرج من الجنة بسببه فقال فكيف (ادم)
لا تشربين الما قالت انه غرق فيه قوم نوح فمن اجل ذلك لا اشربه
قال لها سليمان فكيف تركت الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فانا
اسكن ميراث الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها
فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالدنيا
ميراث الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت
اقول اين الذين كانوا يتنعمون الدنيا ويتنعمون فيها قال سليمان فما صياحك
في الدار وما تقولين اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني ادم كيف
ينامون وامامهم الشدائد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار قالت من
كثرة ظلم بني ادم لانفسهم قال فاخبريني ما تقولين في صياحك قالت
اقول تزودوا يا غافلين وتهيئوا لسفركم سبحان خالق النور فقال
سليمان ليس في الطيور طير انصح لابن ادم واشفق عليه من الهامة
وما في قلوب الجهال ابغض منها **قوله** ولا صفر بفتح الصاد والفا

اي لا صفر موخر عن محله ففيه رد على النسي او المراد انهم يتشاموا
بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهي والفتن فالمعنى
ولا تشام بهذا الشهر وجمعه اصفار قال ابن دريد الصفران شهران
من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم والصفر بفتحتين فيما يزعم
العرب حية في البطن تعض الانسان اذا هاج واللدغ الذي يجده
عند الجوع من عضه فنفى المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة امور
لا اصل لها ونفى ايضا في بعض الاحاديث الغول والنوء فالحاصل
من مجموع الاحاديث ستة العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول
والنوء اما الاربعة الاولى فقد تقدم الكلام عليها واما الغول فقال
الجمهور كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من
الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم
عن الطريق فتهلكهم وقد كثر في كلامهم غالته الغول اي اهلكته
او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل ليس المراد ابطال
وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما كانت العرب تزعمه من
تلون الغول بالصور المختلفة قالوا والمعنى لا تستطيع الغولان
تضل احدا ويؤيده حديث اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان
اي ادفعوا شرها بذكر الله وفي حديث ابي ايوب عند النسائي
كانت لي سهوة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتاكل منه وعن بعضهم
انه سلك طريقا بعد ما نهي عن سلوكها لان فيها غولا فراي امراة
على سرير عليها ثياب معصفرة وعندها قناديل فدعتني قال فاخذت
في قراءة يس فطفيت قناديلها وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي
فسلمت فلا يصيبكم شي من خوف او طلب سلطان او عدو الا
قرات يس فانه يدفع عنكم بها قوله وفر من المجذوم اي اهرب
من الشخص الذي قام به داء الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم
يتقطع وينتثر قوله كما تفر من الاسد اي كفرارك من الاسد

واستشكل

واستشكل ما هنا بحو قوله لا عدوى ومع حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب باجوبة
احدها نفي العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم لانه
اذا راى الصحيح البدن السليم من الافة تعظم مصيبته وتزداد
حسرته ثانيها حمل لا عدوى على قوي الايمان صحيح التوكل بحيث يستطيع
ان يدفع التطير الذي يقع في نفس كل احد وحمل الامر بالفرار من المجذوم
على ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى
ثالثها اثبات العدوى من الجذام ونحوه وهو مخصوص من عموم نفي
العدوى فيكون معنى قوله لا عدوى اي الا من الجذام والبرص
والجرب مثلا فكانه قال لا يعدي شي شيا الا ما تقدم استثناؤه رابعها
ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شي بل هو لامر طبيعي
وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة
وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الامراض في العادة انتقال الداء
من المريض الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمراة من الرجل وعكسه
وينزع الولد اليه ولهذا يامر الاطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق
العدوى بل على طريق التاثر بالرائحة لانها تسقم من واظب شمها واما قوله
لا عدوى فله معنى اخر وهو ان يقع المرض بمكان كالطاعون
فيفر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله خامسها
ان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية
تعتقده ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوى وباكله
مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن
الدنو منه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها
تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها
لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيا وان شاء

ابقاها فارثت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجذام **قوله** عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسمه وهب بن عبد الله **قوله** قال
فرايت كذا للاكثر وهو معطوف على جمل من الحديث فان اوله رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمرا من ادم الحديث وفيه
ثم رايت بلالا الخ ولابي ذر رايت **قوله** بعنزة بفتح العين المهملة و
النون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها زج كزج الرمح **قوله**
فركزها اي غرزها في الارض وبابه نصر **قوله** حلة بضم الحا وتشديد
اللام ازار ورد ابرد او غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة
والجمع حلل وحلال **قوله** مشمرا اي خرج في حال كونه مشمرا اي
رافعا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في
غير ذيل الازار كذا قيل والذي نظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة
بل في حال الخروج **قوله** من وراء العنزة اي فوقها من جهة القبلة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب **قوله**
عقبة بن عامر هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر
ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عند احمد **قوله** اهدي
بضم الهمزة وكسر الدال **قوله** فروج بفتح الفا وضم الرا مشدد ثم
بعدها واو وجيم هو مضاف وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القبا
الذي شق من خلفه **قوله** فلبسه لكونه كان حلالا **قوله** ثم صلى فيه
في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى فيه المغرب **قوله** ثم انصرف اي من
صلاته بان سلم بعد فراغه في رواية ابن اسحاق فلما قضى صلاته وفي
رواية عبد الحميد فلما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية
الليث **قوله** فنزعه اي الفروج نزعا شديدا زاد احمد في روايته
عن حجاج وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته
في الرفق والتاني وهو مما يوكد ان التحريم وقع حينئذ **قوله** كالكاره له
زاد في رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد

احمد صح

لبسته

لبسته وصليت فيه **قوله** لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس
ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش
قوله للمتقين هم المؤمنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا
مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان
والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير والراجح
ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن على سبيل التغليب
يمنعه ورود الادلة الصريحة باباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم
عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي
في المحرر والنووي في نكته وصحح النووي في شرح مسلم تحريمه بعد
السبع لئلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان
حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذا حرام على ذكور
امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم
به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي
تعبد والراجح انه يجوز للولي الباس الصبي الحرير مطلقا سوا كان قبل
السبع والتمييز ام لا وسوا كان في يوم العيد او لا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القبا وفروج الحرير **قوله** المتشبهين من الرجال
بالنسا اي في الاقوال اللينة والافعال كالمشي مع تكسر قال الحافظ
قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنسا في اللباس و
الزينة التي تختص بالنسا ولا العكس قلت وكذا في الكلام و
المشي لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف باختلاف عادة كل بلد
فرب قوم لا يختلف زي رجالهم من نسايهم في اللبس لكن تمتاز النساء
بالاحتجاب والاستتار وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل
يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي
حرمة تشبه الرجال بالنسا وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي
الحركات والسكنات والتصنع بالاعضا والاصوات اولى

بالذم والقبح ثم ان ذم التشبه بالكلام والمشي ممن تعمد ذلك واما من
كان فيه ذلك من اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك
بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك دخله الذم ولاسيما ان بدا منه
ما يدل على الرضى به واما اطلاق من اطلق كالنووي ان المخنث
الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد
معالجة تركه اما من قدر على تركه ذلك بالمعالجة ولو بالتدريج ولم
يفعل فاللوم لاحق له والحكمة في لعن من تشبه اخراجه الشيء عن
الصفة التي وضعها عليه حكيم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لعن
الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال قوله الواصلة اي
التي تصل الشعر بشعر اخر لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي
التي تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل
مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر ادمي فهو حرام
بالاتفاق لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته
واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام
ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد
جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء
شعرا او صوف او خرق او غيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد
نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من
الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تصل المراة بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد
عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر
اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد
ابن جبير لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء جمع قرمل
بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به خيوط

الشعر

الشعر من حرير او صوف يعمل ضفائر تصل بها المراة شعرها ولا يحرم
على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة قوله
والواشمة اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة ليخضر
قوله والمستوشمة اي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم حرام اذا كان
مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة وتنجس وجب ازالته وبطلت الصلاة
فلو فعله قبل البلوغ او كان مكرها او لضرورة فلا تجب ازالته ويعفى عنه
في الصلاة فتصح منه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل
الشعر قوله رديف الردف والرديف الراكب خلف الدابة باذنه
وردف كل شيء مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا
قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته
اذا اركبته وراءك قوله اخره بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة
والراء بوزن فاعله وهي التي يستند اليها الراكب من خلفه ومراده
المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط ما يسمعه
قوله الرحل هو بسكون الحاء المهملة اصغر من القتب والجمع الرحال
والارحل ويقال رحل البعير شد على ظهره الرحل وبابه قطع قوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي
ابن جبل قوله لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك
حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثنى والمراد منه
التكثير قوله رسول الله وللكشميهني يا رسول الله قوله وسعديك
تاكيد للبيك للاهتمام بما يخبره قوله ابن جبل سقط ابن جبل
لابي ذر وقوله رسول الله وللكشميهني يا رسول الله قوله حق
العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي
يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقوله
المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه
الجهة قوله اذا فعلوا اي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة

على جواز الارداف لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وبها اردف خلفه وارکب امامه واردف بعض نسائه واردف اسامة من عرفة الي المزدلفة واردف الفضل بن العباس من مزدلفة الي منى وقد افرد ابن منده اسما من ردفه النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ارداف الرجل خلف الرجل قوله انه من اكبر الكبائر وللترمذي من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقهما قوله وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السائل لان الطبع السليم يابى ذلك فبين في الجواب انه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب الاكثر لكن يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يسب الرجل وفي رواية للاصيلي وابي الوقت اسقاط لفظ الرجل قوله فيسب اباه يحتمل ان يكون فاعله ضميرا راجعا للفاعل يسب الاول ونسبة السب اليه مجاز لانه تسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه للرجل المضاف اليه فلا مجاز واذا كان التسبب في سب الوالدين من اكبر الكبائر فالولي سبهما بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث اصل في سد الذرائع ويوخذ منه ان من آل فعله الي محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الي ما يحرم والاصل في هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق انه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة فيه دليل على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذي يسب اباه الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن الغالب انه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب

[illegible]

لشيخه

لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه وفيه اثبات الكبائر وفيه ان الاصل يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه قوله خلق الخلق قال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين اي قضاه وقدره قوله اذا فرغ من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان ناشيا عن شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله شان عن شان بل المراد به اتمه وقضاه قوله قالت الرحم هذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي الا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم كالذر عند قوله الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم كالذر وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة العامة التعلق لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم لفظ القران والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شي ويجوز ان يكون الذي نسب اليه القول ملكا يتكلم على لسان الرحم قوله هذا اي قيامي هذا بين يديك يا الله قوله مقام العائذ اي المستجير بك من القطيعة قوله قال اي الله تعالى وقوله نعم هذا مقام العائذ بي من القطيعة قوله اما بالتخفيف كالاداة استفتاح قوله ان اصل من وصلك اي رحمه واحسن اليه قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه لما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك

كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع هو كناية
عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم التي توصل عامة وخاصة
فالعامة رحم الدين ويجب مواصلتها بالتوادد والتناصح
والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما
الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل
عن زلاتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي جمرة وتكون
صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة
الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال ما امكن من الخير ودفع
ما امكن من الشر بحسب الطاقة وهذا انما يستمر اذا كان اهل الرحم
اهل استقامة فان كانوا كفارا او فجارا فمقاطعتهم في الله هي
صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك
بسبب تخلفهم عن الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب
ان يعودوا الى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر
تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام على من لقيت
من الامة وتسريح الراس مع اللحية ومعنى زيادة العمر البركة فيه
او زيادة مدة فيه بان كانت معلقة على فعل واحد من هذه فان
قلت المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق
علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله وح فلا فائدة للتعليق قلت
فائدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العمر قد يكون منه
شيء معلقا عليها يرغب في فعلها لئلا يفوته ما علق عليها قوله قالت
اي الرحم بلى يا رب ولابي ذر بلى رب وقوله قال اي الله تعالى وقوله
هو اي قوله اصل من وصلك الخ وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم
وهو متعلق بمحذوف خبر هو اي هو في لك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من وصل وصله الله قوله معها ولابي ذر ومعها
وقوله ابنتان اي لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهن قوله

فقسمتها

فقسمتها بسكون المثناة الفوقية وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها
شيئا هكذا في رواية عروة ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة
جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل وا حدة
منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت
التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم
والطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مرادها بقولها
في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي اخصها بها ويحتمل
انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة فاعطتها ثم وجدت
ثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله ثم قامت فخرجت اي المراة من عندي
قوله فحدثته اي اخبرته بما وقع وهو من كلام عائشة قوله فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من يلي كذا للاكثر بتحتانية
مفتوحة اوله من الولاية وللكشميهني بموحدة مضمومة من الابتلا
وفي رواية الكشميهني ايضا بشيء وقواه عياض وايده برواية شعيب
بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف
في المراد بالابتلا هل هو نفس وجودهن او ابتلي بما يصدر منهن
وكذلك هل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة
الى ما يفعل به وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس
يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن ذلك ورغب في ابقائهن وترك
قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه
في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معنى الابتلا
الاختبار اي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل ايحسن اليهن او
يسيء قوله فاحسن اليهن هذا يشعر بان المراد بقوله في اول
الحديث من هذه اكثر من واحدة ووقع في حديث انس عند مسلم
من عال جاريتين ولاحمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين

او اختين او ذاتي قرابة محتسب عليهما والذي وقع في اكثر الروايات
بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجة وزاد واطعمهن وسقاهن
وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن
واحسن ادبهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يؤدبهن
ويرحمهن ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي
هريرة في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد يجمعها لفظ الاحسان
الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسان
هل يقتصر فيه على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان
عائشة اعطت المرأة التمرة فاثرت بها ابنتيها فوصفها النبي صلى الله
عليه وسلم بالاحسان بما اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل
معروفا لم يكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي
يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من
الوصف المذكور قدر زائد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع
لا ما خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر الى
ان يحصل استغناؤهن عنه بتزوج او غيره كما اشار اليه في بعض
الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بقدر حاله وقد جاء ان الثواب
المذكور يحصل لمن احسن لواحدة فقط ففي حديث ابن عباس فقال
رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين وفي حديث عوف ابن
مالك عند الطبراني فقالت امرأة وفي حديث جابر قيل وفي حديث
ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين وزاد في حديث
جابر فرأى بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وفي حديث ابي
هريرة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة
وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من كانت له ابنة فادبها
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها واوسع عليها من نعمة الله

التي

التي اوسع عليه الحديث اخرجه الطبراني بسند واه **قوله** كن اي
البنات وقوله له اي لمن وقوله سترا اي وقاية من النار كذا في اكثر
الاحاديث ووقع في رواية عبد الحميد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث
تاكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن
بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الراي وامكان التصرف
في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه جواز سؤال
المحتاج وسخاء عائشة لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت بها وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما تيسر له قل
او كثر وفيه جواز ذكر المعروف اذا لم يكن على وجه الفخر ولا المنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال ومصدره
القدوم والمقدم بفتح الدال مبني للفاعل وسبي بدون باء موحدة
فاعل وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع
زيادة با في سبي وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين **قوله**
فاذا امرأة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها **قوله** تحلب هو من
باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى اللبن المحلوب
فيقال لبن حلب وحليب وثديها بالافراد والنصب مفعول به
وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وثديها بالافراد والرفع
فاعل اي يسال منه اللبن وفي رواية ثدييها بالتثنية مع النصب
على الرواية الاولى والرفع على الرواية الثانية **قوله** تسقي هذه
الجملة تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل السقي او حال وتسقي بفتح التاء
الفوقية وسكون المهملة من باب رمى وفي رواية الكشميهني بسقي
بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف
وتنوين التحتية وهو متعلق بتحلب والبا للسببية وفي رواية
تسعى بفتح العين المهملة من السعي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها

لم تخدم

الذي فقدته قوله اذ وجدت قال العيني اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل اشتمال من امراة وقال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اي بالالف كذا للجميع قوله اخذته اي فارضعته ليخف عليها اللبن لكونها تضررت باجتماعه قوله فالصقته ببطنها عطف علي مقدر والتقدير فوجدت ابنها فاخذته فالصقته قوله اترون بفتح الفوقية اي اتظنون وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قوله قلنا لا اي لا تطرحه وقوله وهي تقدر جملة حالية اي لا تطرحه في حال كونها قادرة علي عدم طرحه واما اذا كانت مكرهة فتطرحه قوله فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتاكيد وفي رواية الاسماعيلي والله لله بزيادة القسم والله مبتدا وارحم خبر والجملة في محل نصب مقول القول قوله بعباده اي المومنين وهو متعلق بارحم ومن هذه متعلق به ايضا وحكي الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتي في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض قال القرطبي يجوز ان يكون معني خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة طباق الارض المراد بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا قوله مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعني بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء فان قلت انه رحمة الله تعالي عبارة عن تعلق قدرته وهذا

قوله طباق بكسر الطا المهملة اي ملي ذلك [illegible]

التعلق

التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة لا في مائة ولا في مائتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر في المائة علي سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بازا درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة قوله فامسك عنده تسعة وتسعين جزا وفي رواية عطا واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وخبا عنده مائة الا واحدة قوله وانزل في الارض جزا واحدا القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطا انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم قوله فمن ذلك الجزء من للتعليل اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي انزله في الارض قوله يتراحم الخلق بالرا والحا المهملة اي يرحم بعضهم بعضا قوله حتى ترفع الفرس هي ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها لولدها قوله خشية ان تصيبه علة لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطا فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش علي ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة علي ولدها والوحش والطير بعضها علي بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا

قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث ادخال السرور على المومنين لان
العادة ان النفس يكمل فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما وفيه
الحث على الايمان واتساع الرجا في رحمات الله تعالى المدخرة قال
الحافظ قلت وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري في الرقاق
فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة مائة جزء قوله تري
خطاب للنعمان بن بشير قوله في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض
باخوة الاسلام لا بسبب اخر قوله وتوادهم بتشديد الدال واصله
توادد هم بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم الجالب
للمحبة كالتزاور والتهادي قوله وتعاطفهم اي عطف بعضهم
على بعض اي تقوية بعضهم لبعض واعانته قال ابن ابي جمرة ان
الذي يظهر ان التوادد والتراحم والتعاطف وان كانت متقاربة
في المعنى لكن بينها فرق لطيف فاما التراحم فالمراد به التواصل
الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة
بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه قوله كمثل الجسد
اي بالنسبة الى جميع اعضايه ووجه التشبيه فيه التوافق في
التعب والراحة ومثل بفتحتين قوله اذا اشتكى عضوا اي من
الجسد وقوله تداعى له اي لذلك العضو اي دعى بعض الجسد بعضا
الى مشاركة ذلك العضو في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان
اي دعت بعضها بعضا الى المشاركة في السقوط قوله ساير جسده
اي باقيه وقوله بالسهر اي لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى اي لان
فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب وقد عرف اهل
الحذق الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل في القلب فتنتشر منه في
جميع البدن فتشتعل اشتعالا يضر بافعال الطبيعة قال
القاضي عياض تشبيه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه

تقريب للفهم واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق
المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن
ابي جمرة شبه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضا
لان الايمان اصل وفروعه التكاليف فاذا اخل المرء في شي من
التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالشجر
اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك
والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله
فاكل بلفظ الماضي كغرس ولابي ذر عن الكشميهني ياكل بلفظ
المضارع قوله او دابة عطف الدابة على الانسان من عطف العام
على الخاص ان كان المراد بها ما دب على وجه الارض وان كان المراد
بها الدابة في العرف وهي ذوات الاربع فهو من عطف المغاير قوله الا
كان له به صدقة اي الا كان للغارس بسبب الغرس صدقة وفي
رواية حذف به وفي الحديث مدح لعمارة الارض فان قلت
قد ورد في بعض الاحاديث ذمها منها خبر الدنيا قنطرة فاعبروها
ولا تعمروها والجواب ان الذم الوارد محمول على من اطمأن
اليها ورضيها حقالة والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة منها
والانفاق الزايد في امور الخير وهذا الحديث ذكره البخاري في
الباب السابق قوله من لا يرحم لا يرحم الاول بالبنا للفاعل والثاني
بالبنا للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها مرفوع
وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم اي من لا يرحم في الدنيا
الخلق من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها ويدخل في الرحمة
التعاهد بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي
بالضرب وقوله لا يرحم اي في الاخرة وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان
يكون المعنى من لا يرحم غيره باي نوع من الاحسان لا يحصل له
الثواب كما قال تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان ويحتمل ان

يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الاخرة ومن لا يرحم
نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له
عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزا
فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة وبا
البلا الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة اذى لا يرحم
مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** ما زال
جبريل اي استمر جبريل فما للنفي وزال للنفي ونفي النفي اثبات
قوله يوصيني بالجار اي يامر من الله تعالى واسم الجار يشمل
المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب
والبلدي والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب وللجار
مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات
الاول كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت
فيه الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد
وردت الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني
من حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له
حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق
الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار والاسلام
والرحم قال الشيخ ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان
اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به
بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام
وطلاقة الوجه عند لقايه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج
اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه
حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله عليه وسلم الايمان
عن من لم يامن جاره بوائقه وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار
وان اضراره من الكباير قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة

للجار

والمعنى من لا يتصدق لا يسلم من البلاء اي فلا يسلم من البلاء

لثانية قوله [illegible] البلاء [illegible] البلاء [illegible] البلاء اخذا مما بعده

للجار الصالح والذي يشمل الجميع ارادة الخير له وموعظته بالحسنى
والدعا له بالهداية وترك الاضرار له الا في المواضع الذي يجب
فيه الاضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما
تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعظ الكافر بعرض الاسلام عليه
وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه
بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فان افاد فيه
والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه بالسبب لينكف وقد
ورد مرفوعا من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار
قال اذا استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض
عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه وان اصابه
خير هنيته واذا اصابه مصيبة عزيته واذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطيل عليه البنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا توذيه
بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان
لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده **قوله**
سيورثه اي انه يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله
مشاركا له في ماله مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار **قوله** اهدي بضم الهمزة من
الاهدا اي اعطي **قوله** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اقربهما
اي اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره
من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان الاقرب
اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في اوقات الغفلة
وقال ابن ابي جمرة الاهدا الى الاقرب مندوب لان الهدية في الاصل
ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف في حد الجوار

فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق
الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله واخرج البخاري
في الادب المفرد عن الحسن مثله والطبراني بسند ضعيف عن كعب
ابن مالك مرفوعا الا ان اربعين دار الجار واخرج ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن يمينه وعن يساره ومن خلفه
ومن بين يديه وهذا يحتمل ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد به
التوزيع فيكون من كل جانب عشرة قوله بابا منصوب على التمييز
لافعل التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار في
قرب الابواب قوله كل معروف اي يفعله الانسان ويقوله قال
الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن
ابي جمرة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع انه من اعمال
البر سواء جرت به العادة ام لا قوله صدقة اي يثاب عليه
ثواب الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة
وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلا لي
عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره وما انفق الرجل على اهله كتب له
به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف
ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكره
الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال القسطلاني لكن قال شيخنا السخاوي
الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي
اخرجه في الصحيح من جهته ولفظها سواء نعم هو في مسند احمد
من طريق ابن المنكدر بلفظ المثنى اليه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب كل معروف صدقة قوله لان يمتلئ اللام للابتداء
او للقسم ويمتلئ في تاويل مصدر مبتدا اي امتلاء والمراد بالامتلاء

ان

ان يكون الغالب عليه الشعر حتى يشغله عن القران والذكر واما اذا
كان القران الغالب فليس جوفه ممتلئا من الشعر قوله جوف
احدكم قال ابن ابي جمرة يحتمل ظاهره وانه يكون المراد الجوف كله وما
فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر
لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان
يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من
الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول رواية عوف
ابن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته ويظهر مناسبة
الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه ينشئ عن الفكر
واشار ابن ابي جمرة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر من تبين صح
ينشيه او بما حفظه من شعر غيره وهو ظاهر فقوله قيحا
هو المدة التي لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير
خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه قوله شعرا ظاهره العموم
في كل شعر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث
ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا كالمواعظ والانذار وقد
وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسان بن
ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد كعب بن زهير * بانت سعاد
فقلبي اليوم متبول * فخلع عليه بردته الشريفة فابتاعها بعشرة
الاف درهم وكانت الوفود تاتي اليه وتنشد الشعر بين يديه
وقال في مدحه عمه ابو طالب قصيدته التي منها قوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للارامل *

وروي انه امر عمرو بن الشريد ان يسمعه شيئا من شعر امية
ابن ابي الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول
عقب كل بيت هيه حتى انشده مائة بيت منها قوله احمد الله لا
شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل

بقول طرفة

سيبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود

وقال عليه الصلاة والسلام لحسان هل قلت في ابي بكر شيا قلت نعم
قال قل حتى اسمع فقال

وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد الجبلا
وكان حب رسول الله قد علموا من الخلايق لم يعدل به بدلا

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث
محمول على الشعر المذموم واما المحمود كالمشتمل على مدح المصطفى صلى الله عليه وسلم
والذكر والزهد والمواعظ فليس محل الحديث المذكور وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان
الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقران قوله ان الغادر راي
الناقص للعهد الغير الموافي به كارباب المعاصي والكفار ولكل صاحب
ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها وثبت لفظ
ان لابي ذر قوله يرفع بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب وهما
بمعنى واحد لان الغرض اظهار ذلك قوله لوا اي علم يعرف به الغادر
والحكمة في نصب اللوا ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان
الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب
اللوا اشهر الاشيا عند العرب فان قلت ان الناس مشغولون
في الموقف فكيف يشتهر عندهم بالفضيحة باللوا وكيف تحصل له
الهتيكة اجيب بان اشتغالهم بانفسهم انما هو في بعض
المواطن وفي بعض اخر يشتهر عندهم كل ذي عيب قال في بهجة النفوس
الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لكل صاحب ذنب
من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويويده
قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة
لوا فعلى هذا يكون للشخص الواحد الوية بعدد غدراته

غدرة

اي بانه يغلبه على قلبه حتى يشغله عن القراءة والعلم او بان يكون بهجوا لمن يعدم هجوه سجاعي

وعليه يحمل ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من حكمة اي ما يمنع الجهل وينبه الحكمة الاصابة في القول من غير نبوة وتنبيها ارادة المواعظ والامثال النافعة وروي لحكما والشعر الكلام الموزون تلخيص سجاعي

غدرة بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة قوله فلان بن فلان
اي ويسميه باسمه واسم ابيه قال ابن بطال والدعا بالاباء اشد في التعريف
وابلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من زعم انهم لا يدعون يوم
القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قال الحافظ وهذا يقتضي حمل
الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو
المعتمد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس بابائهم
اي دعا الداعي الناس باسما ابائهم يوم القيامة قوله لا يقولن النهي
محمول على التنزيه قوله خبثت بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة
وبالمثلثة قال في المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشي بالضم
خباثة قوله ليقل الام الندب قوله لقست بفتح اللام والسين
بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم
كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان
صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفال به ويكره اللفظ
القبيح وتغييره قال ابن ابي جمرة فلو عبر بما يودي معنى لقست
كفى ولكن ترك الاولى قال ويوخذ من الحديث استحباب مجانبة
الالفاظ القبيحة والاسما القبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه
والخبث واللقس وان كان المعنى المراد يتادي بكل منهما لكن لفظ
الخبث قبيح ويجمع امورا زايدة على المراد بخلاف اللقس فانه
يختص بامتلا المعدة قال وفيه ان المرء يطلب الخير حتى بالفال
الحسن ويضيف الخير الى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه
ما امكن ويقطع الوصلة بينه وبين اهل الشر حتى في الالفاظ
المشتركة قال ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سيل عن حاله لا يقول
لست بطيب وانما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين
فيلحقها بالخبيثين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يقل
خبثت نفسي قوله يسب ابن ادم الدهر بان يقول يا خيبة

واما قوله صلى الله عليه وسلم اصبح خبيث النفس فذاك نبي معصوم عن الذم كذا في التقريب سجاعي

الدهر وهي الحرمان والخسران وذلك لانهم كانوا يزعمون ان مرور
الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت
وينكرون قبضه للارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة تحدث
الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب
الدهرية من الكفار الدهريين المنكرين للصانع المعتقدين انه في كل
ثلاثين الف سنة يعود كل شي الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا
قد تكرر مرات لا تتناهي فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم
مشركوا العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع
الاله الحق عز وجل ولكنهم ينزهون ان ينسب اليه المكاره فيضيفونها
الى الدهر فكانوا لذلك يسبون الدهر قوله وانا الدهر اي خالقه
ومدبر الامور فيه ومقلبه قوله بيدي الليل والنهار اي بتقدير
مجيئهما وتعاقبهما واختلاف الامور فيهما وعند الامام احمد من وجه
اخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر
الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا
سب ابن ادم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه
هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون
من نسب شيا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ
على لسانه غير معتقد فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه
باهل الكفر في الاطلاق وقال عياض زعم من لا تحقيق له ان الدهر
من اسما الله فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب لا تسبوا الدهر قوله يقولون الكرم عبارة
متن البخاري ويقولون باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر والتقدير
لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنب فالكرم
مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي ويقولون لشجر
العنب كرم قوله انما الكرم بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف

بالمصدر كعدل وضيف ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره
يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان وامراتان كرم ورجال ونسوة
كرم وليس الحصر على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن
ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما اي ان المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم
هو قلب المؤمن وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان
اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الخليقة
وانكم تدعون الحايط من العنب الكرم قوله قلب المؤمن اي لما فيه من
نور الايمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري انما سموا العنب
كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخا ومكارم الاخلاق قال شاعرهم
والخمر مشتقة المعنى من الكرم حتى لا يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم
وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا
الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن قوله تسموا بفتح التا الفوقية
والسين والميم قوله ولا تكنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا
بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تتكنوا حذفت
منه احدى التاءين قوله بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني
بكنوتي وهي ابو القاسم قوله ومن راني اي راي صورتي
فقد راني اي راي حقيقتي بكمالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير
اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزا او يقال ان جزا الشرط
محذوف والتقدير فليستبشر لانه قد راني والحق ان ما يراه مثال
حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وما يراه من الشكل
ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شكله شخصه بل هو
مثال له على التحقيق قوله فان الشيطان لا يتمثل اي يتصور
وقوله على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا
كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فايدة ذكر في كنز الاخبار عن

الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يري النبي صلي الله عليه وسلم
في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشا بتسليمتين ويقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والضحي والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا
زلزلت فاذا اسلم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم سبعين مرة
ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك
ترتفع روحه حتي تسجد لله تعالي تحت العرش فعندها يري النبي
صلي الله عليه وسلم سبعين مرة حتي لا يشتبه عليه قوله ومن
كذب ولابي ذر فمن بالفا بدل الواو وقوله فليتبوا اي فليتخذ له
متبوا ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت
الاخبار بذمه عموما فمنها ما روي انه صلي الله عليه وسلم كان اذا
اطلع علي احد من اهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتي يحدث
توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه
الملك ميلا لنتن ما يخرج منه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم و
الكذب فان الكذب يودي الي الفجور والفجور يهدي الي النار
وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الي البر والبر يهدي الي الجنة
مدح رجل جعفر بن سليمان فامر له بمائة ناقة فقبل يده وقال والله
ما قبلت يد قرشي غيرك الا واحدا فقال هو المنصور فقال لا فقال
فمن هو قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله وانما قبلتها
لنفسي كما اني قبلت يدك كذلك فقال والله ما ضرك الصدق عندي
اعطوه مائة اخري وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمي باسماء
الانبيا قوله اخنع بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون
مفتوحة فعين مهملة اي اوضع واذل وفي رواية اخني بالالف
المقصورة بدل العين المهملة بمعني الفحش ومنه الخنا اي الزنا
سمي به لفحشه قوله رجل اعترض بان هذا الاخبار غير صحيح
لان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فقصد في اخنع اسم

فقد

فقد اخبر باسم الذات عن اسم المعني اجيب بانه علي حذف مضاف
اي اسم رجل او اخنع مسمي الاسما فيقدر المضاف في الاول او في الثاني
فهو من باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمي مجازا
مرسلا اي اخنع المسميات والرجال رجل كقوله تعالي سبح اسم
ربك الاعلي اي نزه مسمي هو ربك وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه
عما لا يليق به فذاته بالتقديس اولي قوله ملك وفي رواية لابي
ذر عليه بزيادة با موحدة وملك بكسر اللام اي سمي نفسه بملك
الاملاك او سماه به غيره فرضيه ويلحق بملك الاملاك سلطان
السلاطين واقضي القضاة واما قاضي القضاة فليس منهيا عنه
وانما كان ملك الاملاك اخنع الاسما لان هذا الاسم من صفات
الحق جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذي يناسب المخلوق انما هو
الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ابغض الاسما
الي الله تعالي قوله عطس بفتح الطا في الماضي وضمها وكسرها
في المضارع قال بعضهم

فذا يعطس مضموما ومنكسرا ۝ وجا غاير بالفتح لا غير ۝

قوله رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذي حمد الله
هو ابن الاخ وعامر لم يحمد الله قوله فشمت اي النبي صلي الله عليه
وسلم اي قال يرحمك الله فتشميت العاطس الدعاء له وكل داع بخير
فهو مشمت ومسمت قوله ولم يشمت الاخر اي لم يدع له قوله فقال
الرجل هو عامر بن الطفيل قوله ان هذا اي ابن اخيك قوله ولم تحمده
وهذا الذي لم يحمد الله مات كافرا فانه قلت اذا كان كذلك فكيف
خاطب النبي صلي الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب
ابن حجر بانه قالها غير معتقد لها لو لقنها فقالها باعتبار ما يخاطبه
المسلمون واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذي
وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النهي

قال الشمس الرملي وقد عم التسمية بملك الملوك ومثله ما هو بمعناه كشاهنشاه وحاكم الحكام واقضي القضاة لغيره تعالي وكذا عبد الكعبة او النار او علي او الحسين وغير ذلك من التسمية منكرا

وذلك وربما [illegible] النبي علي [illegible] التسمية بعبد النبي [illegible]

والتسمية سنة [illegible] [illegible]

[illegible]

بذلك في حديث اخرجه مسلم من حديث ابي موسي بلفظ اذا عطس
احدكم فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النهي للتنزيه
كما عليه الجمهور وقال النووي يستحب لمن حضر العاطس الذي لم يحمد الله
تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته فقد ورد عن ابي داود
صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد الله
تعالى فاكترى زورقا بدرهم حتى جا الى العاطس فشمته فسيل عن
ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قايلا يقول
يا اهل السفينة ان ابا داود اشتري الجنة من الله تعالى بدرهم فائدة
من بادر بتشميت العاطس امن من وجع الخاصرة والضرس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله قوله عن عبد
الله اي ابن مسعود لانه المراد عند الاطلاق قوله قبل عباده اي قبل
السلام على عباده اي قبل ان نسلم على عباده على فلان ليس المراد ان
يتلفظوا بلفظ فلان بل يبدلونه ولابي ذر زيادة وفلان وفي رواية
عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملايكة وللاسماعيلي
من رواية علي بن مسهر فنعد الملايكة قوله فلما انصرف اي فرغ من
الصلاة قوله هو السلام اي المسلم اوليايه او ذو السلامة من الافات
والنقايص وقد ثبت في القران في اسمايه تعالى السلام المومن وفي
الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسما الله وضعه
في الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله
وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من
قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة
الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام فيكون
سالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار عنهم ومسلما علي كل من
يراه عرفه اولم يعرفه قوله لله اي مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا
قوله والصلوات قيل المراد المعهودات في الشرع فيقدر واجبة

وقيل

قوله هي

وقيل المراد بها رحماته التي تفضل بها على عباده فيقدر كاينة او ثابتة
لله مع تقدير مضاف اي لعباد الله قوله والطيبات اي الكلمات
الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله قوله السلام عليك
مبتدا وخبر اي كاين عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك
متعلق بالسلام لان فيه معني الفعل والتقدير السلام عليك موجود
والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود قوله وعلى عباد الله
اعيد حرف الجر جريا على طريقة الجمهور من انه اذا عطف على الضمير
المجرور اعيد الخافض وجوبا قوله اذا قال ذلك اي وعلى عباد الله
الصالحين وهذه الجملة وهو قوله فانه اذا قال ذلك الخ معترضة
بين قوله الصالحين وقوله اشهد الخ قوله ثم يتخير اي المصلي وفي خ
يتخير اي يختار قوله بعد اي بعد التشهادتين والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله قوله من الكلام اي المتعلق بالدعاء
وما ثوره اي منقوله افضل وبحديث ابن مسعود هذا اخذ ابو
حنيفة واحمد واخذ امامنا الشافعي بتشهد ابن عباس وهو
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي الله
تعالى عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وانما خص ابراهيم بذكره واله في الصلاة لوجهين
احدهما ان قال لنبينا ليلة المعراج اقرا امتك مني السلام
دون غيره من الانبيا فامرنا نبينا ان نصلي عليه وعلى اله مجازاة
له على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس
مع اهله فبكي ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ

امة محمد صلي الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين
ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلي الله
عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا
البيت من نسا امة محمد فهبه مني السلام ثم قالت هاجر اللهم من حج هذا
البيت من موالي امة محمد صلي الله عليه وسلم من النسا والرجال فهبه
مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة
لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من اسما الله قوله
كتب اي قدر وقوله حظه بالحا المهملة والظا المشالة اي نصيبه
المقدر عليه من الزنا وقوله ادرك ذلك اي ما كتب عليه وهو جواب
شرط مقدر واي اذا كتب علي ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك قوله
لا محالة اي لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من
الوقوع في المكتوب قوله فزنا العين بالافراد وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي العينين بالتثنية قوله النظر اي بشهوة او بغير
شهوة بالنسبة للاجنبية قوله المنطق بالميم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم بما لا يحل اي وزنا الشفتين
التقبيل اي المحرم وزنا اليدين البطش اي الضرب بغير حق
وزنا الرجلين المشي اي الحرام قال ابن بطال سمي النظر والمنطق
زنا لانه يدعو الي الزنا الحقيقي قوله تمنى بحذف احدى التاءين
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما قوله وتشتهي عنى صح
عطف علي تمنى اي تشتهي المعاصي قوله يصدق ذلك اي المذكور
من زنا العين واللسان وتصديق الفرج يكون بالفعل قوله ويكذبه
اي بعدم الفعل ونسبة التكذيب والتصديق للفرج مجاز وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني او يكذبه باو بدل الواو واستدل بهذا
الحديث من قال اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك فلا يكون قذفا
فلا حد وبه قال اشهب من ايمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنا بدنك

او

او عينك او رجلك فكناية علي المذهب وقال في الروضة ابن قاسم
يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الي الايدي قال تعالى
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه قال اذا زنت يدك فاذا قال صح
فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقد ورد في ذم الزنا
احاديث منها قوله صلي الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا
فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما اللواتي
في الدنيا فيذهب البها ويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي في
الاخرة فيوجب السخط وسو الحساب والخلود في النار وعنه
صلي الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي تعرض علي في كل جمعة مرتين
فاشتد غضب الله علي الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
زنا الجوارح دون الفرج قوله باللات والعزي اسما الصنمين
قوله فليقل لا اله الا الله اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع
عنه اثم المعصية قوله تعال بفتح اللام مبني علي حذف الالف
لانه فعل امر قوله اقامرك بضم الهمزة والجزم في جواب الامر اي
اغالبك قوله فليتصدق اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها
تكفر عنه اثم دعايه صاحبه الي القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كل لهو باطل اذا اشغل عن طاعة الله ومن
قال لصاحبه تعال اقامرك قوله سيد الاستغفار اي افضله
ولما كان السيد هو الرئيس المعتمد عليه في الحوايج المرجوع اليه
في الامور كهذا الدعا اطلق عليه لفظ سيد قوله ان تقول
بصيغة المخاطب وفي رواية يقول اي العبد قوله اللهم انت ربي
مرة واحدة وفي رواية انت انت بالتكرير مرتين قوله وانا عبدك
يجوز ان تكون حالا موكدة او مقدرة اي انا عابد لك قوله وانا
علي عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه ووعدتك به من
الايمان بك واخلاص الطاعة لك قوله ما استطعت فيه اشارة

الي الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد
العهد الذي اخذه الله علي عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم
علي انفسهم الست بربكم قالوا بلي **قوله** ابوء لك بضم الموحدة وسكون
الواو بعدها همزة وهو ممدود اي اعترف واقر لك **قوله** وابوء بذنبي
اي اعترف به وفي رواية وابوء لك بذنبي بزيادة لك **قوله** اغفر لي
وفي رواية فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي الجامع الصغير
من قال هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من قبله يومه قبل ان
يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات من
ليلته قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ومعني موقنا مخلصا ومصدقا
بثوابها وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة اولا وثانيا اراد انه يدخلها
من غير تقدم عذاب لان الغالب ان المومن بحقيقتها لا يعصي الله او ان
الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله الكرماني وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث
من بديع المعاني وحسن الالفاظ ما يحق له ان يسمي سيد الاستغفار
ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق
والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء لما وعده به والاستعاذة
من شر ما جني العبد علي نفسه وفيه اضافة النعما الي خالقها واضافة
الذنب الي نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد
علي ذلك الا هو **قوله** عن عبد الله هو ابن مسعود لانه المراد عند
الاطلاق **قوله** يري ذنوبه مفعول يري الاول ذنوبه ومفعوله
الثاني محذوف والتقدير كالجبال بدليل قوله في الشق الاخر كذباب
واما قوله كانه قاعد فليس هو المفعول الثاني لانه لا يصلح
ان يكون خبرا للمفعول الاول قبل دخول يري عليه **قوله** يخاف
اي لقوة ايمانه فلا يامن العقوبة فالمومن دايم الخوف والمراقبة
فيستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله اي عمله السيء اي

المعصية

المعصية الصغيرة **قوله** كذباب هو الطير المعروف وانما خص بالذكر
لانه اخف الطير واحقره ولانه يدفع باقل وخص الانف للمبالغة
في اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل علي الانف
وانما يقصد غالبا العين وانما خص اليد بالذكر تاكيدا لخفة الذنب
قوله مر علي انفه اي فلا يبالي به **قوله** فقال به اي ففعل
بالذباب ففيه اطلاق القول علي الفعل **قوله** هكذا اي نحاه
بيده ودفعه فالفاجر قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا
التمثيل **قوله** قال ابو شهاب اي احد الرواة وهو الحناط اي قال
قولا متعلقا بتفسير قوله فقال به هكذا **قوله** بيده فوق انفه
اي ازال بيده من فوق انفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
التوبة **قوله** وعنه اي عن ابن مسعود اشارة لحديث اخر
مذكور في الباب السابق **قوله** لله بلام التاكيد المفتوحة **قوله**
افرح اي اكثر فرحا اي رضا واحسانا ورحمة بالتايب والفرح
المتعارف في نعوت بني ادم غير جايز علي الله تعالي لان معناه
اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بالغرض
الذي يستكمل به نقصانه او يسد به خلله او يدفع به عن نفسه
ضررا او نقصا وانما كان غير جايز عليه تعالي لانه الكامل بذاته
الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه
الرضا **قوله** بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر وفي رواية بعضهم
بتوبة عبده المومن **قوله** منزلا بكسر الزاي وقوله وبه اي بالمنزل
قوله مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا في هلاك سالكها
وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من
من يد الرباعي **قوله** وقد ذهبت راحلته اي فذهب يطلبها
ويفتش عليها فلم يجدها وقوله حتي اشتد غاية للمقدر الذي
ذكر وفي رواية اذا اشتد **قوله** او ما شاء الله شك من ابن

في السماعي بتشديد اللام اي هلاك

شهاب الراوي قوله ارجع بفتح الهمزة وقوله الي مكاني اي الذي كنت
فيه اولا قوله فاذا راحلته عنده اي وعليها طعامه وشرابه فهو
يفرح بذلك فرحا شديدا قوله مثل بفتح الميم والثا المثلثة قوله
والذي لا يذكر في رواية زيادة ربه قوله مثل الحي بفتح الميم
والثا في الموضعين والحي راجع للذاكر وانما شبه الذاكر بالحي لان
الحي مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم والعلم فكذلك
الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة قوله والميت
راجع للذي لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه وظاهره وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضل ذكر الله تعالي قوله من احب
لقا الله المراد اللقا الحقيقي لان المومن اذا خرجت روحه اجتمعت
في الحال بالرب جل وعلا او المراد بلقا الله العمل الموصل الي لقا الله
عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل من العمل ويترك الدنيا ويبغضها
وليس المراد بلقا الله الموت لان كلا من المومن والكافر يكرهه
قوله احب الله لقاه اي اراد له الخير والانعام واظهر في مقام الاضمار
تفخيما وتعظيما لهذا الاسم الكريم وهو الله او تلذذا ولانه لو
اتي بالضمير لعاد الي المضاف اليه وهو الله وعود الضمير اليه
قليل قوله ومن كره لقا الله اي ومن كره الاجتماع بالله جل وعلا
او كره العمل الموصل الي لقايه قوله كره الله لقاه اي اراد له العقاب
والعذاب قوله او بعض ازواجه شك من الراوي وجزم سعد
ابن هشام في روايته عن عايشة بانها هي التي قالت ذلك
ولم يتردد قوله انا لنكره الموت ففهمت عايشة ان المراد بلقا الله
الموت فقالت ذلك قوله قال اي المصطفى صلي الله عليه وسلم
قوله ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام
والكاف خطاب لانثي اي ليس كما فهمت من ان المراد بلقا الله
الموت اي ليس اللقا الموت قوله ولكن بتشديد النون ونصب

قوله او المراد الخ هذا لا
يناسب باقي الحديث
فالمناسب له ان لقا
الله هو لقاء ما اعده
سبحانه ما [illegible] عنده
الله حينئذ [illegible] تمني الموت
في هذه الحالة لا يدخل
تحت النهي المحمول علي
حال الحياة المستمرة
فلا يتحقق الا عند المعاينة

المومن وفي رواية بتخفيف النون ورفع المومن مبتدا قوله بشر بضم
البا الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة قوله برضوان الله
اي باحسانه وانعامه عليه قوله مما امامه اي قدامه اي ما يستقبله
بعد الموت ليحصل له ما امامه من الرضوان والكرامة قوله واحب
الله لقاه اي انعم عليه واحسن اليه قوله اذا حضر بضم الحا
المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضره الموت وقوله بشر بضم البا
الموحدة وكسر الشين قوله بعذاب الله اطلق علي العذاب لفظ
البشارة تهكما به وسخرية قوله مما امامه اي مما يستقبله قوله
كره لقا الله لما يحصل له من العقاب بعد اللقي قوله وكره الله لقاه
اي اراد الله له العذاب وقد جا في الحديث اذا اراد الله بعبده خيرا
قيض له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتي يقال مات
بخير فاذا حضر وراي ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب
لقا الله واحب الله لقاه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله
قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتي يقال مات بشر فاذا
حضر وراي ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين
كره لقا الله وكره الله لقاه وقوله في الحديث يسدده اي
يقويه علي الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتبر
المحبة والكراهة عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها فحين
يبشر كل انسان بما هو صاير اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك
فاهل السعادة يحبون الموت ولقا الله لينتقلوا الي ما اعد
الله لهم ويحب الله لقاهم فيجزل لهم العطا والكرامة واهل الشقاوة
يكرهون لقا الله لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله
تعالي لقاهم اي يبعدهم من رحمته وكرامته وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من احب لقا الله احب الله لقاه قوله يتبع بفتح
اليا التحتية اوله وسكون التا الفوقية وفتح البا الموحدة

وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر الموحدة قوله الميت وفي رواية
المومن وفي رواية المرء وهي المشهورة قوله فيرجع اثنان اي من
الثلاثة قوله يتبعه اهله اي غالبًا ورب ميت لا يتبعه اهل لكونه
غريبًا مثلا قوله وماله كرقيقه وهو امر غالب ايضا فرب ميت لا يتبعه
مال قوله وعمله اي غالبًا والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال قوله
فيرجع اهله وماله اي بعد دفنه قوله ويبقى عمله اي فيدخل معه
القبر فقد ورد ان عمل الشخص ياتيه في صورة رجل حسن الوجه
حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي يسرك فيقول من
انت فيقول انا عملك الصالح ويأتي عمل الكافر في صورة رجل قبيح
الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت
لان كل ميت يقاسي سكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه
على ابي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للموت لسكرات اي شدائد وفي
حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا ان طائفة من بني اسرائيل اتوا مقبرة
من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض
الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع لهم
رجل من قبره اسود اللون خلاسي بين عينيه من اثر السجود
فقال يا هولاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني
حرارة الموت الى الان وعن مكحول عن واثلة مرفوعًا والذي نفسي
بيده لمعالجة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت
هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي طعمها اكره وابشع
قوله قد افضوا بفتح الضاد اي وصلوا قوله الى ما قدموا
بفتح الدال المشددة اي الى جزاء ما قدموا من اعمالهم سواء كانت
خيرًا او شرًا وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله

يحشر

يحشر بضم التحتية اي يجمع الناس قوله عفراء بفتح العين المهملة
وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ممدودة اي ليس بياضها خالصًا
قوله كقرصة نقي اي خبز نقي فنقي صفة لموصوف محذوف ومعنى نقي
سالم دقيقه من النخالة والغش قوله قال سهل اي احد رواة الحديث
قوله او غيره شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم ذلك
الغير قوله ليس فيها اي الارض المذكورة قوله معلم بفتح الميم
واللام بينهما عين مهملة ساكنة اخره ميم اي علامة يستدل بها
على الطريق او ليس فيها علامة سكنى ولا اثر من جبل وصخرة بارزة
ففي ذلك اشارة الى ان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها
فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها
خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار حق فاقتضت
الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرًا من عمل المعصية والظلم
ولان الحكم في ذلك اليوم انما يكون لله وحده فناسب ان يكون
المحل خالصًا له تعالى وحده وروى الطبراني عن سعيد بن جبير قال تكون
الارض خبزة بيضاء ياكل المومن من تحت قدميه وروى البيهقي تبدل
الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب
وحكمته ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمن الموقف وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب يقبض الله الارض اي يبدلها قال تعالى يوم
تبدل الارض غير الارض قوله عراة اي لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار
بعضهم فان منهم من يكسى ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من اختتن
وفيه كشف لبعض عورته فجوزي بالستر وقيل لانه اول من
استن الستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه
فعجلت له كسوته امانًا له فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله
عليه وسلم اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس

ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها لان البعث غير الحشر فيجوز ان يكون البعث في الثياب والحشر عراة ... والذي ... ذكره العلامة ...

فضله قوله غرلا بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف
اي من بقيت غرلته اي جلدته التي يقطعها الخاتن من الذكر ولا يلتقي
اللام مع الرا في كلمة الا في اربع كلمات ارل اسم جبل ووَرَل اسم
حيوان وحَرَل نوع من الحجارة وغرل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل
اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذي يستدير بعنقه قوله
الرجال والنساء الكلام علي معني الاستفهام اي هل الرجال فالرجال مبتدا والنساء
والخبر جملة قوله ينظر بعضهم الخ قوله الى بعض اي الى سوءة بعض
قوله فقال اي المصطفى في الجواب قوله الامر اي الحالة المستقلون
بها قوله يهمهم بضم اليا وكسر الهاء من اهمه وجوز بعضهم فتح اليا وضم
الها قال الحافظ ابن حجر والاول اولى قوله ذاك بغير لام وبكسر الكاف
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر ونقل الترمذي والحاكم
من طريق عثمان بن عبد الرحمن قرات عايشة ولقد جيتمونا فرادي
كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوءتاه الرجال والنسا يحشرون جميعا
ينظر الى سوءة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امري منهم شان يغنيه شانهم يوميذ
وقال لا ينظر الرجال الى النساء ولا النسا الى الرجال وقال النازلي في
قوله في الرسالة كما بداكم تعودون ما نصه يحشر العبد وله من الاعضاء
ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود في القيامة حتى الختان
قوله يعرق بفتح الرا وبالقاف اي بسبب تراكم الاهوال ودنو
الشمس من رءوسهم والازدحام قوله يذهب عرقهم اي يجري سايلا
وسايحا في الارض قوله سبعين ذراعا اي بالذراع المتعارف
وفي رواية سبعين باعا فيغوص في الارض هذا العدد قوله قوله حتى
ويلجمهم بضم اليا التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجم حتى يبلغ
اذانهم واجيب بان المراد ان غاية ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس
هو الاذان ولا يتجاوز لما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث
تشبيه لكرب الناس في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى

فاين

٣٣ ظاهر ذلك استوا الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس على ارض مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا يستووا في بلوغه الى اذانهم صح صح

فاين المومنون قال على كراسي من ذهب ويظلل الله عليهم الغمام وفي حديث
عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه
ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرق فيضرب
بيده فوق راسه وذكر الشيخ ابن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبياء
والشهدا ومن شا الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر
ثم من بعدهم من اصحاب الصغائر وعن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال
تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس
حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة
ثم يرتفع على الرجال زاد ابن المبارك في رواية ولا يضرها يوميذ
مومنا ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد
انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل
ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر قوله الاسيكلمه كذا في رواية
وفي رواية الا ويكلمه بالواو العاطفة على مقدر والتقدير الاسيخاطبه
ويكلمه قوله ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه وبين الله
قوله ترجمان بفتح الفوقانية وضمها وضم الجيم من يفسر لغة بلغة
قوله قدامه اي امامه ثم ينظر بين يديه اي ينظر يمينا فلا يرى الا قوله
ما قدم وينظر شمالا فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت لان الانسان
اذا دهشه الامر التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث او يرتجي طريقا
يذهب فيها للنجاة من النار قوله فتستقبله النار اي في مروره فلا
يمكن ان يحيد عنها اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد قوله
فمن استطاع الخ جواب الشرط محذوف تقديره فليفعل فالمعنى اذا
عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة
قوله ان يتقي النار اي يتخذ له وقاية تمنع النار قوله بشق تمرة

اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص يوم القيامة قوله
لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة قوله خلود لاموت برفع خلود
وتنوينه مصدر او جمع خالد اي مستمد اي انتم خلود ومستمرون وقوله
لاموت بالبنا على الفتح فليس قبل لا باموحنت وكذا يقال فيما بعده
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير
حساب قوله لاهون النار بكسر اللام اي لاسهلهم قيل ان اهون اهل
النار ابو طالب قوله اكنت بهمزة الاستفهام وفتح التا ولابي ذر بحذفها
قوله تفتدي به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت افدي نفسي لك
قوله فيقول اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل من هذا اي مما
في الارض وانت في صلب ادم اي حين اخذت عليك الميثاق قوله
فابيت اي متنعت حين ابرزتك الى الدنيا قوله الا ان تشرك بي استثنا
مفرغ اي امتنعت من كل شي الا الشرك بي فلم تمتنع منه وانما حذف
المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الابا معنى الامتناع فيكون
نفيا معنى اي ما اخترت الا الشرك وهذا الحديث يوافق مذهب
المعتزلة القايلين ان الشرور واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله
فابيت خالفت مرادي واتيت بالشرك الذي لم اردة واجيب بان المراد
اردت منك التوحيد وانت في صلب ادم بقرينة قوله في الحديث وانت
في صلب ادم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة واما في حالة الدنيا فاردت ت
منك الشرك ولم ارد منك التوحيد فيها واجيب ايضا بان الارادة
هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لا يكون في ملكه
الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجنة والنار وحديث
ختم هذا الذي مذكور في هذا الباب لما مراد المص ختمه بدخول اهل
الجنة قوله نهى النبي اي نهي تنزيه واعترض نهيه صلى الله عليه وسلم
عن النذر مع وجوب الوفا به عند حصول المعلق به واجيب
بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر ويدفعه

واما

واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو الله فليس منهيا عنه
قوله لا يرد شيا اي من القدر ولمسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من
القدر شيا والمعنى لا تنذروا على انكم تدفعون به ما قدر عليكم او
تدركون به شيا لم يقدره الله عليكم فان قلت قوله لا يرد شيا
يخالف ما ورد من ان الصدقة ترد البلا قلت لا يخالفه اذ المراد
الصدقة على غير وجه النذر قوله انما يستخرج وفي رواية وانما
بزيادة الواو قوله من البخيل وفي نسخة من مال البخيل وانما استخرج
به من مال البخيل لان النذر قد يوافق القدر فيخرج من مال
البخيل ما لولا وجود النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج
دلالة على وجوب الوفا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القا
النذر العبد الى القدر قوله وهو صايم اي متلبس بالصوم سوا
كان فرضا او نفلا قوله فليتم صومه اي ولا قضا عليه وعند
المالكية يجب القضا اذا كان فرضا والفا واقعة في جواب الشرط
واللام لام الامر وهي بعد الوا والفا ساكنة ويتم من اتم مضارع الاخر
مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا الساكنين وتسميته صوما
والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضا وفي الحديث دلالة
على عدم تكليف الناسي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا حنث
ناسيا في الايمان قوله مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة
اي جلدها وانما قيل له مسك لانه يمسك اللحم قوله ننبذ فيه
بكسر البا الموحدة اي نطرح فيه نحو تمر وزبيب قوله نشا قربة
بالية ولم اعلم الباب الذي ذكر فيه البخاري هذا الحديث بعد الفحص
عند القوم صح قوله ابن اخت منهم اي في عدم افتراسهم او في المعونة
والانتصار لا في الميراث خلافا لمن استدل به من الحنفية وغيرهم
على ارث ذوي الارحام قوله او من انفسهم شك من الراوي وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت

منهم **قوله** من ادعي بفتح الدال والعين المهملتين اي انتسب **قوله**
وهو يعلم جملة حالية **قوله** فالجنة عليه حرام اي مع السابقين
او محمول علي الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان استحل ذلك واستشكل
بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الي غير ابائهم كالمقداد بن
الاسود اذ هو ابن عمرو لا ابن الاسود واجيب بان الجاهلية
كانوا لا يستنكفون ان ينتسب الرجل الي غير ابيه الذي خرج من
صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل
ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لابائهم فغلب علي بعضهم النسب الذي
كان يدعي به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير
ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد
اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الي غير ابيه علي علم منه
بانه ليس اباه علي قصد الانتساب له لاجل اشتهاره به وهذا الحديث
اي مع قصد تحول عن نسبه الحقيقي
ذكره البخاري في باب من ادعي الي غير ابيه **قوله** لم يبق من النبوة
وفي رواية للامام احمد لم يبق بعدي من النبوة اي من اثار النبوة
فقد انقطع الوحي بموته صلي الله عليه وسلم ولم يبق بعد انقطاعه
الا المبشر **قوله** الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص او تري
له والتعبير بالرويا الصالحة التي هي المبشرة خرج مخرج الغالب والا
فمن الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة ايضا فيريها الله لعبده
المومن لطفا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرويا الصالحة تسر
ولا تضر وتفرح ولا تحزن وهي صالحة باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المبشرات **قوله** فسيراني في
اليقظة استشكل بانه لا ياتي ان كل من راه في المنام يراه في اليقظة
واجيب باجوبة منها ان قوله في اليقظة اي في يوم القيامة وعرض
ذلك الجواب بان كل احد يراه في القيامة سوا كان راه في المنام او
لم يره واجيب بان المراد يراه في القيامة روية خاصة بان

يكون

يكون قريبا من المصطفي صلي الله عليه وسلم ويشفع له في رفع الدرجات
فقد حصل له ما لم يحصل لغيره واجيب بان المعني يراني في
اليقظة من غير حجاب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه
واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي
صلي الله عليه وسلم ونزح عنه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا
يدل علي انه لا بد من اجتماعه بالمصطفي صلي الله عليه وسلم يقظة في
حياة النبي صلي الله عليه وسلم ورد ذلك الجواب بان النبي صلي
الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص بل يقصد عموم النفع
وايضا الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية يراه يقظة
في دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من راه مناما وكان متبعا له واشتد
شوقه راه في اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم الشيخ ابو العباس
المرسي قال لو احتجبت عيني عنه طرفة عين ما عددت نفسي
من المسلمين وكذلك سيدي ابراهيم المتبولي كان ينظر النبي صلي الله
عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمي وشيخنا البراوي نفعنا الله
بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث ان من راه مناما فانه يري
صورته صلي الله عليه وسلم في اليقظة لكن في مراته كما حكي عن
ابن عباس انه راه مناما فقص ذلك علي بعض امهات المومنين
فاخرجت له مراته صلي الله عليه وسلم فراي فيها صورته
صلي الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع بعده
انما يكون لمن امكن روية مراته صلي الله عليه وسلم **قوله** ولا يتمثل
الشيطان بي اي ولا يقدر علي التصور بي فكما منع الله الشيطان
ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام
لئلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الباب رواه البخاري في باب من
راي النبي صلي الله عليه وسلم في المنام **قوله** فقد راني حقيقة
اي راي حقيقتي علي كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راي فليس فيه

اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روي فقد راني الحق واجيب
ايضا بانه في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته حق ليست
من اضغاث الاحلام **قوله** لا يتخيل بالخا المعجمة المفتوحة فان
قيل كيف ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق او المغرب اجيب
بان الروية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيه عقلا مواجهة ولا
مقابلة ولا خروج شعاع فان قلت كثيرا يرى على خلاف
صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة اجيب بانه
يتغير صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية فلو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من
صفاته المتخيلة لا المرئية **قوله** وروئيا المومن جزء الخ المراد ان
النبوة لو قسمت لكانت الرويا قسما منها وليس المراد ان رويا
المومن الصالحة جزء حقيقة وانما كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع
يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون
غير الرويا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق الانبيا دون
غيرهم فكان الانبيا يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة
وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت
مناما وذلك جزء من ستة واربعين جزءا وقيل لان الوحي كان
ياتيه صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا والرويا نوع
من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق **قوله** بينا
بدون ميم **قوله** اوتيت بالبنا للمجهول اي اتاني ات من عند ربي
قوله بقدح لبن اي بقدح فيه لبن **قوله** حتى اني بكسر الهمزة
على انها ابتدائية وبفتحها على انها غائية **قوله** لاري اللام
للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله اري بكسر الراي اثره او نزله
منزلة المرئي فهو استعارة فاندفع ما يقال ان اري معنى من
المعاني لا يري **قوله** يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثالث

لاري ان قدرت عليه او حالا ان قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري
قوله فضلي اي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه **قوله**
يعني عمر هو من كلام الراوي وفهم هذا من القراين انه عمر وكان عمر
جالسا فاشار له المصطفى صلى الله عليه وسلم **قوله** قالوا اي من حوله
من الصحابة **قوله** فما اولته اي عبرته وفسرته **قوله** العلم بالرفع على
انه خبر مبتدا محذوف والتقدير المول به العلم وبالنصب على
انه مفعول لفعل محذوف والتقدير اولته العلم لاشتراك اللبن
والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذلك في الاشباح
والاخر في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص
اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل
لكن خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل قال ولبن
البقر خصب لسنة ومال حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة
جسم والبان الوحش شك في الدين والبان السباع غير
محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل
لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف
ولبن السنور والثعلب يدل على المرض ولبن النمر يدل على اظهار
العداوة وهذا ذكره البخاري في باب اللبن **قوله** بينما بالميم
قوله رايت من الرويا العلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب اول
مفعولين والثاني مفعولا واحدا **قوله** يعرضون بضم اوله
وفتح ثالثه جملة حالية ان جعلت راي بصرية ومفعول ثان
ان جعلت علمية اي يظهرون لي وقوله علي في رواية لي بدل علي
قوله قمص بضم القاف والميم جمع قميص **قوله** الثدي بضم
المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الثدي
بفتح المثلثة وسكون المهملة والمراد قصير جدا بحيث لا يصل من
الحلق الى نحو السرة بل فوقها **قوله** ما يبلغ دون ذلك اي اقل

من ذلك فلم يصل الي الثدي لقلته فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون اطول قوله يجره اي لطوله قوله قالوا اي الصحابة

قوله فما اولت بدون ضمير وفي رواية ما اولته بضمير المفعول

قوله الدين اي اولته الدين لعمر وذلك لان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفا بما علم من افضليته او ذكر وذهل الراوي عنه وليس في التصريح بانحصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على بير انزع منها اي استخرج منها الماء اذ جا ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا اي دلوا ممتلا ما او ذنوبين هو للشك وفي نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر وانما هو اشارة الي قصر مدة خلافته يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو في يد عمر غربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا اي كاملا حاذقا في عمله من الناس يفري فريه اي يعمل عملا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن اي رويت لهم ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين من الخصب والسعة وحمى المومنين فاولت تلك الرويا بانه يفتح على يد ابي بكر فتح لطيف وعلى يد عمر تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات على يد ابي بكر وذلك لكثرة الفتن في زمن ابي بكر الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب

الحديث

القمص

القمص قوله اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفتاح الازهار وادراك الثمار والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه قرب زمن يوم القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر عند اهل الرويا قوله لم تكد تكذب رويا المومن وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكذب رويا الرجل المسلم واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلما والصالحين فجعله الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل في روياه وحكايته اياها فان قلت ان اول الحديث يناقض اخره فان اوله يقتضي ان رويا المومن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب المص بان اول الحديث دل على ان الرويا لا تكذب في اخر الزمان لقلة العلم واهله فيقذف الله الرويا الصالحة في قلوب المومنين فتاتي واضحة مستعبرة فيها كل احد واما اول الزمان فاهل العلم فيه كثير والذي يري الرويا تارة يقصها على عارف فتاتي واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وهي على كل حال لم تكذب فلا تناقض بين اول الحديث واخره فقوله في اوله لم تكذب اي لم تجي الا واضحة وقوله وما كان من النبوة فانه لا يكذب يعني اول الزمان واخره قوله ورويا المومن بالرفع والعطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا

قوله من النبوة اي من اجزايها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القيد في المنام قوله تحلم بتشديد اللام من باب التفعل قوله بحلم بضم اللام وسكونها قوله لم يره صفة لقوله بحلم قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب

اي اقرب اصدق حديث اذا
كما اذا اقترب الزمان
لم تكد رويا المومن
تكذب ...

منه نقل

بابه التفعل

الشرط وزادا لترمذي من حديث علي يوم القيامة وقوله ان يعقد
بين شعيرتين اي يربطهما ولن يفعل اي ولن يقدر علي الفعل
وذلك لان ايصال احداهما بالاخري غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة
التعذيب وطوله وهذا يدل علي ان الكذب في المنام من الكباير ولا دلالة له
في الحديث علي جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف
وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين
شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم
كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس
بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور
بما دلت عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد
الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه
اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب علي الله
انه اراه ما لم يره والكذب علي الله اشد من الكذب علي المخلوق
قال تعالى ويقول الاشهاد هولا الذين كذبوا علي ربهم الاية وانما
كان كذبا علي الله لحديث الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزا النبوة
فهو من قبل الله قاله الطيبي فيما نقله عنه في الفتح قوله ومن
استمع اي استرق السمع الي حديث قوم اي سرا قوله وهم اي
القوم له اي لمن استمع وقوله كارهون اي لا يريدون استماعه اي
والحال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم قوله الآنك بفتح الهمزة
ممدودا وضم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص
وهل اصله افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجي واحد علي افعل غير هذا
او هو فاعل وهو ايضا شاذ ونقل في المصباح الانك بوزن افلس
ومنهم من يقول الانك فاعل قال وليس في العربية فاعل بالضم
واما الآنك والآجر فيمن خفف واصله كابل فاعجميان وهذا
جزا من جنس عمله قوله صورة اي حيوانية قوله وكلف ان ينفخ

يحي

فيها اي ينفخ الروح في تلك الصورة وهذا من قبيل عطف التفسير
ويحتمل ان يكون نوعا اخر وفي ابي داود من صور صورة عذبه الله
بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ قوله وليس بنافخ
اي وليس له قدرة علي نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب
ان كان مومنا واما ان كان كافرا بان استحل ذلك خلد في النار فهو
علي حد قوله ومن يقتل مومنا متعمدا الاية وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب من كذب في حلمه قوله الحسنة اي المبشرة المفرحة
كان راي انه في روضة او غشي زوجة حسنا او اصاب مالا او انه
يصلي قوله الا من يحب اي لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان
جهله او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب
بغضا وحسدا فربما وقع ما فسره به اذ الرويا لاول عابر وفي الترمذي
لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا قوله من شرها اي الرويا وقوله ومن
شر الشيطان اي لانه الذي يخيل فيها قوله وليتفل بضم الفا ولغير
ابي ذر بكسرها اي عن يساره استقذارا للشيطان واحتقارا له
كما يفعله الانسان عند الشي القذر يراه او يذكره ولا شي اقذر
من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات
انما كان التفل ثلاثا مبالغة في خسته قوله ولا يحدث بها
احدا اي سوا كان محبا او غيره لما ورد ان الرويا بجناح طاير
فاذا قصت وقعت علي ما قصت عليه والمراد بالقص الاخبار
لا التاويل فتقع علي الوجه الذي اخبر به الراي قوله فانها
اي الرويا المكروهة لا تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب
للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا
راي ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها قوله شيا اي من امور الدين
وقوله يكرهه اي يبغضه قوله فليصبر عليه اي علي ذلك
المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام قوله فانه اي الشان قوله

من فارق الجماعة اي جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام قوله
شبرا اي قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو بادنى شيء
وقوله فمات اي في حال تلبسه بمعصية السلطان القليلة قوله ميتة
جاهلية بكسر الميم كجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون
عليها اي كما يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفرق وليس لهم
امام مطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفي الحديث ان
السلطان لا ينعزل بالفسق اذ في عزله سبب للفتنة واراقة الدما
وتفريق ذات البين والمفسدة في عزله اكثر منها في بقايه وفي
هذا الحديث حجة لترك الخروج علي ايمة الجور ولزوم السمع والطاعة
لهم وقد اجمع الفقها علي ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام
الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك
بل تجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها قوله يتقارب
الزمان اي بان يتعادل الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر
الايام والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله (في الهامش: والفساد)
الله او المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضا فيتقارب زمانهم
وتتوالى ايامهم او تتقارب احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون
فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله
او المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر
عمرا من الطبقة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر
كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق
السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا
نجد من سرعة الايام ما لم نجده في العصر الذي قبله فالحمل ان المراد
نزع البركة من كل شيء حتى من الزمن وهذا من علامات قرب
الساعة

الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا
يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة
فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع علي افعل الا حروفا يسيرة زمن
وازمن وجبل واجبل وعصب واعصب قوله وينقص العمل بتحتية
فوقية فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين
والميم بعدها لام ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم
بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم
بتقديم اللام علي الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني بالنون
والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني
بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد
الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم اه وقد قيل ان نقصان العمل الحسي
ينشا عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل
من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعدة على العمل والنفس
ميالة الي الراحة وتحن الي جنسها وكثرة شياطين الانس الذين
هم اضر من شياطين الجن قوله ويلقى الشح بتثليث الشين
وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب الناس على اختلاف احوالهم
حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع
بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير
وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته
وليس بينه وبين قوله ويفيض المال حتى لا يقبله احد تعارض
اذ كل منهما في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح
وقال الحميدي ولم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه (في الهامش: أي وفتح اللام / سجاعي)
من قوله تعالى وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها

ولو يلقي بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا
اه قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقي الشح في القلوب
اي يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا الا بعد ومّا قوله ويظهر الفتن اي
كثرتها قوله ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الرا بعدها جيم قوله ايم
بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي اي شي ولاكثر
علي الالف بعد جيم ما تخفيفا ولابي ذر ايما بضم التحتية وبعد الميم الف
وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اي بحذف اليا الثانية كما قالوا ايش
في موضع اي شي وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود
قيل يا رسول الله ايش هو قوله القتل القتل بالتكرار مرتين اي هو
القتل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ظهور الفتن قوله عن الخير
اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات قوله عن الشر اي الفتنة
ووهن عرى الاسلام وفشو الفتنة واستيلا الضلال قوله مخافة
ان يدركني علة لقوله وكنت اسال اي لاجل مخافة ان يدركني وكلمة
ان مصدرية قوله وشر اي من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش
قوله فجانا الله بهذا الخير اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة
وما يتبعها من تشييد مباني الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال
قوله بعد هذا الخير اي الذي نحن فيه قوله نعم اي بعده
شر وذلك اشارة الي وقعة عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله
قلت هو من كلام حذيفة قوله قال نعم وفيه دخن اشارة الي
ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير ولكن كان مشوبا بفتن
وتلك الفتن شبهت بدخان النار فهي فتن قليلة اي ان الخير الذي
بعد الشر ليس خيرا خالصا بل فيه كدورة بمنزلة بعضها البعض قال
القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان
وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذي
تعرف منهم وتنكر الامرا بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل

وفيهم

قيل صح

لكان صح

حذفها صح

في المصابيح ايم بفتح الهمزة وسكون اليا وما الاستفهامية محذوفة الالف واصلها اي ما بيا مشددة مضمومة فخففت اليا وحذفت الالف كما قيل ايش واصله اي شي وقد جا في رواية علي الاصل وضبه انا الاستفهامية اي لا ابا

[illegible]

وفيهم من يدعو الي البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان
قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة عمر رضي الله عنه وبالدخن
الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه علي المنابر وقيل
فتنكر جزء يعني الامرا اي انكروا عليهم صدور المنكر عنهم قوله يهدون
بغير هدي اي يدلون الناس بغير هدي اي استهدا ودليل فتارة
يصيبون وتارة يخطيون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة
من القوم الذين كانوا مع عمر ابن عبد العزيز وقوله هدي بياء واحدة
وفي رواية هديي بزيادة يا الاضافة بعد اخري اي بغير طريقتي
قوله تعرف منهم اي الحق تارة وقوله وتنكر الحق تارة اخري
بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يقولون الا بالباطل قوله
قلت هو من كلام حذيفة قوله دعاة علي ابواب جهنم بضم
الدال جمع داع اي جماعة يدعون الناس الي الضلالة ويصدونهم
عن الهدي بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول
اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف علي شفير جهنم وهذا
اشارة الي الفرق الضالة الذين كانوا في زمن الايمة الاربعة
المجتهدين الحاملين لهم علي القول بخلق القران وقوله علي ابواب
جهنم كناية عن تمسكهم باسباب موصلة الي ابواب جهنم فيدخلون
منها قوله من اجابهم اليها اي من تبعهم في ضلالتهم التي هي
سبب في دخول جهنم قوله قذفوه فيها اي تسببوا في قذفه
فيها قوله جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من انفسنا
وعشيرتنا فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب قوله ويتكلمون
بالسنتنا اي بلغتنا وهم في الظاهر علي ملتنا وفي الباطن
مخالفون قوله جماعة المسلمين وهم ابو الحسن الاشعري وجماعته
اهل السنة وفضلا ايمة العلما لان الله جعلهم حجة علي خلقه واليهم
تفزع العامة في دينها وهم المعنيون بقوله صلي الله عليه

اي تنكر صح

وسلم ان الله لن يجمع امتي علي ضلالة وقال اخرون هم جماعة
الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا اوتاده وقال
اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين علي امر واجب علي اهل
الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا مجتمعين قوله واماهم
اي اميرهم وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع
وتطيع وان ضرب علي ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية
خالد بن سبيع فان رايت خليفة فاكرمه وان ضرب علي ظهرك قوله
ولو ان تعض باصل شجرة هو بفتح التا الفوقية والعين المهملة
والضاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصبرك وتقوي به عزايمك
علي اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض علي
الحجارة من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله في الحديث الاخر
عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة
الذين في طاعة من اجتمعوا علي تاميره فمن نكث بيعته خرج عن
الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان
استطاع خشية الوقوع في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة قوله اذا انزل الله بقوم عذابا
اي عقوبة لهم علي سيئ اعمالهم قوله اصاب العذاب من كان فيهم
اي ممن ليس علي منهاجهم ومن من صيغ العموم والمعني ان العذاب
يصيب حتي الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابي
النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم قوله ثم بعثوا
علي حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة
فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة علي الفاسق وعن عايشة مرفوعا عا
ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون
فيصيبوا معهم ثم يبعثوا علي نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه
البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك

في الثواب

في الثواب او العقاب بل يجازي كل احد بعمله علي حسب نيته وهذا
من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما
في الدنيا فمهما اصابهم من بلا كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك
الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه
ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا علي الذين ظلموا
يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزا لهم علي مداهنتهم
فلامه ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازي بعمله فامن امر ونهي لم يرسل
الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى
وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ويدل علي التعميم لمن لم
ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتي
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية
الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القا النفس الي التهلكة قاله
في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي
فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان نسال الله
العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم
ابن عمر الصنعاني قال اوحي الله الي يوشع بن نون اني مهلك من
قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال
يا رب هولاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي
وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك ابن دينار اوحي الله
تعالى الي ملك من الملايكة ان اقلب مدينة كذا وكذا علي اهلها
قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال
اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتغير لي ساعة قط وروي الطبراني
وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي

ماذكر واعلم انه قد تقوم كثرة روية المنكرات مقام ارتكابها في سلب
القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلوب
ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب
شيا فشيا الي ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات و لا
يفكر انها معاصي لما احدث تكرارها من تالف القلوب ونقل القوت
لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فبال الدم من شدة
انكاره لها تغليه وتغير مزاجه لها لرويتها فلما كان اليوم الثاني مر فراها
فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فراها فبال بوله المعتاد لان
حدة الانكار الذي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الي
حاله الاول وصارت البدعة كانها العرفة عنده معروفة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا انزل الله بقوم عذابا قوله لرجل
اسمه هند بن اسما بن حارثة وقوله من اسلم اسم قبيلة قوله اذن
في قومك اي اعلمهم وقوله او في الناس شك من الراوي وقوله يوم
متعلق باذن وقوله عاشورا بالمد وقوله ان من اكل اي بان من اكل
اي في اول اليوم وقوله فليتم اي فليمسك عن المفطر من اليوم
وقوله فليصم اي فلينو الصوم نهارا وكانوا يعتقدون ان
الصوم واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية تكفي في النفل نهارا
والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة وجد
اليهود صايمين يوم عاشورا فسالهم عنه اي عن صومه فقالوا
هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسي واغرق فرعون فقال صلى
الله عليه وسلم انا احق بموسي منكم فصامه النبي صلى الله عليه
وسلم وامر بصيامه وماذكر في الحديث يدل على ان صيامه كان واجبا
قبل ذلك فنسخ وصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامرا والرسل واحدا بعد واحدا
قوله يجا بنوح بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية وغيره من

الانبيا

قوله ايضا فليمسك الخ بني السجاعي فليتم اي فليمسك بقية يومهم وهذا لا يقتضي الوجوب لكنه حمل على ان السبب لحديث الصحيح ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليهم صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر وقوله ومن لم ياكل فليصم اي عاشورا نه باقيا انه كان سنة لانه يوم موسي وعرفه يكفر سنتين لانه يوم محمدي ﷺ وربه تعلم ما في حكم

الانبيا وخص نوح بالذكر لانه اول نبي ارسل الى الكفار قوله فيقال
له اي يقال لنوح من قبل الله قوله هل بلغت اي رسالتي الي قومك
وقوله نعم اي بلغتها وقوله فتسال بضم الفوقية وقوله فيقول
اي الله تبارك وتعالي لنوح عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر
والوقت فيقال وقوله من شهود لك اي الذين يشهدون لك انك
بلغتهم وقوله فيقول اي نوح وقوله محمد وامته اي يشهد لي محمد
وامته قوله فيجا بكم ولابوي ذر والوقت فيقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيجا بكم وقوله فتشهدون اي بانه بلغهم
وورد انه لما حين تاتي امة نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون
تقول امة نوح ان امة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول
الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم من شاهد بذلك فيقولون ارسلت
الينا الصادق المصدوق بكتابك وانت لا تقول الا صدقا
قوله قال اي في تفسيره وسطا قوله لتكونوا شهدا على الناس
ولابي ذر بعد لا الى قوله لتكونوا شهدا على الناس فاللام في
لتكونوا الامركي فيفيد العلية او هي لام الصيرورة والتي
شهدا الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين
وشهود جمعي شاهد وفي على قولان انها على بابها وهو
الظاهر او بمعني اللام بمعني انكم تنقلون اليهم ما علمتموه
من الوحي والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام
قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا
اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة
كالشهادة بالتسامع في الاشيا المعروفة ولما كان الشهيد
كالرقيب جي بكلمة الاستعلا واستدل بالاية على ان الاجماع حجة
لان الله تعالي وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق
للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم

فتوله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها
الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل للغيب
مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الي ما في
المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم المفاتيح
وكيفية فتحها توصل اليها فالله انه المتوصل الي المغيبات
المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من
الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته
وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشيا قبل وقوعها والحكمة
في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها قوله لا يعلم ما تغيض
الارحام الا الله هذا اشارة الي ما يزيد في النفس وينقص
اي ما تحمله من الولد علي اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد
فانها تشتمل علي واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا
الحصر ينافي ان بعض الاوليا له الكشف واجيب بان هذا
الحصر بالنسبة للعامة لا للخاصة وقد ورد ان الله تعالى
لم يخرج النبي صلي الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه علي
كل شيء قوله ولا يعلم ما في غد الا الله هذا اشارة الي انواع
الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في غد من خير وشر
الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان
مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى قوله ولا
يعلم متى ياتي المطر احد الا الله هذا اشارة الى انه العالم العلوي
اي لا يعلم وقت ازمان المطر من ليل او نهار الا الله نعم اذا امر
به علمته الملايكة الموكلون به ومن شا الله من خلقه والمطر
بالرفع فاعل ياتي واحد فاعل يعلم والا الله بدل من احد قوله ولا
تدري نفس باي ارض تموت الا الله هذا اشارة الى العالم

قوله وهذا الحصر الخ قال بعضهم يريد اي بقوله لا يعلمها الا الله علمها لدنيا ذاتيا بلا واسطة والعلم علي هذه الصفة مما اختص الله تعالى به واما بواسطة فلا يختص به تعالى فانه قد يجري الله تعالى علي لسان اوليائه بعض هذه الامور اما بسماع صوت او برؤية صادقة او بامارة اجرى الله العادة فيها ان عندها تحدث ذلك الامر فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب بالمعنى المتقدم جامع

السفلي

السفلي اي لا تعلم نفس المكان الذي تموت فيه فربما اقامت
بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمي بها
مرامي القدر حتى تموت في مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت
مر علي سليمان فجعل ينظر الي رجل من جلسايه يديم النظر اليه فقال
الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان يحملني
ويلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري
اليه تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك
وذكر الطبراني في الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها
حاجة واما المنجم الذي يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقول
بالقياس والنظر في الطالع بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد
ظن والظن غير العلم قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة
الا الله هذا اشارة الي علوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبي
مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس
علما لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة
مما اختص الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى عالم الغيب
فلا يظهر علي غيبه احدا قوله انا عند ظن عبدي بي الظن
بمعنى الرجا اي عند رجا عبدي فان ظن اني اعفو عنه فاغفر
له فله ذلك وان ظن الي اعاقبه واواخذه فكذلك فينبغي
للمرء ان يجتهد بقيام وظايف العبادات موقنا بان الله يقبله
ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد
او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكباير
ومن مات علي ذلك وكل الي ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار
علي المعصية فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الي

ترجيح جانب الرجا على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق
بالمحتضر واما قبل ذلك فالقول بالاعتدال قال الشيخ
الشعراني انا دايما مقدم الرجا وذلك لانه كلما خرج مني نفس
اجزم بانه لا يعود فانا دايما في الاحتضار وهذا شان الخواص
قوله وانا معه اذا ذكرني هذه معية خصوصية اي معه
بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية
المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها
العلم والاحاطة قوله فان ذكرني اي بالتنزيه والتقديس
وغيرهما وقوله في نفسه اي سرا قوله ذكرته في نفسي
اي رضيت عنه واعددت له من النعيم ما لا عين رات ولا اذن
سمعت قوله وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام اي جماعة
جهرا قوله ذكرته في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى ولا يلزم
منه تفضيل الملايكة على الانبيا لاحتمال ان يكون الملا الذين (المراد به)
هم خير من ملا الذاكرين الانبيا والشهدا فلم ينحصر ذلك
في الملايكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا
معا فالجانب الذي فيه ربك لعزة خير من الجانب الذي ليس
فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع وان تقرب الي (قوله صح)
بتشديد اليا وقوله بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا
باسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر وقوله ذراعا
بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابي
ذر عن الحموي منه وقوله باعا اي بقدر باع وهو طول
ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وقوله
وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن وقوله هرولة
اي اسراعا يعني ان من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته
بمثوبة عظيمة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان

كيفية

كيفية اتيانه بالطاعة على التاني فاتياني بالثواب له على
السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة و
الاستعارة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
ويحذركم الله نفسه قوله وفاطمة بالنصب على الضمير المنصوب
في طرقه قوله ليلة اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم لعلي
وفاطمة في ليلة قوله فقال لهما اي لعلي وفاطمة ومن عندهما
وقوله الا بالتخفيف قوله انا انفسنا اي ذواتنا وقوله
بيد الله اي قدرته قوله ان يبعثنا اي يوقظنا للصلاة
بعثنا اي يقظنا وقوله فانصرف اي مدبرا قوله ولم يرجع
بفتح اوله وكسر ثالثه من رجع المتعدي قال الله فان
رجعك الله الى طايفة وقوله الي بتشديد اليا اي لم يجبني
بشي قوله يضرب فخذه جملة حالية اي في حال كونه يضرب
فخذه متعجبا من سرعة جوابه قال العلما كان الاولى
لسيدنا علي الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له
المصطفى انت لك اختيار وكسب ولم يحثه على ترك الاستغراق
في النوم لمكارم الاخلاق والاليق بمقام سيدنا علي انه اجاب
بهذا الجواب لانه كان جنبا فاستحيي ان يقول له انا جنب
خصوصا وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل
ان يكون على امتثال ذلك اذ ليس في القصة تصريح بان عليا
امتنع وانما اجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام
لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة قوله
اكثر شي جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان
اكثر من جدل كل شي وقراته الاية اشارة الى ان الشخص
يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة
ولذا جعل جوابه من باب الجدل وهذا الحديث ذكره البخاري

في باب في المشيئة والارادة قوله اذا احب عبدا اي قال العلما
محبة الله لعبده ارادته الخير له وانعامه عليه واما حب
جبريل والملائكة فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم له
وثناوهم عليه ودعاوهم له والثاني انه على ظاهر المعروف
من الخلق وهو ميل القلب والاشتياق الى لقايه وسبب ذلك
كونه مطيعا لله محبوبا له قوله نادي جبريل بالنصب على
المفعولية والفاعل ضمير مستتر عايد على الله تعالى قوله
ان الله فيه التفات من الاضمار الى الاظهار فكان مقتضي
الظاهر ان يقال اني قوله فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا
المهملة وفتح الموحدة قوله ثم ينادي بكسر الدال وقوله
جبريل بالرفع على الفاعلية وينادي بامر من الله تعالى
قوله ويوضع له القبول في اهل الارض اي يوضع له الحب
في قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين امنوا
وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي يحبهم ويحببهم
للناس فمحبة الاوليا والعلما والصالحين ناشية عن محبة
الله عز وجل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كلام
الرب مع جبريل قوله اذا اراد عبدي اي عبر في هذا الحديث
باراد وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت
له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة
فلم يعملها لم تكتب عليه وفي رواية لمسلم كتبها الله عنده
رواية صح
حسنة كاملة زاد في اخرى انما تركها من جراي من اجلي والهم
هو القصد والحاصل ان المراتب خمس الاولى الهاجس
وهو ما يلقي في القلب الثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس
بعد الغاية والثالثة حديث النفس وهو التردد هل يفعل
او لا يفعل والرابعة الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب

الاربعة

الاربعة لا يواخذ بها والخامسة العزم اي الجزم وهو
مواخذ به عند المحققين واعلم ان كلا من الهاجس والخا طر
وحديث النفس لا يتعلق به ثواب ولا مواخذة والهم الذي
هو القصد يوجب الثواب ولا تحصل به مواخذة والعزم يحصل
به كل منهما فان قلت اذا هم بالسيئة فلم يعملها ففايدته
ان لا تكتب عليه سيئة فمن اين تكتب له حسنة قلت
الكف عن السيئة حسنة قوله فان عملها بكسر الميم ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاذا عملها قوله فاكتبوها بمثلها اي
من غير تضعيف وقوله من اجلي اي خوفا مني واما اذا تركها
كسلا فلا يكتب عليه ولا له قوله حسنة اي كاملة من
غير مضاعفة قوله فاكتبوها له حسنة اي كاملة لا نقص
فيها قوله الى سبعماية ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى
سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب الزيادة في
الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله
تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله عن ابي سعيد
اي ختم المصنف كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الى
حسن الخاتمة والى مآل الاعمال الصالحة النعيم الذي
لا ينقطع مع روية المحبوب الاكبر التي هي مجمع الانعامات واعلم
انه ورد ان اهل الجنة يكونون اولا في ضيافة الله عز وجل
ثم في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة
ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله تعالى
عنه ثم في ضيافة علي كرم الله وجهه اللهم متعنا بهذه
الضيافات من غير سابقة عذاب قوله لبيك اي
اجيبك اجابة بعد اجابة وسعديك اي اجيبك
اجابة سريعة واعلم ان لبي وسعدي لا يضافان الى الاسم

الظاهر ولا الي ضمير الغايب فلا يضافان الا الي ضمير
المخاطب فتقول لبيك وسعديك فمعنى لبيك اقامة
علي اجابتك بعد اجابة من الب بالمكان اذا اقام به ومعنى
سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة لك بعد اجابة
فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد لبيك لان
لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد لها وقد شذ
اضافة لبي الي الاسم الظاهر في قوله دعوت لما نابني مسورا
فلبى فلبي يدي مسور وكذلك شذ اضافته الي ضمير الغايب
في قوله فقلت لبيه لمن يدعوني ومذهب س ان لبيك مصدر
مثنى لفظا ومعناه التكثير وهو نصب على المصدرية والعامل
فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس
الي ان لبيك اسم مفرد مقصور اصله لبا قلبت الفه ياء للاضافة
الي الضمير كما في علي ولدي ورد عليه س بانه لو كان كذلك
لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبى يدي مسور وذهب
الاعلم الي ان الكاف في لبيك حرف خطاب لا موضع له من الاعراب
مثلها في ذلك ورد بقولهم لبيه ولبى يدي مسور وبحذفهم
النون لاجلها ولم يحذفوها في ذانك وبانها لا تلحق الاسما
التي لا تشبه الحرف والعامل في لبيك محذوف يقدر من
معناه اي اجيب بخلاف اخواته فيقدر من لفظها نحو بعدك
وحنانيك ودواليك اي ابعد واتحنن واتداول قوله والخير كله
في يديك خصه رعاية للادب والا فالشر في يده ايضا
اي الانعامات بقدرتك وارادتك وانما عبر باليدين
نظرا لعادة الانسان من انه اذا كان عنده خير يكون
بين يديه او ان لله يدين لا نعلم حقيقتهما الا هو سبحانه
وتعالي قوله افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم
من نعيم

من نعيم الجنة قوله احدا من خلقك المراد بالخلق الخلق
الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب في رضيتم لاهل
الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى الله عليه
وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة قوله
احل عليكم رضواني اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم
بعده ابدا اي فهذا الرضى لا يشوبه ولا يخالطه سخط ولا
غضب بل هو رضى محض ومفهومه ان الله ان يسخط
على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها
سوا كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي
لا يقتضي الاجرا متناهيا وبالجملة فلا يجب على الله شي
اصلا قال الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر
الحديث ان الرضى افضل من اللقا مع ان اللقا افضل من الرضى
واجيب بانه لم يقل بان الرضا افضل من كل شي بل
افضل من الاعطا فجاز ان يكون اللقا افضل من الرضى
وهو من الاعطا او اللقا مستلزم للرضا فهو من باب اطلاق
اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح
ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها
اللقا وح فلا اشكال فان قلت جا في الحديث
دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد ثبت
انه لا شي افضل من النظر الي وجه الله قلت يجاب
بان تمام النعمة مقول بالتشكيك فاجل الانعامات
واعظمها روية المحبوب لا عظم كما هو مذهب اهل السنة
خلافا لمن منعها من اهل البدع اللهم اختم لنا
بخاتمة السعادة ٥ واجعلنا من الذين لهم الحسنى وزيادة ٥
بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ذي الشفاعة

واله وصحبه ذوي السيادة وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تاليف ذلك
يوم الاحد تاسع شهر شوال الذي هو من شهور سنة
اثنين ومايتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وكان الفراغ من كتابة هذه
النسخة يوم الجمعة خمسة ايام خلت من شهر جمادي
الاخر الذي هو من شهور سنة ثلاثة وسبعين ومايتين
بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام على يد كاتبها الفقير الى الله تعالى المعترف بالذنب
والتقصير احمد عبد الصمد الميهي غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات
انك سميع قريب مجيب الدعوات يارب



العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد سيد المرسلين وعلى
اله واصحابه اجمعين
الى يوم الدين
امين امين

شعر

تم

كتبت وقد ايقنت لا شك انني ستبلى عظامي والحروف رواتب
رعى الله قوما طالعوا فترحموا على من بهذا الخط باليد كاتب